



معهد أبحاث السياسات الإقتصادية الفلسطينية (ماس)



مراجعة نقدية لمشروع قانون الزراعة الفلسطيني

جمال أبو عمر

تشرين الثاني 2001



معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس)

مراجعة نقدية لمشروع قانون الزراعة الفلسطيني

جمال ابو عمر

تشرين الثاني 2001

معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس) هو مؤسسة وطنية فلسطينية مستقلة غير ربحية للبحوث التطبيقية ذات النوعية المتميزة في مجال القضايا والسياسات الاقتصادية وأبعادها الاجتماعية.

أهداف المعهد:

- ✧ إنتاج البحوث التطبيقية وتعزيز استخدامها في عملية رسم السياسات وبلورة التشريعات الاقتصادية والاجتماعية الفلسطينية.
- ✧ تقديم الدعم الفني لصانعي القرار على المستويين الرسمي والأهلي لتعزيز القدرة الوطنية على اتخاذ القرار الاقتصادي والاجتماعي السليم.
- ✧ توفير منبر للحوار الوطني الديموقراطي حول السياسات والقوانين الاقتصادية والاجتماعية الفلسطينية.
- ✧ توفير المعلومات حول الأداء الاقتصادي والاجتماعي ونشرها لتعزيز الوعي المجتمعي وتفعيل آليات الرقابة العامة.
- ✧ تعزيز القدرة البحثية الاقتصادية والاجتماعية المحلية وتطوير العلاقات مع المجتمع العلمي والبحثي على المستويين الإقليمي والدولي.
- ✧ جذب واستقطاب الكفاءات العلمية والبحثية الفلسطينية المهاجرة للمساهمة في تنفيذ البرامج البحثية.

مجلس الأمناء:

اسماعيل الزبري (الرئيس)، أحمد قريع، ادمون عصفور، أنيس فوزي قاسم، حسن ابو ليدة (أمين السر)، ريما خلف، سامر خوري، سلام فياض، طاهر كنعان، كمال حسونة (أمين الصندوق)، ماهر المصري، منيب المصري، نبيل قسيس، هاني أبو دية (نائب الرئيس)، هبة هندوسة، غانية ملحيس (المدير العام).

حقوق الطبع والنشر محفوظة © 2001 معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس)

ص.ب. 19111، القدس و ص.ب. 2426، رام الله

تلفون: 2987053/4، فاكس: 2987055، بريد إلكتروني: MAS@planet.edu

الصفحة الإلكترونية: <http://www.palecon.org>



معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس)

مراجعة نقدية لمشروع قانون الزراعة الفلسطيني

جمال ابو عمر

تشرين الثاني 2001

مراجعة نقدية لمشروع قانون الزراعة الفلسطيني

الباحث: جمال ابو عمر، أستاذ مشارك، كلية الزراعة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس

التحرير اللغوي: عبد الرحمن ابو شمالة (عربي)
كارن مان (انجليزي)

ترجمة الملخص الانجليزي: سمير محمود

التنسيق الفني: ليلى عبد الله

التمويل: تم توفير التمويل الرئيسي لهذه الدراسة من قبل مركز البحوث للتنمية الدولية (كندا).
التمويل التكميلي: من الموازنة الأساسية للمعهد الممولة من مؤسسة فورد وعوائد الوقفية التي خصصها الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي.

معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس)

القدس ورام الله

تشرين الثاني، 2001

حقوق الطبع والنشر محفوظة © (ماس)

تقديم

في إطار مهمته كمعهد لأبحاث السياسات الاقتصادية، واهتمامه بتطوير السياسات التتموية وتفعيلها عبر أطر تشريعية وقانونية ملائمة، يأتي اهتمام "ماس" بمراجعة حزمة القوانين التجارية والمالية والاقتصادية بغية تقديم العون الفني لصانعي القرار الفلسطيني على المستويين الرسمي والأهلي، وتعزيز قدرتهم على تطوير بيئة استثمارية مواتية.

وقد احتل موضوع قيام المعهد بإجراء مراجعة نقدية لمشاريع القوانين المقدمة للمجلس التشريعي سلم اولويات البرنامج البحثي للمعهد، بغية توفير المساعدة الفنية الضرورية للجنة الاقتصادية خصوصاً، والمجلس التشريعي عموماً، وتمكينهم من إقرار قوانين حديثة وعصرية ومتطورة متناسقة ومتسقة، تساعد على إصلاح التشوهات الهيكلية الموروثة عن الاحتلال، وتحفز النمو وتؤسس للتنمية المستدامة.

وفي هذا الإطار، أصدر المعهد في العام 2000 دراسته الأولى الخاصة بمشروع قانون المصارف الفلسطيني، والتي أسهمت بشكل فاعل في إثراء المناقشات حول مشروع القانون على المستويين الرسمي والأهلي، وتطوير صيغته النهائية. كما أدرج المعهد في برنامج عمله للعام 2001، بناء على طلب اللجنة الاقتصادية في المجلس التشريعي، مهمة إجراء مراجعة نقدية لكل من قانون الزراعة والصناعة وإيجار المساكن والعقارات التجارية. ويشترك المعهد كذلك في مناقشة مشروع قانون الأوراق المالية وهيئة سوق رأس المال.

ومع إدراك المعهد للأهمية القصوى للدراسات التحليلية والنقدية، والمقارنات التي يجريها مع قوانين الدول الأخرى المماثلة، ومع القوانين الاقتصادية المكتملة، لضمان تنافسية ومواكبة القانون الفلسطيني للتطورات الدولية من جهة، ولضمان اتساقه

مع حزمة القوانين الاقتصادية والتجارية الفلسطينية من جهة أخرى، فإنه يرى أن تلك الجهود على الرغم من ضرورتها القصوى تبقى قاصرة، وذلك لمجموعة من الاعتبارات المهمة التي يود المعهد أن يجذب انتباه صانعي القرار الفلسطيني، وعموم فعاليات المجتمع المدني إليها وأهمها:

أولاً: إن نمط إعداد ومناقشة وإقرار القوانين القائم حالياً، لا يتم وفقاً لرؤية شمولية لحزمة القوانين الاقتصادية والتجارية الضرورية لتنظيم الحياة الاقتصادية وتقييم دقيق لأهميتها وإلحاحيتها وتراتب أولوياتها، وإنما وفقاً لجاهزية مؤسسات السلطة التنفيذية لإعدادها، الأمر الذي ينجم عنه خلط وإرباك وإغفال للطبيعة التكاملية للقوانين، ولمتطلبات الاتساق مع القوانين الأخرى ذات العلاقة، فضلاً عن أنه يقلص من فاعليتها التنفيذية.

ثانياً: إن أي قانون، ما هو إلا أداة لتفعيل السياسات المعتمدة، وفي غياب سياسات تنموية فلسطينية كلية وقطاعية مقرة، تتعذر الثقة بكفاءة أي قانون يجري اعتماده، مهما بلغت صلاحيته النظرية وموثوقيته العلمية.

ثالثاً: إن الحاجة الملحة لتوحيد الأطر القانونية بين الضفة الغربية وقطاع غزة، على الرغم من ضرورتها البالغة، لا تشكل شرطاً كافياً لتبرير إصدار قوانين جديدة، وذلك يمكن تحقيقه بقرار يقضي بنفاذ القوانين السارية في إحدى المنطقتين عليهما معاً. وعليه، وفي ظل استمرار غياب السياسات التنموية، فإن مهمة الباحث والمشرع تصبح بالغة الصعوبة والتعقيد، ما لم ترفق مشاريع القوانين المقترحة بمذكرات تفسيرية، تحدد أوجه القصور في القوانين السارية، ومبررات التشريعات الجديدة والأهداف التي تسعى لتحقيقها، لأهمية الاحتكام إلى تلك الأهداف والمبررات في تحديد كفاءة القانون المقترح وفعاليتها.

رابعاً: على الرغم من الإدراك الكامل لأهمية مشاركة الأجهزة الحكومية المعنية في مناقشة مشاريع القوانين، لاسبابها بعدا تطبيقيا باعتبارها الجهات المناط بها تنفيذ أحكامها، فإن الاعتماد الكامل على تلك الجهات في إعداد مشاريع القوانين ينطوي على مخاطر بالغة، خصوصا في ظل واقع التشرذم المؤسسي القائم، وضعف آلية التنسيق الحكومي المركزي، والافتقار إلى رؤية تكاملية لأدوار الأجهزة والهيئات الحكومية، واحتدام الصراع والتنافس بينها على المسؤوليات والصلاحيات. وتزداد مخاطر ذلك في ظل الشكوك العامة التي تكتنف موضوع سيادة القانون، وما يخلفه ذلك من سلبية لدى الجهات ذات العلاقة، ويثبثها عن المشاركة الفاعلة في مناقشة مشروع القانون وتطويره. وفي هذا الإطار، يود المعهد أن ينبه إلى المخاطر المستقبلية لتلك السلبية، ذلك أن تعديل القوانين يحتاج إلى موافقة ثلثي أعضاء المجلس التشريعي، في حين أن إقرارها يتم بالأغلبية النسبية.

خامساً: إضفاء الشخصية على المؤسسات الرسمية، وإعطاء الأولوية في التوظيف العام للولاء على المهنية، ما يزيد صعوبة المناقشة وقبول مبدأ الاختلاف في الرؤى، ويقلص من إمكانات الحوار الموضوعي.

وإذ يورد المعهد ملاحظاته أعلاه، فإنما يهدف إلى التأكيد على أهمية وضع خطة متكاملة لإعداد مشروعات القوانين ومناقشتها وإقرارها وفقا لأهميتها ودرجة إلحاحيتها وتتابع أولوياتها، والتأكيد كذلك على ضرورة المشاركة الوطنية الواسعة في مناقشة مشاريع القوانين لضمان توازن المصالح المجتمعية، وإقرار الصيغ الأكثر ملاءمة لظروفنا، والأكثر قدرة على تعزيز موقعنا التنافسي محليا وإقليميا ودوليا، كما يؤكد المعهد على ضرورة الاهتمام بشكل متواز بنفاذ القانون.

وبصفتي مديرة للمعهد، لا يسعني إلا أن أتوجه بالشكر والتقدير للدكتور جمال أبو عمر الذي قام بالمراجعة النقدية والتحليلية لمشروع القانون، وكذلك للأستاذة هبة

الحسيني التي قامت بالمراجعة القانونية. كما أتوجه بالشكر والتقدير لفريق العمل في "ماس"، الذي وفر الدعم الفني والإداري، وكذلك للمشاركين في ورشة العمل من الأكاديميين والباحثين وممثلي المؤسسات الرسمية والأهلية، الذين كان لملاحظاتهم دور بالغ الأهمية في إثراء الصيغة النهائية للدراسة.

والشكر موصول للمركز الدولي لبحوث التنمية الكندي (IDRC)، الذي يوفر التمويل الرئيسي لمشروع تقديم العون الفني للمجلس التشريعي وكذلك لمؤسسة فورد والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي اللذين يوفران الدعم التكميلي عبر دعم الموازنة الأساسية.

والشكر والتقدير، أيضاً، لوزارة الزراعة التي أبدت انفتاحا وتفهما واستعدادا للإفادة من الملاحظات النقدية في تطوير مشروع القانون. كما يود المعهد أن يعرب عن خالص شكره وتقديره للتعاون الوثيق مع رئيس وأعضاء ومقرر اللجنة الاقتصادية في المجلس التشريعي، فقد كان لإصرارهم ومتابعتهم الحثيثة، دور بالغ الأهمية في تجاوز الظروف الاستثنائية واستكمال الحوار حول مشروع القانون.

د. غانية ملحيس
مديرة المعهد

قواعد النشر في

معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني - ماس

يعنى معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس) بنشر إنتاجه من البحوث التي ينفذها الباحثون المتفرغون وغير المتفرغين وفقا لخطط وبرامج أبحاثه في المجالات الاقتصادية والاجتماعية.

ويتبع المعهد سلسلة من القواعد والإجراءات لضمان مستوى جودة أبحاثه، يمكن إيجازها فيما يلي:

1. يشترط في أي بحث يتم إقرار إنتاجه أن يتم تنفيذه من قبل باحث رئيسي متخصص في مجال البحث، أو أن يتم تحت إشرافه، وان لا يكون قد سبق إنتاجه أو تقديمه في أي مكان آخر.
2. تقرر الهيئة العلمية للمعهد المؤلفة من الباحثين الرئيسيين المقترح التفصيلي للدراسة للتأكد من وضوح ودقة الأهداف، وسلامة المنهجية العلمية، وإجراءات البحث والبرنامج الزمني لإنجازه.
3. تتابع الهيئة العلمية عمل الباحث أو فريق البحث عبر تقارير دورية عن تقدم العمل.
4. تراجع الهيئة العلمية المسودة الأولى وتبدي ملاحظاتها بشأن التعديلات الموضوعية التي يتوجب إدخالها لإعداد المسودة الثانية.
5. يتم إرسال المسودة الثانية مع الإطار المرجعي إلى محكمين أو ثلاثة من الأكاديميين والخبراء المتخصصين في مجال البحث، لتقييمه، وتحديد مدى صلاحيته للنشر، وفي حالة ورود تقييمات إيجابية (اثنين على الأقل) يقوم الباحث بتعديل البحث بالاسترشاد بالملاحظات الموضوعية للمراجعين.

6. يتم عرض البحث المعدل في ورشة عمل يدعى إليها نخبة من الباحثين والأكاديميين، والخبراء المتخصصين وممثلي المؤسسات ذات العلاقة بموضوع البحث في القطاعين الرسمي والأهلي ووسائل الإعلام، ويتم تكليف أحد الخبراء المختصين بالتعقيب على البحث، وبعد ذلك، يفتح باب النقاش للمشاركين.
7. يتولى الباحث إجراء التعديلات النهائية على البحث بالاسترشاد بنتائج ورشة العمل، ويتم تسليم الصيغة النهائية للهيئة العلمية التي تتولى بدورها التأكد من قيام الباحث بإدخال التعديلات الضرورية، ثم يتم إحالة البحث إلى مدقق لغوي.
8. تتم ترجمة الأبحاث المعدة باللغة الإنجليزية إلى اللغة العربية حيث تنشر باللغتين بشكل مشترك. فيما يتم إرفاق ملخص تنفيذي باللغة الإنجليزية للأبحاث المعدة باللغة العربية.
9. يحتفظ المعهد بحقوق نشر أبحاثه، ولا يجوز للباحث إعادة نشر أي جزء إلا بعد الحصول على إذن خطي من إدارة المعهد.

المحتويات

| | |
|----|--------------------------------------------------------------------|
| 1 | 1. المقدمة |
| 5 | 2. مشاكل ومعوقات القطاع الزراعي الفلسطيني |
| 8 | 3. المرجعية القانونية والإدارية التي تحكم القطاع الزراعي في فلسطين |
| 12 | 4. مبررات التشريعات الزراعية |
| 14 | 1-4 أهداف التشريعات الزراعية |
| 16 | 5. مشروع قانون الزراعة الفلسطيني المقترح |
| 18 | 1-5 ملاحظات حول مواد قانون الزراعة الفلسطيني |
| 54 | 6. مقارنة بين القوانين الزراعية المختلفة |
| 55 | 1-6 أحكام تمهيدية وعامة |
| 55 | 2-6 الحيازة الزراعية |
| 56 | 3-6 حماية الأراضي الزراعية وحفظ التربة |
| 56 | 4-6 الحراج والغابات |
| 58 | 5-6 المراعي |
| 58 | 6-6 المخصبات الزراعية |
| 59 | 7-6 الموارد الجينية الزراعية |
| 60 | 8-6 إنتاج التقاوي والبذور ومواد الإكثار النباتية |
| 61 | 9-6 تنظيم المشاتل |
| 61 | 10-6 الأشجار المثمرة |
| 62 | 11-6 مكافحة الآفات الزراعية |
| 63 | 12-6 الحجر الزراعي |
| 63 | 13-6 تنظيم الثروة الحيوانية |

| | |
|----|------------------------------------------------------------------------|
| 64 | 14-6 الأعلاف |
| 65 | 15-6 مزارع الحيوانات |
| 65 | 16-6 مزارع الدواجن والطيور البرية |
| 66 | 17-6 تربية النحل |
| 67 | 18-6 مكافحة أمراض الحيوانات |
| 67 | 19-6 الحجر البيطري |
| 68 | 20-6 المسالخ |
| 69 | 21-6 الثروة السمكية |
| 69 | 22-6 المنتجات ومدخلات الإنتاج الزراعي |
| 71 | 7. مدى توافق مشروع القانون مع خصوصية الوضع الفلسطيني |
| 72 | 1-7 قدرة مشروع القانون على تحسين القدرة التنافسية للقطاع الزراعي |
| 73 | خلاصة عامة |
| 75 | المراجع |
| 77 | الملاحق |
| 79 | ملحق رقم (1): وصف للقوانين الزراعية التي تمت مقارنتها: |
| 81 | ملحق رقم (2): مصفوفة المقارنة: رقم المادة التي تنص على ذلك في كل قانون |

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى إجراء مراجعة نقدية وتحليلية لمشروع قانون الزراعة الفلسطيني، بغية المساهمة في تطويره، وبما يعزز القدرة التنافسية للقطاع الزراعي الفلسطيني محلياً ودولياً، ويزيد الفعالية لهذا القطاع المهم.

وعند استعراض خصائص القطاع الزراعي الفلسطيني يمكن استنتاج التالي:

1. انه متقدم ومتطور مقارنة بالقطاعات الزراعية في الدول العربية المجاورة من نواح متعددة، كالخبرات الزراعية المتوفرة، واستخدام التكنولوجيا (المعتدلة التكلفة) في العمليات الزراعية المحلية.
2. توفر أعداد كبيرة من المزارعين ممن يحترفون مهنة الزراعة بنشاطاتها كافة، ولا يمكنهم الإبداع في أية نشاطات أخرى.
3. مساهمة القطاع الزراعي بفرعيه الحيواني والنباتي بشكل فاعل في الدخل القومي، على الرغم من تذبذب هذه المساهمة.
4. ارتفاع الصادرات الزراعية، ما يعني توفر أسواق خارجية للمنتجات الفلسطينية وأن هذه المنتجات منافسة للمنتجات الزراعية من الدول المجاورة.
5. تشغيل أعداد مهمة من الأيدي العاملة الفلسطينية، سواء الماهرة أم غير الماهرة، فقد بلغت نسبة التشغيل للأيدي العاملة الزراعية حوالي 13% من مجموع الأيدي العاملة، علماً أن هذه النسبة مرشحة للارتفاع في ظل أجواء الحصار السائدة.

وبناء على تلك المعطيات، جاء مشروع قانون الزراعة الفلسطيني ليضع التشريعات الملائمة والتي تتناسب مع خصوصية القطاع الزراعي الفلسطيني، للحفاظ عليه ومحاولة النهوض به، وتعزيز قدرته التنافسية.

وعلى الرغم من جدية المشروع في معالجة العديد من المواضيع، ووضع ما يناسبها من قوانين وتشريعات، فإن عليه بعض الملاحظات، فالقانون يجب أن يستمد من الواقع الفلسطيني وخصوصيته، وأن يرتبط بالسياسات العامة للدولة، كما أن القراءة المتأنية للقانون تُظهر إغفاله لموضوع الأمن الغذائي، وسياسة السوق المفتوحة، وهناك شك فيما إذا كان مشروع القانون يخدم السياسات العامة للدولة، ويشجع التصدير.

وبمعزل عن كل ذلك، فالمشروع كأغلب المشاريع المقارنة، يحرص على خدمة القطاع الزراعي، ويأخذ الأسباب الكفيلة بنهوضه وتطوير قدرته التنافسية.

ويمكن إجمال نقاط الضعف بما يلي:

1. اشتمل مشروع القانون على تعريفات عامة قد لا تتوافق والتعريفات العالمية، لذا يقترح أن تكون التعريفات مستقاة من التعريفات الدولية.
2. لم يحدد مشروع القانون مواعيد البدء بقطاع المحاصيل الاقتصادية، كمحصول الزيتون، لما له من أثر اقتصادي كبير في المجتمع الفلسطيني.
3. لم ينص مشروع القانون على ما ينظم ويحمي المراعي، وخاصة تنظيم رعي الماعز البلدي، لما يشكل هذا النوع من الحيوانات من خطورة كبيرة على المراعي. كما لم يرد أي نص حول حظر رعي الحيوانات المصابة بالأمراض المعدية.
4. لم يورد مشروع القانون مواداً ذات علاقة بالآفات الزراعية، وإنما تم التركيز على المبيدات فقط، علماً أن هناك فصلاً بعنوان "مكافحة الآفات الزراعية". ولم تتوفر مواد حول استئصال النباتات الغريبة.
5. إناطة كافة الأمور المتعلقة بتطبيق القانون بالوزير، أو من يعاونه، وقد نصت غالبية القوانين الزراعية المقارنة على تشكيل لجان مختلفة، وكان على مشروع القانون الفلسطيني أن ينص على إنشاء هذه اللجان مثل: لجنة الحيازات الزراعية، ولجنة المخصبات الزراعية، ولجنة البذور والتقاوي، ولجنة مبيدات

- الآفات الزراعية، ولجنة أعلاف الحيوان. إن تشكيل مثل هذه اللجان يساهم في تطبيق مواد القوانين بمزيد من الفعالية.
6. إن الامور الفنية المتعلقة بالمسالخ ليست من اختصاص المديرية العامة للخدمات البيطرية والثروة الحيوانية، كما ورد في مشروع القانون، وإنما من اختصاص جهات أخرى كوزارات الصحة، والبيئة والتموين، وهذا ما أغفله مشروع القانون.
7. لم يتناول مشروع القانون الاجراءات اللازمة في مواجهة داء الكلب، الذي هو بحاجة إلى ما يخصه نظرا لخطورته.
8. فصل المسالخ لم يأت بنصوص حول حظر ذبح الإناث المنتجة، والقيود على الحيوانات المستوردة لأغراض الذبح.
9. يفتقر مشروع القانون إلى مواد حول بيئة الأسماك، على الرغم من تعرضه للموضوع بشكل عام.
10. ليس من الحكمة إدراج مزارع الدواجن في الفصل المعنون "مزارع الحيوانات والطيور البرية" ومن الأفضل إدراج مزارع الدواجن في فصل "مزارع الحيوانات". بمعنى آخر، هذا الفصل يفضل أن يقسم إلى فصلين، الأول بعنوان "مزارع الحيوانات"، والثاني بعنوان "الطيور البرية".
11. في الفصل المتعلق بالمنتجات ومدخلات الانتاج الزراعي، لم تتم الإشارة إلى مواصفات العبوات من حيث الوزن والحجم.
12. لقد أغفل مشروع القانون ما يتعلق بتراخيص المزارع الصغيرة، حيث إن الغالبية العظمى من المزارع هي من الحجم الصغير والذي يكون ضمن النشاطات البيئية بهدف تزويد البيوت بمداخيل ثانوية، كما أن هناك إشكالية أخرى تتمثل في المسافة بين مزرعة وأخرى، وتعيين مهندس زراعي في المزارع ذات الأحجام الكبيرة.

وبعد الدراسة النقدية المتأنية لمشروع القانون، يمكن وضع بعض الاقتراحات التي من الممكن أن تساهم في تحسين صورته، وشموليته، وقربه من الواقع الفلسطيني،

وقد تمت الإشارة إلى هذه المقترحات والتي صيغت ضمن الدراسة على شكل مواد مقترحة كما سيرد لاحقاً:

1. وضع التعريفات المختلفة حسب ورودها في بداية كل فصل، ما يعطي سلاسة في استعراض فصول القانون، و ما له من دور في فعالية تطبيقه، على أن تكون هذه التعريفات مستقاة من التعريفات والتوصيات الدولية، علماً أن القوانين المقارنة كافة فعلت ذلك.
2. وضع مادة (مواد) في فصل المراعي تنظم وتحمي المراعي، وخاصة تنظيم رعي الماعز البلدي لما له من خطورة على هذه المراعي، وكذلك رعي الحيوانات المصابة.
3. الاهتمام بموضوع الآفات الزراعية، واستئصال النباتات الغريبة، حيث إن مشروع القانون اهتم بشكل أساسي بمكافحة الآفات الزراعية، ولم يتعرض للآفات الزراعية والنباتات الغريبة وماهيتها.
4. ضرورة تشكيل لجان مختلفة لتطبيق بنود القانون، مثل: لجنة مبيدات الآفات الزراعية، ولجنة أعلاف الحيوان، ولجنة الحيازات الزراعية، ولجنة المخصبات الزراعية، ولجنة البذور والتقاوي.
5. ضرورة إشراك جهات أخرى بالإضافة إلى المديرية العامة للخدمات البيطرية والثروة الحيوانية، مثل وزارات الصحة والبيئة والتموين، في اتخاذ القرارات فيما يتعلق بالمسالخ. كما انه من الضروري حظر ذبح الإناث المنتجة، ووضع قيود ملائمة على ذبح الحيوانات المستوردة.
6. ضرورة صياغة إجراءات (على شكل مواد) تتعلق بداء الكلب.
7. وضع مواد للحفاظ على بيئة الأسماك.
8. إدراج مواد حول مواصفات العبوات المتعلقة بتسويق المنتجات الزراعية من حيث الوزن والحجم.
9. ضرورة إدراج مواد تنص على تنظيم المزارع الصغيرة لما لها من أهمية اقتصادية.

10. ضرورة توسيع تشكيلة المجلس الأعلى للزراعة بإشراك ممثل عن التعليم الزراعي في الجامعات الفلسطينية، وممثل عن دائرة المواصفات والمقاييس، وعن الجهاز المركزي للإحصاء، كما نرى ضرورة توسيع مهام هذا المجلس ليقوم بمتابعة جهات الدعم المالي للقطاع الزراعي.
11. ضرورة استثناء ما يخص البحث العلمي من بنود هذا القانون فيما يتعلق بالأسمدة، والمخصبات، والبذور، والموارد الجينية، والمبيدات الزراعية.
12. تحديد موعد القطاف لبعض المحاصيل الاقتصادية كمحصول الزيتون، لما له من أهمية اقتصادية اجتماعية للمجتمع الفلسطيني.
13. إفراد باب منفصل لكل من الفصل العاشر المعنون بـ "المنتجات ومدخلات الانتاج" والفصل الحادي عشر المعنون بـ "أحكام ختامية"، حيث إنها وردت مكتملة لفصول الباب الخاص بالثروة الحيوانية.

1- المقدمة

تبلغ مساحة الضفة الغربية وقطاع غزة 6207 كم مربع (الضفة الغربية 5842 كم مربعاً وقطاع غزة 365 كم مربعاً). وبلغ عدد السكان العام 1997 حوالي 2.89 مليون نسمة منهم حوالي مليونين في الضفة الغربية والباقي في قطاع غزة (دائرة الإحصاء الفلسطينية، 1997).

وبلغ الناتج المحلي الإجمالي العام 1999 حوالي 4954 مليون دولار، فيما بلغ دخل الفرد السنوي حوالي 2028 دولاراً (ماس، المراقب الاقتصادي-7، 2000). وتأتي أهمية القطاع الزراعي الفلسطيني كونه يشكل المصدر الثانوي الرئيسي للدخل لغالبية السكان. ومما يميزه أنه يعتمد اعتماداً كبيراً على أفراد العائلة وعلى الزراعة البعلية.

ولقد ساهم القطاع الزراعي خلال السبعينيات مساهمة فعالة في الاقتصاد الفلسطيني، فقد أسهم بحوالي 37% من الناتج المحلي، إلا أن هذه المساهمة انخفضت خلال الثمانينيات لتصبح 22% (مؤتمر السياسات الزراعية، 1999)، بسبب السياسات الإسرائيلية المختلفة، مثل فتح أسواق العمل داخل الخط الأخضر وإغراق الأسواق الفلسطينية بالمنتجات الزراعية الإسرائيلية، واحتكار استيراد المدخلات الزراعية والتحكم في أسعارها. وقد بلغت مساهمة القطاع الزراعي في الدخل القومي الذروة خلال العام 1992، حيث بلغت نسبتها حوالي 40%، وذلك بسبب فقد آلاف الفلسطينيين أعمالهم في دول الخليج وفي إسرائيل، ما أدى إلى توجيههم للعمل في القطاع الزراعي. إلا أن هذه النسبة انخفضت بشكل حاد في نهاية التسعينيات فوصلت إلى 12.7% (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، مسح القوى العاملة، الدورة 18، 2000).

وقد كان لتأسيس السلطة الوطنية الفلسطينية أثر كبير في التطوير على مختلف الأصعدة، لاسيما تطوير البنى التحتية واستيعاب أيدٍ عاملة كثيرة في قطاع الخدمات، ما أدى إلى الحد من النشاطات الزراعية، وتدني مساهمة هذا القطاع في إجمالي الناتج المحلي.

وعلى الرغم من ذلك، فقد استمر القطاع الزراعي يشكل المصدر الرئيسي للطعام، حيث زود 91%، و90%، و61%، و35% من الاحتياجات الاستهلاكية المحلية من الخضار، ولحوم الدواجن، والحليب واللحوم الحمراء، على الترتيب (مؤتمر السياسات الزراعية، 1999).

بلغت مساحة الأراضي الزراعية حوالي 1834 مليون دونم، بلغت مساحة المروي منها سنة 1999 حوالي 127000 دونما في الضفة الغربية وحوالي 117000 دونما في قطاع غزة (مؤتمر الاستراتيجيات الزراعية، 1999). وتقيد الإحصاءات الأخيرة أن قيمة الدخل من الزراعة شكل حوالي 787 مليون دولار، منها 476 مليون دولار من الإنتاج النباتي والباقي من الإنتاج الحيواني.

وبلغت أعداد الأغنام والماعز سنة 1999 حوالي مليون رأس، بينما بلغت أعداد أبقار الحليب حوالي 21000 رأس معظمها يربي في الضفة الغربية (مؤتمر الاستراتيجيات الزراعية، 1999).

وتقيد الإحصاءات (1999) أن أعداد الدجاج اللحم للعام 1999 بلغت حوالي 24 مليون طائر في الضفة الغربية و12 مليوناً في قطاع غزة، بينما بلغت أعداد الدجاج البياض حوالي 1320 و652 ألفاً في كل من الضفة الغربية و قطاع غزة على الترتيب.

ويبلغ معدل سقوط الأمطار في فلسطين بين 100 - 700 ملم، وتبدأ الأمطار بالهطول خلال الفترة ما بين تشرين الثاني وأيار. وتقدر كمية المياه المستخدمة في

الزراعة بحوالي 175 مليون متر مكعب، وهي تعادل 64 % من إجمالي كمية المياه المستخدمة في الأغراض كافة (مؤتمر السياسات الزراعية، 1999).

وفيما يتعلق بالتجارة الخارجية، فقد قدرت قيمة الصادرات السلعية خلال العام 1999 بحوالي 550 مليون دولار، أما بالنسبة للواردات السلعية فقد قدرت بحوالي 2785 مليون دولار (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2001)، وخلال الفترة 1998 - 2000 بلغت نسبة الصادرات الزراعية من الصادرات الكلية بين 28% - 30%، فيما تراوحت نسبة الواردات الزراعية الى الواردات الكلية بين 18% - 20%، وذلك خلال الفترة المذكورة (دراسات التجارة الخارجية الفلسطينية، ماس، والجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، وتقديرات ماس).

وتشير الإحصاءات إلى أن إجمالي الأيدي العاملة قد بلغ حوالي 506 آلاف عامل خلال الربع الثالث من العام 2000، تشكل الأيدي العاملة الزراعية حوالي 12.7% منها (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، مسح القوى العاملة، الدورة 18، 2000).

وبغض النظر عن الأهمية الاقتصادية، للقطاع الزراعي، فإنه كان وما زال يشكل بعداً ثقافياً واجتماعياً على مر العصور، ورمزاً للصمود ومقاومة الاحتلال.

2- مشاكل ومعوقات القطاع الزراعي الفلسطيني

من خلال مراجعة الأدبيات الحديثة حول هذا الموضوع (البرغوثي وأبو عمر، 2001، تقرير مؤتمر السياسات الزراعية، 1999، إصدارات وزارة الزراعة الفلسطينية الأخيرة) يمكن إجمال المشاكل والمعوقات التي تواجه القطاع الزراعي الفلسطيني بالتالي:

1. ما يتعلق بالاحتلال الإسرائيلي وسياساته
على الرغم من انحسار الاحتلال عن جزء لا بأس به من الأراضي الفلسطينية، فإن الممارسات الإسرائيلية ما زالت تلقي بظلالها على وضع السكان بشكل عام، وعلى القطاع الزراعي بشكل خاص، حيث من المتوقع أن تبقى آثارها لسنوات قادمة. وفيما يلي استعراض سريع لهذه المعوقات ذات العلاقة بالاحتلال:
 - عدم إمكانية استغلال الموارد الطبيعية المتاحة، وذلك بسبب إغلاق الأراضي ومصادرتها لأغراض عسكرية واستيطانية.
 - عدم الرغبة في دعم البنية التحتية ذات العلاقة بالقطاع الزراعي.
 - القيود المفروضة على حرية التنقل ونقل البضائع الزراعية بين مختلف محافظات الوطن، وخاصة بين محافظات الشمال والجنوب.
2. ما يتعلق بالموارد الطبيعية والبيئية
 - محدودية الموارد المائية والأراضي الزراعية، وتنافس القطاعات الأخرى عليها.
 - انجراف التربة وتدني نوعيتها وإنتاجيتها.
 - الاستعمال الخاطئ للكيمياويات في العمليات الزراعية.
 - تدهور كمية ونوعية الغطاء النباتي، وتدهور البيئة الطبيعية للنبات والحيوان.
 - التوسع العمراني على حساب الأراضي الزراعية.

3. ما يتعلق بالنواحي الفنية
- عدم توفر البنية التحتية للبحث الزراعي، وعدم توفر محطات البحث العلمي، والافتقار إلى الأجهزة في المختبرات، إضافة إلى عدم توافر الباحثين في العديد من مجالات الاختصاص.
 - عدم كفاءة الأجهزة الخاصة بالإرشاد، ووقاية النبات والخدمات البيطرية.
 - تدني البنية التحتية الخاصة بمراكز التسويق الزراعي.
 - ضعف وتدني مستويات التصنيع الزراعي.
 - عدم توفر قاعدة معلومات زراعية.

4. ما يتعلق بالنواحي الاجتماعية والاقتصادية
- صغر حجم الحيازات الزراعية وتفتتها.
 - تدني الدخل من القطاع الزراعي، وبالتالي تدني الاستثمار فيه.
 - عدم توفر برامج الإقراض والتمويل الزراعي.
 - تدني فعالية ومحدودية العمل التعاوني.

5. ما يتعلق بالتشريعات الزراعية
- عدم توفر التشريعات والقوانين الزراعية المناسبة.
 - عدم توفر التعويضات عند حدوث الكوارث المؤثرة على القطاع الزراعي.
 - ضعف الأداء والتنافس بين المؤسسات ذات العلاقة بالقطاع الزراعي.

وعلى الرغم من كل هذه المعوقات والمشاكل، فإن هناك فرصا وإمكانات متاحة للنهوض بالقطاع الزراعي إذا ما تم الأخذ بها وتطويرها، ومن هذه الإمكانيات:

1. إمكانية التوسع الأفقي والعمودي في استغلال الموارد الزراعية، خاصة الأراضي والمياه.
2. الموقع الجغرافي وسهولة الوصول للأسواق العربية والعالمية، والانفتاح على التقنيات الحديثة.
3. الارتباط الوثيق بين المزارع الفلسطيني وأرضه.
4. التنوع المناخي وما ينجم عنه من تنوع في الإنتاج الزراعي.

5. توفر الأيدي العاملة الزراعية وبأجور معتدلة.

3- المرجعية القانونية والإدارية التي تحكم القطاع الزراعي في فلسطين

كانت المرجعية القانونية التي تحكم القطاع الزراعي تعتمد على قوانين عدة مستخدمة في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة. ففي قطاع غزة، كانت تطبق قوانين عدة متخصصة في أبواب مختلفة مثل، قانون الحجر الصحي رقم 19 لسنة 1922، وقانون وقاية النبات رقم 10 لسنة 1924، وقانون الغابات رقم 5 لسنة 1926، وقانون النحل رقم 26 لسنة 1926، وقانون مصائد الأسماك رقم 6 لسنة 1937، وقانون الأسمدة الزراعية رقم 27 لسنة 1937، وقانون ضريبة الحيوانات رقم 38 لسنة 1944، وقانون أمراض الحيوانات رقم 43 لسنة 1945، وقانون ترخيص الرعاة رقم 28 لسنة 1946.

أما في الضفة الغربية، فقد سرت القوانين التالية: قانون أمراض الحيوانات رقم 39 لسنة 1954، وقانون تنظيم العلاجات الزراعية رقم 8 لسنة 1959، وقانون تسويق المنتجات الزراعية والحيوانية رقم 88 لسنة 1966، وقانون الزراعة العام رقم 92 لسنة 1966، ونظام استيراد وتصدير المواد الحيوانية ونتاج الحيوانات رقم 3 لسنة 1955، ونظام وقاية النبات رقم 106 لسنة 1963، ونظام مراقبة الادوية البيطرية وصناعتها رقم 2 لسنة 1967، هذا بالإضافة إلى القوانين والنشريات الزراعية التي وضعتها السلطة الوطنية الفلسطينية، مثل قانون حماية الثروة الحيوانية رقم 8 لسنة 1998، وقانون المصادر الطبيعية رقم 1 لسنة 1999.

وفيما يلي وصف مختصر للقوانين التي تم الرجوع إليها لإخراج مشروع قانون الزراعة الفلسطيني:

1. القوانين التي كانت سائدة خلال الانتداب البريطاني والتي فرضها المندوب السامي كما هو الحال في القوانين لسنوات 1928 و1934 والخاصة بأمراض النحل وما يتعلق بانتاج ووقاية النحل والمناحل وإتلاف الخلايا المصابة والمراقبة على هذه الامور. وقانون الغابات رقم 5 لسنة 1926 ورقم 8 لسنة 1928 ورقم 30 لسنة 1934، والتي تتعلق بوقاية الغابات وإنشاء غابات محفظة وإدارتها، بالإضافة للتشريعات الخاصة بمناطق الغابات المحظورة ووقاية الاشجار ومراقبة الغابات الخصوصية. وقانون وقاية النبات لسنة 1924 وما عدله من قوانين لسنوات 1928، و1933 و1934، والذي يشتمل على المواد الخاصة بصحة النبات ومعاينته والأثمار الخالية من الحراشف والقشور والحجر الزراعي عليها. وقانون الأسمدة الزراعية رقم 27 لسنة 1937 الذي يقضي بوقاية الأسمدة الزراعية من الغش.

2. القوانين الأردنية والمصرية المطبقة في الضفة الغربية وقطاع غزة على التوالي. ومن الأمثلة عليها، قانون تنظيم تجارة العلاجات الزراعية الأردني رقم 8 لسنة 1959 الذي يختص بالمواد السائلة أو المسحوقة أو المستخدمة في التغيير، لمكافحة الأمراض والآفات الزراعية. والقانون الزراعي العام الأردني للعام 1966 الذي يعدل القوانين الزراعية السابقة، ويلغي العمل بها. ومن الأمثلة على القوانين المصرية التي سادت في قطاع غزة، قانون الحمضيات لسنة 1959 و1965 والتي عيّنت بأمور زراعة الحمضيات والمحافظة عليها.

3. القوانين الإسرائيلية التي طبقت إبان الاحتلال الاسرائيلي للضفة الغربية وقطاع غزة، وهذه القوانين هي خليط من المواد أخذت من العديد من القوانين ذات العلاقة، فبعض المواد مصدرها بريطاني أو أردني أو مصري أو إسرائيلي. ويذكر هنا أن ما طبق من قوانين خلال فترة الاحتلال كان الهدف منه خدمة الاحتلال وليس القطاع الزراعي. وقد جاءت القوانين الإسرائيلية كأوامر صادرة عن وزارة الدفاع في مراحل الاحتلال الأولى، ثم عن ما سمي بالإدارة المدنية

في الضفة الغربية وقطاع غزة. ومن هذه الأوامر، مرسوم الغابات لسنة 1968، والأمر بشأن غرس الحمضيات لسنة 1969، وقانون الصحة العامة (ري المزروعات وتسميدها) لسنة 1970، والأمر بشأن مشاتل الحمضيات لسنة 1972، والأمر الخاص بإبادة ذباب الزيتون في أشجار الزيتون، والأمر بشأن تنظيم غرس نباتات الزينة لسنة 1980، وأمر مراقبة أغراس الأشجار المثمرة لسنة 1982، وأمر بشأن تسويق المنتجات الزراعية لسنة 1983 والأمر بشأن الحراج والغابات لسنة 1969، وأمر تعديل قانون المشاتل لسنة 1988.

4. القوانين والتشريعات الفلسطينية: وقد تم تطبيقها بعد قيام السلطة الوطنية الفلسطينية وغالبيتها مؤقتة، ومن الأمثلة عليها، قانون حماية الثروة الحيوانية لسنة 1998، وقانون المصادر الطبيعية لسنة 1999.

4- مبررات التشريعات الزراعية

من المهم جداً توفر تشريعات تهتم وتحافظ على الوضع الزراعي في أية دولة، ودولة فلسطين على وجه الخصوص، نظراً للظروف السياسية. فالقطاع الزراعي الفلسطيني بمكوناته كافة متطور ونشط، ويتطلع القائمون عليه أن يصلوا به الى المزيد من التطور. وكما هو معروف فقد طبق العديد من التشريعات الزراعية في فلسطين، وذلك حسب الوضع السياسي الذي كان سائداً. وبناء على ذلك، فقد عانى القطاع الزراعي من تغير هذه القوانين وتعاقبها، ما أثر عليه بشكل سلبي.

ولدى قيام السلطة الوطنية الفلسطينية، كان لا بد من إيجاد التشريعات الزراعية الفلسطينية التي تنظم وتعتني وتطور وتحمي القطاع الزراعي ومكوناته، من خلال تشريعات حديثة تراعي التخلص من القوانين والأوامر الإسرائيلية المجحفة والتي شكلت، ولحقة طويلة، عائقاً أمام الزراعة الفلسطينية وتطورها.

ويمكن طرح هذه المبررات بشكل تفصيلي:

1. فيما يتعلق بالمؤسسات
 - تعريف وتحديد دور الدولة ليقصر على وضع القوانين وتمريها ومراقبة تطبيقها.
 - تطوير المؤسسات الزراعية الحالية والعمل على إنشاء مؤسسات أخرى بما يتلاءم والتشريعات الزراعية.
 - تطوير الكوادر البشرية بما يناسب الأعمال والمهام المنوطة بالكادر الإداري الزراعي.
 - تشجيع العمل بمبدأ الشفافية وتجنب المركزية في اتخاذ القرارات.
 - المساهمة في إنشاء قاعدة معلومات زراعية.

2. فيما يتعلق بمساهمة السكان

- تشجيع المزارعين على المشاركة في صنع السياسات والقوانين والخطط والمساهمة في التنفيذ.
- العمل على خلق التكامل بين مختلف المؤسسات ذات العلاقة بالقطاع الزراعي، مع مراعاة المهمة لكل منها.
- تشجيع المزارعين من أجل الانخراط في التعاونيات الزراعية والنقابات التي تساهم في حمايتهم.
- تشجيع مشاركة القطاع النسوي والشبابي في القطاع الزراعي.

3. فيما يتعلق بالحيازات الزراعية

- اتخاذ التشريعات المناسبة للحد من تدهور مساحة الحيازات الزراعية.
- الحد من التعدي على الغابات والمراعي الطبيعية العائدة لملكية الدولة.

4. فيما يتعلق بالتمويل الزراعي والريفي

- تطوير نظم مالية زراعية مبنية على أسس اقتصادية وتجارية، وتكون قادرة على جذب الادخارات من المزارعين.
- دعم المشاريع الزراعية في مراحل معينة وتطوير المحافظة على الموارد الطبيعية.
- إنشاء نظام التأمين ضد الكوارث التي قد تصيب القطاع الزراعي.

5. فيما يتعلق بالأمور الفنية

- تشجيع الاستخدام الأمثل للأرض الزراعية من خلال إيقاف التدهور في نوعية التربة، وتفعيل الاستصلاح الزراعي.
- تشجيع استخدام التقانات الحديثة في مجالات الزراعة المختلفة.

- العمل على تحقيق الاستخدام الأمثل للمياه وزيادة كفاءة العائد من استخدامها.
- بحث إمكانية استخدام المياه المالحة في ري المزروعات، واتباع نظم الحصاد المائي.
- حماية الحياة البرية والنباتات البرية (العطرية والطبية).
- حماية المراعي الطبيعية والحد من الرعي الجائر.
- العمل على زيادة كفاءة الإنتاج الزراعي.
- حماية القطاع الزراعي وخاصة القطاع الحيواني من الأمراض الوبائية.
- تنظيم استخدام الأدوية والمبيدات.
- حماية وتطوير السلالات، والحد من تدهورها، والاستخدام الأمثل لبرامج التلقيح الصناعي.

1-4 أهداف التشريعات الزراعية

- 1 الوصول للاستخدام الأمثل للموارد الزراعية وضمان استدامتها، والمحافظة على البيئة وتحقيق مبدأ الأمن الغذائي.
2. تطوير الريف الفلسطيني.
3. زيادة الإنتاج الزراعي وزيادة قدرته التنافسية في الأسواق المحلية والعالمية.
4. تشجيع القطاع الخاص وإعطائه حرية العمل ليساهم في تطوير القطاع الزراعي والريفي.
5. النهوض بقطاع المؤسسات وقوانينها وتطوير الكوادر البشرية.
6. تشجيع التعاون الإقليمي والدولي من خلال المنظمات المختلفة ومختلف أنواع الاتفاقيات.

5- مشروع قانون الزراعة الفلسطيني المقترح

يتكون المشروع من خمسة أبواب رئيسية وباب تمهيدي، وكل باب يحوي عدداً مختلفاً من الفصول، وكل فصل يحتوي على عدد من المواد، وفيما يلي عرض لهذه الأبواب وما تحويه من فصول ومواد:

الباب التمهيدي:

يحوي تعاريف وأحكاماً عامة، ويتكون من فصلين، الفصل الأول يختص بالتعاريف العامة، ويتكون من مادة واحدة، بينما الفصل الثاني يحوي أحكاماً عامة ويتكون من ست مواد.

الباب الأول:

حول الثروة الزراعية النباتية ويحوي ستة فصول:
الفصل الأول: حول الحيازة الزراعية وبه خمس مواد.
الفصل الثاني: حول حماية الأراضي الزراعية وحفظ التربة وبه سبع مواد.
الفصل الثالث: حول حماية الطبيعة ويتكون من مادة واحدة.
الفصل الرابع: حول الحراج والغابات ويتكون من ثماني مواد.
الفصل الخامس: حول المراعي ويتكون من سبع مواد.
الفصل السادس: حول المخصبات الزراعية ويتكون من خمس مواد.

الباب الثاني:

حول الموارد الجينية وإنتاج البذور والتقاوي ويحوي ثلاثة فصول:
الفصل الأول: حول الموارد الجينية الزراعية ويتكون من عشر مواد.
الفصل الثاني: حول إنتاج التقاوي والبذور ومواد الإكثار النباتية ويحوي ست مواد.
الفصل الثالث: حول تنظيم المشاتل ويحوي ست مواد.

الباب الثالث:

حول الأشجار المثمرة ويحوي فصلا واحدا مكونا من ست مواد.

الباب الرابع:

حول وقاية النبات ويتكون من ثلاثة فصول:

الفصل الأول: حول مكافحة الآفات الزراعية ويتكون من ست مواد.

الفصل الثاني: حول الحجر الزراعي ويتكون من ثلاث مواد.

الفصل الثالث: حول المياه الزراعية ويتكون من ست مواد.

الباب الخامس:

حول الثروة الحيوانية والداجنة ويتكون من أحد عشر فصلا:

الفصل الأول: حول تنظيم و تنمية الثروة الحيوانية ويتكون من ثلاث مواد.

الفصل الثاني: حول صناعة واستيراد الأعلاف والاتجار بها ويتكون من خمس مواد.

الفصل الثالث: حول مزارع الحيوانات ويتكون من ثلاث مواد.

الفصل الرابع: حول مزارع الدواجن والطيور البرية ويتكون من ثلاث مواد.

الفصل الخامس: حول تربية النحل ويتكون من أربع مواد.

الفصل السادس: حول مكافحة أمراض الحيوانات ويتكون من ثمان مواد.

الفصل السابع: حول الحجر البيطري ويتكون من أربع مواد.

الفصل الثامن: حول المسالخ ويتكون من ست مواد.

الفصل التاسع: حول الثروة السمكية ويتكون من ثلاث عشرة مادة.

الفصل العاشر: حول المنتجات ومدخلات الإنتاج الزراعي ويتكون من ثلاث مواد.

الفصل الحادي عشر: أحكام ختامية ويتكون من ثلاث مواد.

5-1 ملاحظات حول مواد قانون الزراعة الفلسطيني

فيما يلي قراءة لمواد مشروع القانون، حيث تمت الإشارة إلى الإيجابيات والسلبيات والنواقص والتعديلات المقترحة لبعضها:
المادة 1: تعريف وأحكام عامة:

تتفق هذه المادة وفحوى مشروع القانون، إلا أنها تفتقر إلى بعض التعاريف مثل السلالة بالنسبة للحيوانات، والصنف بالنسبة للنباتات. كما أنها تفتقر إلى تعريفات حول أنواع المنتجات وتدرجاتها المختلفة. كما أن تعريفات حول الحيوانات البرية وحمولة المراعي والنباتات السامة غير متوفرة. وبذلك نقترح إضافة الآتي إلى قائمة التعاريف وحسب ما هو معروف عالمياً (الفاو):

السلالة، الصنف، الحمولة الرعوية، الثروة الزراعية، التنوع الحيوي الزراعي، الموارد الطبيعية، المصادر المائية، التكنولوجيا الحيوية، البذور المحسنة، المزرعة.

المادة 2: أحكام عامة:

لا شك أن الوزارة، ومن أجل تحقيق أهداف القانون، تقوم بالعديد من الفعاليات، إلا أن أمراً لم يتم التطرق إليه وهو التعاون مع الجامعات المحلية، وخاصة كليات الزراعة في هذه الجامعات. كما لا يجوز إغفال الزراعة المنزلية التي تشكل رديفاً للاقتصاد الزراعي والوطني. لذا، من المفضل إضافة بند عاشر ينص على الآتي:

تطوير التعاون مع كليات الزراعة في الجامعات المحلية، وتفعيل الزراعة المنزلية والعمل على تطويرها.

في البند 2 من المادة تستبدل كلمة "الأجنبية" بـ"الخارجية".

ويتضح من نصوص الفقرات (3) و(4) و(5) و(8) من المادة (2) أن وزارة الزراعة قد منحت نفسها في القانون مهاماً مثل زيادة وتحسين القدرة التنافسية، واستصلاح الأراضي الزراعية في الفقرة (8)، ويستحسن ألا تكون هذه المهام ضمن اختصاص الوزارة أساساً، حيث إن اختصاص الوزارات ينحصر في وضع السياسات وتوفير البيئة الملائمة للقيام بهذه المهام، وليس القيام بهذه المهام ذاتها.

المادة 3: (يجوز للوزارة أن تنشئ وتدير المشاريع الزراعية بهدف تنمية وضمان حسن استغلال الموارد الزراعية واستمرارها والمحافظة عليها بما في ذلك:

1. مركز وطني للبحوث الزراعية.
2. محطات التجارب والبحوث الزراعية.
3. المختبرات المركزية الزراعية.
4. صندوق تعويض المزارعين الفلسطينيين عن الكوارث الطبيعية.
5. إقامة السدود والحوجز الصغيرة وتجميع المياه للزراعة.
6. المحاجر النباتية والمحاجر الحيوانية.
7. إنشاء وإدارة البنك الحيني الفلسطيني للبذور والتقوي ومواد الإكثار).

وتشجيعاً لمشاركة القطاع الخاص في هذه المشاريع الحيوية، ومنعاً للاستغلال غير الصحيح لدور الوزارة فيها، نقترح أن تعدل المادة كما يلي:

تشجع وزارة الصناعة إنشاء المشاريع الزراعية الحيوية ذات الأهمية العامة، وتتأكد من أن هذه المشاريع تعمل وفق أسس الإدارة الناجحة وتعتمد الكفاءة العلمية. لذلك، فإن الوزارة تشجع القطاع غير الحكومي على إنشاء مثل هذه المشاريع وفق شروط تضمن الحقوق العامة فيها. ومن هذه المشاريع (1-7)، ونقترح إضافة مشروعات:

8. شق الطرق الزراعية.
9. تشجيع انشاء شركة تجارية خاصة بالتصدير الزراعي.

المادة 4 : (ينشأ مجلس الزراعة الأعلى ويشكل على النحو التالي:

| | |
|----------------|----------------------------------------------|
| رئيساً | وزير الزراعة |
| نائباً للرئيس. | وكيل وزارة الزراعة |
| أميناً للسر | مدير عام في وزارة الزراعة |
| عضواً | ممثل عن وزارة الحكم المحلي |
| عضواً | ممثل عن وزارة شؤون البيئة |
| عضواً | ممثل عن وزارة التخطيط والتعاون الدولي |
| عضواً | ممثل عن وزارة التموين |
| عضواً | ممثل عن وزارة العمل |
| عضواً | ممثل عن وزارة الصناعة |
| عضواً | ممثل عن وزارة الصحة |
| عضواً | ممثل عن سلطة المياه |
| عضواً | ممثل عن اتحاد المزارعين |
| عضواً | ممثل عن المهندسين الزراعيين |
| عضواً | ممثل عن الأطباء البيطريين |
| أعضاء). | ثلاثة من القطاع الزراعي الخاص يختارهم الوزير |

إن عدد اعضاء المجلس كبير جداً، ما قد يعرقل فعالية عمله. لذلك، نقترح تقليص عدد اعضائه الى عشرة، هم:

1. وزير الزراعة او من ينوبه رئيساً.
2. ممثل عن وزارة الصحة.

3. ممثل عن وزارة البيئة.
4. ممثل عن وزارة التجارة.
5. ممثل عن سلطة المياه.
6. ممثل عن اتحاد المزارعين.
7. ممثل عن المهندسين الزراعيين.
8. ممثل عن الاطباء البيطريين.
9. ممثل عن كليات الزراعة.
10. ممثل عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني.

ثم يشكل هذا المجلس لجاناً متخصصة تمثل فيها وزارات ومؤسسات عامة وخاصة وقطاع المزارعين وغيرهم بحسب الحاجة.

المادة 5 : (بتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:

1. تنسيق المهام والإجراءات اللازمة لتطبيق السياسة الزراعية العامة.
2. تنسيق العمل بين الوزارات والمؤسسات والهيئات العامة في المجالات الزراعية.
3. دراسة المشاكل الطارئة التي تواجه الثروة الزراعية وإصدار التوصيات المناسبة.
4. اقتراح مشاريع القوانين والأنظمة ذات العلاقة بالثروة الزراعية.
5. تقييم تنفيذ السياسة العامة والأنشطة التنموية الزراعية واقتراح التوصيات).

كما نقترح إضافة بند حول متابعة الاتصالات مع الجهات الممولة الخارجية، وتفعيل التنسيق والتعاون مع المؤسسات غير الحكومية وذات العلاقة بالقطاع الزراعي. كما أن آلية العمل غير محددة ويجب أن تحدد من خلال لجان على سبيل المثال. وبذلك من الممكن تعديل نص هذه المادة بإضافة البند التالي:

تشكيل لجنة متابعة من أجل الحصول على دعم مالي من جهات عالمية صديقة
بالإضافة للجهات المحلية ذات العلاقة بالقطاع الزراعي.

المادة 7: (تنشئ الوزارة سجلاً تدون فيه بيانات الحيازة الزراعية الخاصة بكل حائز،
وتكون الجهة المختصة في الوزارة مسؤولة عن إثبات تلك البيانات فيه، وتعد
الجهة المذكورة بطاقة الحيازة الزراعية وتدون فيها البيانات الخاصة بكل
حائز).

تنص المادة على توفر سجل في الوزارة تدون فيه الحيازة الزراعية لكل
حائز، ونظراً لصعوبة تحقيق ذلك من ناحية لوجستية، يجب أن تنص المادة على وجود
سجلات فرعية في كل قرية تدون فيها الحيازات الزراعية، ومن ثم يمكن للوزارة
إصدار بطاقة تثبت هذه الحيازات. نقترح تشكيل لجنة الحيازة الزراعية.
كما يعاد صياغة نص المادة كالتالي:

تنشئ الوزارة سجلين، سجل الحيازة الزراعية تدون فيه البيانات الخاصة بالاستخدامات
الزراعية للحيازة، وسجلاً آخر تدون فيه أسماء الحائزين وبيانات حيازاتهم.

المادة 8 : (على كل حائز تقديم بيان بمقدار ما في حيازته من أراض زراعية مروية
أو غير مروية، ومصادر المياه التي يستقي منها، وأية ثروة حيوانية، أو
غير ذلك من بيانات واردة في بطاقة الحيازة خلال المواعيد التي يحددها
الوزير، وعليه إبلاغ الجهة المختصة بالوزارة بما يطرأ على هذه البيانات
من تغيير).

من الأفضل إضافة نص بخصوص دور اللجان في القرى أو التجمعات
الزراعية فيما يتعلق بمراجعة البيانات و تدقيقها قبل تدوينها في السجل، كالتالي:

وعليه إبلاغ لجنة الحيازة الزراعية بما يطرأ على هذه البيانات من تغيير.

المادة 9: (تعتبر بطاقة وسجلات الحيازة الزراعية وثائق رسمية بما ورد فيها من بيانات ما عدا إثبات الملكية).

لا تحوي هذه المادة شيئاً حول الحيازة المستأجرة، وهل هي حيازة للمالك الأصلي أو المستأجر. فمن الواجب تحديد ما المقصود بالحائز والذي يمكن تعريفه بأنه كل مالك أو مستأجر يزرع أرضاً لحسابه أو يستغلها لأي وجه من الوجوه، وفي حالة الاستئجار للزراعة يعتبر مالك الأرض حائزاً ما لم يتفق الطرفان في عقد بينهما على إثبات الحيازة باسم المستأجر.

المادة 10 : (يصدر الوزير اللوائح والقرارات، لتحديد نموذج بطاقة الحيازة الزراعية، والسجلات وجميع الأوراق التي تتطلبها، وطرق القيد فيها، وقواعد إثبات ما يطرأ على بياناتها من تغيير، والرسوم الواجب أدائها عند ذلك، وطرق الاعتراض على بيانات الحيازة، والجهة التي تفصل فيها).

بالإضافة إلى اللوائح والقرارات التي يصدرها الوزير لتحديد نموذج بطاقة الحيازة الزراعية والسجلات وجميع الأوراق التي تتطلبها وطرق القيد بها...الخ، من المستحسن إضافة ما يفيد حول اللجنة (الجهة) التي تفصل في الاعتراضات على بيانات الحيازة، وطريقة تشكيلها والإجراءات التي تتبعها.

المادة 11: (يعاقب على مخالفة أحكام هذا الفصل والقرارات الصادرة بمقتضاه، على الرغم من أية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة، أو بإحدى هاتين العقوبتين).

من المناسب تحديد طبيعة المخالفات، حيث إنه من الممكن أن تكون بسبب تقديم معلومات مغلوطة أو التواني عن تقديم أية معلومات. كما أن الآلية حول إخطار المخالفين والمتخلفين غير واضحة.

كما أنّ في تلك العقوبات مبالغة من المشرع لا مبرر لها، فالامتناع عن التسجيل في واقع الأمر ليس بذلك الأمر الخطير الذي يصل لمستوى الجريمة. كما انه من غير المتصور وجود تلك الخطورة الكبيرة في نفسية الحائز الذي لم يقم بالتسجيل، والتي تبرر للمشرع فرض هكذا عقوبات عليه، سيما أن معظم الحائزين أراضي زراعية كما ذكر أعلاه هم من المزارعين البسطاء. والاقترح كما ذكر أعلاه هو في جعل التسجيل اختيارياً وعدم إقرانه بعقوبات تفرض على المخالفين.

المادة 12: (يطبق هذا الفصل على جميع الأراضي الزراعية، والأراضي البور القابلة للزراعة ويستثنى منها ما يلي:

1. الأراضي الواقعة ضمن مناطق المدن والقرى المعمورة بالبناء.
2. الأراضي المخصصة للمشاريع الصناعية.
3. الأراضي المخصصة لإقامة مشاريع حكومية ذات نفع عام).

يجب إضافة عبارة إلى البند الأول من المادة، هي: الأراضي الواقعة ضمن المخططات الهيكلية للقرى والمدن.

المادة 13: (يحظر تجريف الأراضي الزراعية والبور أو نقل الأتربة منها أو اليها، ما لم يكن ذلك لأغراض تحسينها زراعياً أو المحافظة على خصوبتها ويحدد تفاصيل ذلك الوزير بقرار منه).

نصت هذه المادة على ما يخص حماية الأراضي الزراعية وحفظ التربة، على أن يشمل القانون جميع الأراضي الزراعية، والأراضي البور القابلة للزراعة. إنه من الأنسب تعريف المقصود بالأراضي البور، وبذلك نقترح إضافة ما يلي لنص هذه المادة:

الأراضي البور هي الأراضي المهملة والتي يزيد انحدارها عن 25 %، والأراضي المنحدرة التي تؤثر على مصادر المياه والمنشآت المائية.

المادة 14: (لا يجوز شراء أو بيع ناتج تجريف الأراضي المذكورة في المادة السابقة أو التنازل عنه بأية صفة لاستعماله في أي غرض دون ترخيص من الوزير).

من الإجحاف حظر شراء أو بيع ناتج تجريف الأراضي المذكورة، وذلك دون تحديد كميات أعلى أو أدنى لذلك الحظر. فيمكن مثلاً اشتراط الحصول على ترخيص إن كان الشراء أو البيع لغايات تجارية، أو إذا تجاوز ثلاث مرات في السنة مثلاً. أما اشتراط الترخيص لجميع الغايات ولجميع الكميات حتى وإن كانت صغيرة، وبقطع النظر عن العمر الزراعي للأراضي فهذا مطلب صارم.

المادة 15: (يحظر إنشاء أية مبان عامة أو خاصة أو منشآت صناعية أو سياحية في الأراضي الزراعية أو البور، أو اتخاذ أية إجراءات بشأن تقسيم هذه الأراضي لإقامة مبان عليها إلا في الحالات التالية:

1. الأراضي الزراعية التي تبلغ مساحتها خمسة وعشرين ألف متر مربع فأكثر، يجوز لمالكها إقامة بناء وحيد عليها، بقصد خدمة الإنتاج الزراعي على مساحة لا تزيد على مائة وثمانين متراً مربعاً ومن طابقين فقط.

2. الأراضي الزراعي المساعدة، التي تبلغ مساحتها ألفين وخمسمائة متر مربع فأكثر، يجوز لمالكها إقامة بناء وحيد عليها، بقصد خدمة الإنتاج الزراعي وعلى مساحة لا تزيد على مائة وثمانين متراً مربعاً ومن طابقين فقط.
3. الأراضي الزراعية والبور التي تقيم عليها الدولة مشروعات ذات نفع عام أو تلك التي تخدم الإنتاج الزراعي أو الحيواني بشرط موافقة الوزير.

وفي جميع الأحوال، يشترط الحصول على ترخيص قبل البدء في البناء أو الإنشاء من الجهة المختصة بالتنسيق مع الوزارة.)

يقضي البند الأول من المادة بحظر البناء في الأراضي الزراعية إلا إذا كانت مساحة هذه الأرض 25 دونماً وأن لا تزيد مساحة هذا البناء على مائة وثمانين متراً مربعاً. إنه من المستحسن تخفيض هذه المساحة إلى 5 دونمات (أو تحديد المساحة حسب حجم الحيازات الزراعية)، وذلك نظراً لصغر مساحة الحيازات الزراعية لدى غالبية المزارعين في فلسطين. كما أن للمزارع الحق في إقامة بناء سكني في المزرعة، ما يساعد في خدمة أكبر للمزرعة والأنشطة الزراعية فيها.

المادة 17: (لا يجوز اتخاذ أية إجراءات بشأن تقسيم الأراضي الزراعية هيكلياً في المناطق الإقليمية لمساحات تقل عن خمسة دونمات ما لم توافق الوزارة على غير ذلك).

يلزم مالك الأرض حالياً بالرجوع إلى وزارة الحكم المحلي والحصول على موافقتها لتقسيم أرضه الزراعية لمساحات تقل عن خمسة دونمات. وبناءً عليه، فمن شأن إلزام هذا المالك بالرجوع إلى وزارة الزراعة أيضاً، والحصول على موافقتها، الإثقال على كاهله. والافتراح هو أن تقوم وزارة الحكم المحلي بالتنسيق مع وزارة الزراعة بهذا الخصوص، ما يستلزم أن يشتمل نص القانون على الأقل على وجوب وجود التنسيق بين الوزارتين.

المادة 18: (يعاقب على مخالفة أي حكم من أحكام هذا الفصل وأية قرارات منفذة له، على الرغم من أية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على ستمائة دينار أردني أو ما يعادله بالعملة المتداولة أو بإحدى هاتين العقوبتين).

نقترح أن تشمل العقوبة هدم المنشأة المخالفة، وذلك لقطع الطريق على المخالفين الأثرياء القادرين على دفع الغرامة، ونقترح إضافة مادة حول المخططات الهيكلية للمدن والقرى، حيث إن من أهم سبل حماية الأراضي الزراعية هو: منع البناء خارج المنطقة التي تحددها هذه المخططات.

المادة 20: (لا يجوز مباشرة أي نشاط على أراضي الحراج الحكومية سواء بفلاحتها أم حفر الآبار والكهوف فيها أم إنشاء المباني أو التصرف فيها بأي وجه من وجوه الاستعمال الأخرى، إلا بترخيص من الوزير.

1. لا يجوز المساس بعلامات الحدود أو الأسيجة المحيطة بالأراضي الحراجية الحكومية بإزالتها أو قضمها أو نقلها أو خلافه).
2. لم يرد نص فيما يتعلق بالحراج الخصوصية، كما أن أغراض التصرف الأخرى غير محددة، هل المقصود الأغراض السكنية؟ ولذلك، فمن الأفضل أن يستثنى من بنود هذه المادة ما يتعلق بالسكن أو المحاصيل الزراعية الأخرى والتي يستفيد منها المزارع نفسه وليس الحكومة.

المادة 21 : (يحظر القيام بأي من الأعمال التالية دون ترخيص من الوزير:

1. قطع أية شجرة أو شجيرة أو غرسة حراجية أو نبات من الحراج الحكومية أو الخصوصية أو تشذيبها أو قطع أي غصن منها بالآلة أو باليد أو تجريدتها من قشورها أو أوراقها.
2. الرعي في الحراج.

3. قطع الحطب من الحراج الحكومية أو الخصوصية أو صنع الفحم قبل الحصول على رخصة استثمار.
4. حيازة أية مادة حراجية غير مرخص بها.
5. نقل أية مادة حراجية من مكان إلى آخر.
6. إشعال النيران أو القيام بأعمال قد تتسبب في اندلاع الحرائق في الحراج (المختلفة).

القيود المفروضة على الحراج الحكومية جيدة ومقبولة، لكن بالنسبة للحراج الخصوصية، لماذا لا يمكن التصرف بها خاصة إذا رغب صاحبها في استغلالها في زراعة محاصيل تجارية كالأشجار المثمرة. وبالنسبة لحظر إشعال الحرائق فمن المستحسن تحديد المسافة التي يمكن أن تشكل خطراً على الحراج المختلفة.

المادة 23 : (يمنع منعاً باتاً:

1. قطع الأشجار والنباتات الحراجية خلال المدة الواقعة بين أول آذار/ مارس وحتى نهاية أيار/ مايو من كل عام.
 2. قطع الأشجار الصنوبرية إلا في الحالات الضرورية وبموافقة الوزير.
 3. قطع الأشجار المحمية والمهددة بالانقراض والتي يصدر بها قرار وزاري).
- تنص المادة على منع قطع الأشجار والنباتات الحراجية بصورة باتة خلال فترة نصت عليها المادة، لكن المادة لم تشر إلى كون الحراج حكومياً أم خصوصياً، ومن المستحسن أن يكون المقصود هو الحراج الحكومي. لقد نصت المادة في أحد بنودها على منع قطع الأشجار المحمية والمهددة بالانقراض، ولا اعتقد أن هذا الاصطلاح شائع وإنما هناك أشجار ذات وضع خاص يجب المحافظة عليها وحمايتها، وهنا من الواجب تحديد هذه الأشجار وتسميتها وهي أشجار البطم والخروب والبلوط والزيتون... الخ والتي يمكن تقليصها حسب القانون والاستفادة منها.

المادة 24 : (يجوز للوزير أن:

1. يوزع مجاناً أية كمية من الغراس الحراجية على أية جهة كانت إذا رأى في زراعة تلك الغراس منفعة عامة.
2. ينشئ أحراشا جديدة أو يأذن باستيراد المواد الحراجية).

لم تنص المادة على الأولوية في إنشاء الحراج الجديد التي يجوز للوزير استحداثها من حيث كونها حكومية أم خاصة، وكذلك الأولوية لأنواع الأشجار والنباتات، وكذلك الأولوية بالنسبة للمناطق المراد تحريجها. إن من المناسب اقتراح ما يلي:

تكون الأولوية في استحداث الحراج ، للحراج الحكومي ومن ثم الحراج الخاص الذي يمكن أن يستغل عن طريق استبداله بالأشجار المثمرة بموجب دورة استثمارية فنية.

المادة 25: (لأغراض هذا الفصل يصدر الوزير قرارات يعين فيها الإجراءات والشروط المتعلقة بالحصول على الرخص ونماذجها والرسوم الواجب أدائها).

لم توضح المادة فيما إذا كان هناك فرق فيما يتعلق بالإجراءات والشروط المتعلقة بالحصول على الرخص والرسوم، بين الحراج الحكومي والحراج الخاص.

المادة 26 : (لمفتشي وزارة الزراعة وأفراد الأمن العام ضباطاً وصف ضباط وحراس الطبيعة المعينين لتنفيذ أحكام هذا الفصل صفة الضبطية القضائية فيما يتعلق بتنفيذ أعمالهم، ولهم الحق في الدخول إلى أي مكان ما عدا بيوت السكن لضبط الجرائم التي تقع خلافاً لأحكام هذا الفصل).

لم يرد نص حول كيفية البت في قضايا الحراج وطبيعة الجهة ذات الاختصاص، كما أنه من غير القانوني السماح للوارد ذكرهم في هذه المادة كمفتشي

وزارة الزراعة، وأفراد الأمن العام، الدخول لأي مكان دون الحصول على إذن من المرجع القضائي المختص.

المادة 27 : (يعاقب على مخالفة أي حكم من أحكام هذا الفصل والقرارات الصادرة بمقتضاه، على الرغم من أية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على ألف دينار أردني أو ما يعادله بالعملة المتداولة أو بإحدى هاتين العقوبتين).

لم يرد نص حول كيفية تحصيل الغرامات والمخالفات الحرجية. نرى وضع آلية لذلك.

المادة 28 : (تعتبر من المراعي جميع أراضي الدولة المسجلة وأية أراض أخرى تملكها الدولة ويقل المعدل السنوي لسقوط الأمطار فيها عن 200 ملم، وتستثنى منها الأراضي التالية:

1. الأراضي التي تروى رياً مستديماً.
 2. الأراضي المخصصة للمنافع العامة.
 3. مناطق البلديات والمجالس القروية.
 4. مناطق المشاريع الزراعية والسكنية القائمة.
 5. الأراضي المخصصة لمصالح الدولة ومؤسساتها.
 6. أراضي المحميات الطبيعية والحراج).
- لقد أوردت المادة تعريفاً للمراعي والأراضي الممكن اعتبارها مراعي، وكان من الأفضل أن يكون هذا التعريف ضمن قائمة التعاريف التي احتوتها المادة 1.

من أجل تحقيق فائدة أكبر، من المستحسن أن يكون هناك نص حول الأراضي الممكن أن تستثنى من كونها أرض مراعى من فترة إلى أخرى بناء على حاجة الدولة إليها.

المادة 29: (يعتبر نبات مراعى جميع أنواع النباتات النامية في المراعى ويشمل الحشائش والأعشاب والشجيرات. يعتبر نباتاً علفياً جميع النباتات التي تزرع بقصد علفها للمواشى أو الطيور قبل أو بعد تصنيعها).

تشمل هذه المادة تعريفات من الأفضل أن تكون ضمن قائمة التعاريف في المادة 1.

المادة 30 : (يجوز بقرار من مجلس الوزراء، وباقتراح من الوزير، تأجير أراضي المراعى لجمعيات الثروة الحيوانية لاستغلالها كمراعى أو إنتاج الأعلاف).

بالنسبة لتأجير المراعى، يستحسن أن تنص المادة حول المساحات الممكن تأجيرها لجمعيات الثروة الحيوانية أو غيرها، وكذلك حول الجدول الزمني لاستغلال الأراضي المؤجرة، وذلك حماية للمراعى من الرعى الجائر. وهنا تتوفر إمكانية التأجير لجهات أخرى، بالإضافة لجمعيات الثروة الحيوانية التي خصها القانون.

المادة 31 : (لا يجوز اكتساب أي حق عيني أصلي أو تباعي على أية قطعة من أراضي المراعى، ما لم يتم تفويضها أو تأجيرها طبقاً للقانون).

نقترح إضافة عبارة : وتحديد قيمة الرسوم المستوفاة. وبذلك يصبح نص المادة: لا يجوز اكتساب أي حق عيني أصلي أو تباعي على أية قطعة من أراضي المراعى، ما لم يتم تفويضها أو تأجيرها، وتحديد قيمة الرسوم المستوفاة طبقاً للقانون.

المادة 32 : (لا يجوز):

1. التعدي على أراضي المراعي بفتحها أو زرعها أو إقامة أبنية أو منشآت فيها.
2. إزالة أو قطع أو اقتلاع أو حرق نباتات المراعي.
3. التعدي على المنشآت العامة المقامة على أراضي المراعي وما يتبعها.
4. إزالة علاماتها الحدودية وأسيجتها، أو طرح النفايات الملوثة للبيئة فيها.
5. فتح المقالع واستخراج مواد البناء دون ترخيص من الجهة المختصة).

البند 2 ينص على عدم جواز إزالة أو قطع أو اقتلاع أو حرق نباتات المراعي، ونقترح إضافة الآتي:

يجوز التصرف بالقطع والإزالة إذا كان بغرض التحسين أو زراعة محاصيل أخرى.

المادة 33: (للووزير إصدار القرارات والتعليمات في الأمور التالية):

1. المراعي المحظور الرعي فيها والأخرى المباحة.
2. تحديد نوع وعدد الماشية المسموح بإدخالها في المرعي.
3. تحديد قيمة إيجار المراعي ورسوم تعداد الماشية وأية رسوم أخرى تتعلق بالرعي.
4. تحسين وتطوير المراعي والمحافظة عليها وتنظيم أدوار الرعي فيها.
5. العمل على زيادة إنتاج النباتات العلفية واستغلال مياه الأمطار لأغراض إنتاجها.
6. تحديد أنواع النباتات غير العلفية).

البند الأول يجب أن يحدد المعايير المحددة لكون المرعى محظورا أم مباحا، أما البند الثاني فيجب أن يحدد الفترة الزمنية وأنواع المواشي المسموح بإدخالها للمراعي.

المادة 36: (لا يجوز تسميد المزروعات بفضلات الإنسان، أو بأي سماد، أو نفايات سائلة، أو صلبة مختلطة بها، أو مستمدة منها).

نقترح أن يصبح نص المادة كما يلي: لا يجوز تسميد المزروعات بفضلات الإنسان أو بأي سماد أو نفايات سائلة أو صلبة مختلطة بها أو مستمدة منها ما لم تتم معالجتها من خلال محطات المعالجة.

المادة 38 : (يصدر الوزير قرارات بشأن الأمور التالية:

1. تحديد أنواع المخصبات التي يسمح بتداولها وتحديد مواصفاتها وإجراءات تسجيلها وشروط وطرق تداولها.
2. شروط ومقتضيات وإجراءات ترخيص استيراد المخصبات والإتجار بها ونقلها من جهة إلى أخرى.
3. كيفية أخذ العينات وتحليلها وطرق الاعتراض على نتائج التحليل والتحفظ عليها).

هنا يفترض إضافة قرارات بشأن طرق معالجة وتداول الأسمدة العضوية المستمدة من المخلفات السائلة والصلبة.

نقترح إضافة مادة حول مصادرة المواد المنتجة بدون ترخيص، وكذلك المواد المستوردة، وإمكانية إعادتها إلى مصادرها، كالتالي: تقوم الجهة المختصة بمصادرة المخصبات المنتجة بدون ترخيص، وإعادة المستورد منها إلى مصدره إذا تم استيراده دون ترخيص.

المادة 40 : (تعتبر الموارد الجينية الزراعية ملكاً للدولة، وتخضع لمبدأ السيادة الوطنية الدائمة على الموارد الطبيعية).

الموارد الجينية كما هو منصوص عليه هي عامة، ومن الواجب تحديدها وتعريفها، مثل السلالات التي تمت الإشارة إليها عند التعرض للمادة 1. تحدد هذه المادة بشكل مطلق ملكية الموارد الجينية الزراعية بالدولة وتمنع الأفراد من ذلك. وفي ذلك تجاهل لحقوق الاختراع والامتيازات التي تترتب عليها. وعليه، نقترح أن يستثنى من المادة الاختراع ونتائج البحث العلمي.

المادة 41 : (تقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات الأخرى المختصة بالمحافظة على التنوع الحيوي واستخدامه وفقاً للسياسة العامة وذلك بالطرق التالية:

1. حصر السلالات والأصول الوراثية المحلية.
2. حفظ وصيانة الجينات والأصول الوراثية.
3. اعتماد مصادر وآليات محددة لإكثار الأصول والسلالات الوراثية).

يجب إضافة تحديد للجهات الأخرى التي ستسوق معها الوزارة فيما يختص بالمحافظة على التنوع الحيوي واستخدامه، وهذه الجهات لا بد من أن تشمل:

الجامعات (كليات الزراعة) ومراكز البحوث الزراعية.

المادة 43 : (يحظر إطلاق كائنات حية ومعدلة عن طريق التكنولوجيا الإحيائية، ذات التأثير السلبي على البيئة أو التي تشكل خطراً على صحة الإنسان أو الحيوان أو من شأنها تهديد التنوع الحيوي).

من المقترح احتواء المادة على ما يفيد:
إمكانية إطلاق الكائنات الحية المعدلة ضمن بيئات محكمة أو مغلقة (محمية)
إذا كان ذلك لأغراض البحث العلمي.

المادة 45 : (لا يجوز استيراد أو تصدير أو حيازة أو تداول المواد والعناصر والسلع الزراعية المعالجة بالتكنولوجيا الحيوية، إلا بترخيص من الوزير).

نقترح استثناء ما يستخدم منها لأغراض البحث العلمي، وبذلك يصبح نص المادة كما يلي:
لا يجوز استيراد وتصدير أو حيازة أو تداول المواد والعناصر والسلع الزراعية المعالجة بالتكنولوجيا الحيوية، إلا بترخيص من الوزير، يستثنى من ذلك ما يستخدم لأغراض البحث العلمي.

المادة 46 : (لا يجوز تطوير وتنفيذ البحوث العلمية ونقل التكنولوجيا الحيوية القائمة على الموارد الجينية، إلا بتصريح من الوزير).

نص المادة كما هو فيه نوع من التقييد، نقترح تعديل النص ليتناسب وخصوصية البحث العلمي وعدم عرقلته، وذلك على افتراض جدية البحث العلمي وسريته وتمشيه مع السياسات الزراعية العامة.

المادة 48: (يصدر الوزير، بموافقة المجلس الزراعي الأعلى، قرارات بشأن نظام إدارة الموارد الحيوية الزراعية للمحافظة عليها وصيانتها واستخدامها في التنمية الدائمة، وشروط الحصول على رخص استيراد المواد الجينية والتكنولوجيا الحيوية ونقلها، ونموذج الرخصة والرسوم، الواجب أدائها، وله أن يحدد الأنواع والأصناف والسلالات المهددة بالانقراض).

نقترح:

إشراك جهات أخرى في اتخاذ القرارات بشأن نظام إدارة الموارد الحيوية الزراعية مثل الجامعات ومراكز البحوث الزراعية.

المادة 50 : (يصدر الوزير القرارات والأنظمة الخاصة بالأمر التالية:

1. تحديد أصناف التقاوي والبذور الجديدة المعدة للبيع من خلال قائمة الأصناف اللازمة لاحتياجات البلاد.
2. اختيار مناطق خاصة لإنتاج بذور جديدة من صنف نقي.
3. تنظيم عملية الإشراف على جميع الأنشطة الخاصة بإنتاج وتسويق البذور الجيدة ومراقبتها.
4. كيفية فحص أصناف التقاوي والبذور المرشحة لأن تكون ضمن الأصناف المعتمدة والمسجلة في السجل الوطني.
5. الرقابة على استيراد وتصدير البذور والتقاوي.
6. وضع نموذج وشروط الرخصة اللازمة طبقاً لهذا الفصل وطريق الحصول عليها والرسوم الواجب تحصيلها.
7. تنظيم السجل الوطني للتقاوي وللبنور وأصنافها.
8. تحديد المواصفات الخاصة لكل صنف من أصناف البذور والتقاوي الجديدة حسب درجة نقاوتها واستنباتها).

من الضروري أن تخضع جميع الأنظمة والقوانين والأنظمة الخاصة بإنتاج التقاوي والبذور إلى قرار لجنة خاصة يتم تشكيلها لهذا الغرض.

المقترح إضافة بند حول تشكيل لجنة التقاوي والبذور.

المادة 51 : (لا يجوز إنتاج بذور محسنة دون ترخيص من الوزير).

نقترح استثناء إنتاج البذور لأغراض أخرى غير التسويق (أغراض البحث العلمي، والتجارب، والمشاهدات)، بحيث يصبح نص المادة كما يلي:

لا يجوز إنتاج بذور محسنة لأغراض التسويق (لأغراض انتاجية) دون ترخيص من الوزير.

المادة 52 : (لا يجوز لأي شخص مرخص له بإنتاج البذور أن يزرع بذوراً محسنة إلا من الأصناف المعتمدة من الوزارة والمدرجة في السجل الوطني، وفي هذه الحالة عليه أن يتقدم للوزارة بطلب يبدي فيه رغبته في زراعة صنف أو أكثر من تلك الأصناف).

يستثنى من هذا القانون إنتاج البذور لأغراض التجارب والبحث العلمي.

المادة 56 : (لا يجوز إنشاء أي مشتل لتربية غراس الأشجار المثمرة أو الحراجية أو الرعوية أو النباتات الطبيعية أو العطرية أو الخضار أو أزهار الزينة أو أية نباتات أخرى بقصد بيعها أو الإتجار بها، أو نقل المشتل من مكان إلى آخر إلا بترخيص من الوزير، ويحدد الوزير شروط الترخيص ورسومه).

يجب أن تحوي المادة ما يبين الشروط الواجبة لترخيص المشاتل، على سبيل المثال، الموقع بالنسبة للمخططات الهيكلية للقرى والمدن ومؤهلات القائمين عليها.

المادة 58 :

1. (لا يجوز استيراد أو تصدير الأشتال أو الغراس أو فسائل النخيل بقصد الإتجار بها أو غرسها إلا بتصريح من الوزير.

2. لا يجوز بيع شيء مما ذكر في الفقرة السابقة أو عرضه للبيع إلا في مشتل أو محل مرخص يخضع لإشراف مهندس زراعي مختص).

من المحبذ أن يشترط وجود مهندس زراعي لتولي عملية الإشراف والبيع في كل من المشتل والمحلات المرخصة لبيع الأشتال، مع الأخذ بعين الاعتبار حجم النشاط الاقتصادي لهذه المؤسسات، وذلك في البند الثاني، وأن لا يشمل ذلك المشاتل والمحلات الصغيرة.

المادة 59: (يجوز لأي مزارع أن ينشئ مشتله الخاص، ولمنفعته الخاصة، حسب الشروط والتعليمات التي يقدمها له المشرف الزراعي للمنطقة التابع لها ذلك المشتل).

لم تورد هذه المادة ما هو المقصود بالمشتل الخاص، فهل المقصود أن يكون إنتاج المشتل الخاص هو لأغراض احتياجات صاحب المشتل وعدم السماح له ببيع ما يفيض عن حاجته من أشتال؟ نقترح:
إخضاع هذا النوع من المشاتل للقوانين والتشريعات نفسها المتعلقة بالمشاتل الأخرى غير الخاصة.

المادة 62 : (يجب على كل مالك أو حائز أو متصرف بأرض مغروسة بالأشجار المثمرة تقديم البيانات التالية للوزير:

1. مساحة الأرض المغروسة بالدونمات.
2. أنواع الأشجار المغروسة وعددها.
3. تاريخ غرس تلك الأشجار).

البيانات المنصوص عليها في هذه المادة والخاصة بالحيازة والتصريف في الأشجار المثمرة، تقدم إلى اللجان الزراعية ضمن دوائر الزراعة الموجودة في المحافظات والبلديات المختلفة.

المادة 63 : (يجب على من يرغب في زراعة أشجار مثمرة جديدة، أو التوسع في المساحة المزروعة، الحصول على موافقة الجهة المختصة بالوزارة، وفي حالة إعادة غرس الأرض بأشجار بديلة، فعليه أن يشعر الجهة المختصة بذلك خطياً فقط).

إن أخذ موافقة الوزارة على أي توسع في زراعة الأشجار فيه شيء من التقيد، ويعرقل كفاءة التوسع في هذه الزراعات.

المادة 64: (لا يجوز قطع أو قلع الأشجار المثمرة إلا بعد إبلاغ الوزير).

جاء الحكم في هذه المادة عاماً جداً ومبالغاً فيه.

المادة 65 : (لا يجوز إقامة أي معصرة لعصر الزيتون أو تشغيلها إلا بترخيص من الوزير).

لا تتوافق هذه المادة مع سياق المواد التي قبلها والتي بعدها. ونقترح وضع هذه المادة في مكان آخر من القانون.

المادة 68 : (لا يجوز صنع أو تجهيز أو إنتاج أو استيراد أو توزيع أو بيع أو تخزين أو الإتجار بالمبيدات الزراعية والتعامل بها على أي وجه، دون الحصول على ترخيص خاص من الوزارة، ووفقاً للشروط المدرجة فيه).

ويقترح استثناء ما يختص بالبحث العلمي، والإنتاج لأغراض غير التسويق. كما نقترح إضافة العبارة التالية لهذه المادة: يستثنى من ذلك المبيدات الزراعية المستخدمة لأغراض البحث العلمي والتي ليست لأغراض التسويق.

المادة 69 : (لا يجوز منح الترخيص إلا لمن يكون حائزاً على شهادة تؤهله أن يكون مهندساً زراعياً، أو أن يستخدم مهندساً زراعياً مشرفاً على تلك الأعمال).

تنص المادة على عدم جواز منح الترخيص إلا لمن كان حائزاً على شهادة تؤهله أن يكون مهندساً زراعياً، أو أن يستخدم مهندساً زراعياً مشرفاً على تلك الأعمال. لم تفصح المادة عن ماهية الترخيص (ترخيص ماذا؟).

المادة 79 : (لا يجوز استبدال أو تجديد مضخة المياه الموضوعة على البئر أو تعميق الحفرة فيه إلا بإذن مسبق من الوزير).

يقترح تعديل نص هذه المادة ليصبح:

لا يجوز استبدال أو تجديد مضخة المياه الموضوعة على البئر أو تعميق الحفرة فيه أو تأهيله أو صيانته إلا بإذن مسبق من سلطة المياه.

المادة 80 : (يمنع منعاً باتاً ري المحاصيل الزراعية بالمياه العادمة، ما لم تتم معالجتها وفقاً للشروط التي يضعها الوزير).

يقترح تعديل النص ليصبح:

يمنع منعاً باتاً ري المحاصيل الزراعية بالمياه العادمة، ما لم تتم معالجتها وفقاً للشروط التي يضعها الوزير بالتعاون مع وزارتي الصحة والبيئة، وإيقاع العقوبة على من يخالف هذا الأمر.

المادة 83 : (تقوم وزارة الزراعة بمراقبة صحة الحيوانات والدواجن والطيور البرية، والأسماك والنحل، وفحصها أو عزلها أو تلقيحها أو تطهيرها، أو نقلها أو وسمها أو ذبحها أو فرض الحجر الصحي على المريضة منها، أو حظر أو تنظيم استيرادها، وتعيين نفقات ذلك، ورسوم أية شهادة أو رخصة أو تصريح أو أي مستند آخر يعطى أو يصدر وفقاً لهذا الباب، أو أي نظام صادر بمقتضاه).

القانون الذي تنص عليه المادة يخدم القطاع الحيواني بشكل رائع، إلا أنه حتى الآن لا تتوفر البنية التحتية لإجراء عملية العزل والمسالخ. كما يجب التويه في نص المادة إلى الآلية التي من خلالها يمكن تطبيق هذه المادة. لا بد من تضافر جهود وزارة الصحة (مديرية الخدمات البيطرية) ووزارة الزراعة لإنجاز المطلوب.

المادة 84 : (تخضع جميع المزارع والمشاريع المتعلقة بتربية الحيوانات والدواجن والطيور البرية والأسماك والنحل وتطويرها وتوسيعها لترخيص مسبق من الوزير، وله أن يصدر قرارات تتضمن مواصفات تلك المزارع والمشاريع، وشروط ترخيصها، والتعليمات الفنية الواجب اتباعها أثناء التربية، وإجراءات مراقبتها واستيرادها وتصديرها).

لا تتوفر آلية لتطبيق المادة، ونظراً لكون نسبة كبيرة من المشاريع الزراعية الحيوانية ذات أحجام صغيرة فمن غير الممكن إخضاع هذه لمثل هذه الإجراءات، من المقترح:

استثناء المزارع الصغيرة من هذا القانون.

المادة 85 : (يعاقب على مخالفة أي حكم من أحكام هذا الفصل أو أي قرار من القرارات الصادرة بمقتضاه، على الرغم من أية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أردني أو ما يعادله بالعملة المتداولة أو بإحدى هاتين العقوبتين).

من غير الواضح إن كانت هذه المادة تشمل أصحاب المشاريع البيئية، والمشاريع التجارية الصغيرة، والبدو الرحل ومربي الحيوانات في السفوح الشرقية، من المقترح، أيضاً، استثناء هؤلاء من نص هذه المادة.

المادة 86: (لا يجوز لأي شخص الاتجار بمواد العلف الخام التي يحددها الوزير، والعلف المصنع أو طرحها للبيع، أو تداولها أو نقلها من جهة إلى أخرى، أو حيازتها بقصد البيع، أو استيرادها دون ترخيص من الوزير).

بما أن هناك مواداً خامة خطيرة من ناحية صحية، ويمكن استخدامها في تصنيع الأعلاف، فلا بد من أخذ موافقات من جهات إضافية لوزارة الزراعة مثل وزارات الصناعة والصحة والتموين والبيئة.

المادة 87: (لا يجوز تشغيل أي مصنع للأعلاف قبل الحصول على ترخيص من الوزير).

نقترح تعديل نص المادة ليصبح:

لا يجوز تشغيل أي مصنع للأعلاف قبل الحصول على ترخيص من وزارة الزراعة، والوزارات ذات العلاقة كالصناعة والصحة والبيئة والتموين.

المادة 88 : (يصدر الوزير القرارات في الأمور التالية:

1. تحديد مواد العلف الخام و العلف المصنع وشروط تخزينها وتعبئتها.
2. تسجيل مركبات الأعلاف والإضافات العلفية والأعلاف المركبة الجاهزة المستوردة.
3. تراخيص الاتجار بمواد العلف وشروطها وتسجيلها والرسوم المحصلة عنها.
4. تنظيم الرقابة على مصانع العلف، وأعمال الاتجار به، وبيان السجلات الواجب إمسакها، وكيفية التقيد بها.
5. كيفية أخذ عينات العلف ومواده، وتحليلها، وطرق الاعتراض على نتائج هذا التحليل، وكيفية الفصل فيها).

إن غالبية مصانع الأعلاف المحلية عبارة عن منشآت صغيرة ومحدودة الإنتاجية، ولكونها كذلك، يصعب عليها الخضوع للعديد من التشريعات والقوانين. من المهم وضع تعريف مناسب لمصنع الأعلاف، فهل امتلاك جاروشة وخلاط يعني امتلاك مصنع للأعلاف؟ لذا من المقترح:

استثناء المصانع ذات الطاقة الانتاجية المتدنية من هذا القانون.

المادة 89: (لوزير الحق في إلغاء تسجيل أي من مركبات الأعلاف أو الإضافات العلفية أو الأعلاف المركبة الجاهزة والتحفظ على أي جزء منها أو إتلافها لأي سبب من الأسباب التالية:

1. إذا تبين أن المادة غير مسموح باستخدامها في بلد المنشأ.
2. إذا أصدرت إحدى المنظمات الدولية الرسمية قراراً بمنع استخدام هذه المادة.

3. إذا تم التسجيل بناء على معلومات خاطئة مقدمة من طالب التسجيل.
4. إذا كانت الكمية بعد تحليلها أو تعبئتها مخالفة لما هو منصوص عليه في بطاقة البيان أو الأوراق الخاصة بعملية التسجيل).

نقترح إضافة ما يشير إلى ضرورة أن تحوي الأكياس والعبوات المحتوية على المركبات والإضافات العلفية، على معلومات حول المنتج باللغة العربية.

المادة 91 : (لا يجوز الترخيص بإقامة أية مزرعة لأي نوع من الحيوانات داخل مناطق تنظيم الهيئات المحلية، وتتولى الجهة المختصة بالوزارة بالتنسيق مع الهيئات المحلية مهمة وضع الإجراءات اللازمة لنقل المزارع القائمة إلى خارج مناطق التنظيم، في فترة لا تتجاوز العام من تاريخ نفاذ هذا القانون).

تنص هذه المادة على نقل المزارع إلى خارج مناطق التنظيم، وهذا القانون يتناسب مع المزارع الكبيرة. إلا أن تطبيقه على المزارع الصغيرة سوف يقضي على هذا النوع من المزارع الذي يشكل دعماً للاقتصاد المحلي والاقتصاد البيئي. (من المؤكد أن المقصود بنص هذا القانون هو المزارع التجارية ذات الأحجام الكبيرة).

المادة 92 : (على صاحب أية مزرعة مرخصة للحيوانات أو المسؤول عنها مراعاة ما يلي:

1. حفظ سجلات بعدد ونوع الحيوانات الموجودة بها.
2. تعيين مهندس زراعي للإشراف على المزرعة واعتماد طبيب بيطري متى زاد عدد الأمهات في المزرعة على ثمانين رأساً من البقر والفاً من الضأن أو الفين من خراف اللحم).

ينص البند الثاني من المادة على تعيين مهندس زراعي للإشراف على المزرعة واعتماد طبيب بيطري متى زاد عدد الأمهات في المزرعة على ثمانين رأساً من البقر أو ألفاً من الضان أو ألفين من خراف اللحم.

إن عدد المزارع ضمن هذه المواصفات لا يتعدى أصابع اليد الواحدة، وبناء عليه، فإن هذا التشريع لا يكاد يخدم القطاع الحيواني. ومن أجل أن يشمل القانون نشاطات التربية الحيوانية كافة، نقترح:

وضع آلية خاصة بالمزارع الصغيرة من خلال وجوب التعاقد مع طبيب بيطري بشكل جماعي، دون الحاجة إلى تعيينه، وبذلك يمكن تخفيض كلفة الإشراف البيطري.

المادة 94: (لا يجوز الترخيص بإنشاء أية مزرعة دواجن، أو التوسع فيها داخل مناطق تنظيم الهيئات المحلية، أو بالقرب من مزرعة دواجن أخرى، أو مزرعة حيوانات قائمة، ما لم تزد المسافة بين المزرعتين على المسافة التي يحددها الوزير بقرار منه).

في هذه المادة تجدر الإشارة إلى خصوصية المزارع ضمن البيوت وما لها من أثر في توفير مدخلات إضافية للعديد من الأسر الفلسطينية الفقيرة.

المادة 95: (يحظر صيد الطيور أو الحيوانات البرية أو قتلها أو إمساكها أو حيازتها أو نقلها أو التجول بها أو عرضها للبيع حية أو ميتة أو إتلاف أوكارها أو إهلاكها، ويصدر الوزير قراراً بتحديد أنواع الطيور والحيوانات البرية والمناطق التي تطبق عليها أحكام هذه المادة).

نقترح أن تكون هذه المادة في مكان آخر، حيث إنها تخص المحميات والمراعي والحراج.

المادة 99 : (لا يجوز استيراد أو تصدير عسل النحل أو منتجاته إلا بترخيص خاص من الوزير).

نقترح أن يكون نص المادة كالتالي:
لا يجوز استيراد أو تصدير عسل النحل أو منتجاته إلا بترخيص خاص من وزارات الزراعة والتموين والصحة.

نقترح إضافة مادة حول استيراد الملكات وسلالات النحل الواجب تربيتها في المناطق المختلفة كالتالي:

يحظر استيراد ملكات النحل، أو بيعها أو الاتجار بها، دون ترخيص من وزارة الزراعة، كما لوزارة الزراعة أن تقرر تربية سلالة نقية معينة من النحل في المناطق التي تحددها.

المادة 102: (يجب إعادة فحص الحيوانات التي يشتبه في إصابتها، ويتعين عزلها حتى إتمام الفحص).

هذه المادة يجب أن تخص الأمراض المعدية فقط، وليس أي مرض.

المادة 103: (على أصحاب الحيوانات وحائزيها والمسؤولين عن حراستها وملاحظاتها عند ظهور أي مرض فيها، أن يفرقوا بينها، وأن يرفعوا الأمر إلى المشرف الزراعي المختص، أو إلى أقرب وحدة بيطرية).

التبليغ عن الأمراض حال حدوثها يجب أن يكون إجبارياً، وأن يعاقب من لا يبلغ عن هذه الأمراض، كما أن حوافز تشجيعية يمكن اقتراحها لمن يبلغ عن هذه الأمراض حسب الأصول:

يخصص للمبلغ عن الأمراض المعدية أو الوبائية مكافأة مالية محددة.

المادة 104: (لا يجوز الاتجار بالحيوانات المصابة بالأمراض المعدية أو الوبائية أو المشتبه في إصابتها بها، ويحظر نقلها من جهة إلى أخرى).

نقترح أن يكون نص المادة كالتالي:

لا يجوز الإتجار بالحيوانات المصابة بالأمراض المعدية، أو الوبائية، أو المشتبه في إصابتها بها، ويحظر نقلها من جهة إلى أخرى، كما يحظر بيعها أو ذبحها، بل يجب التخلص منها وإتلافها.

المادة 105: (يحظر إلقاء جثث الحيوانات النافقة في العراء أو الأماكن العامة، ويجب دفن هذه الجثث بعيداً عن مصادر المياه ويعتبر حائز تلك الحيوانات مسؤولاً عن هذه المخالفة).

من الأهم أن يكون نص المادة كما يلي:

حفاظاً على البيئة من التلوث، يجب حرق الحيوانات النافقة بغض النظر عن نوع المرض المصابة به.

المادة 106 : (لوزير أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الفصل - وعلى الأخص - الأمور التالية:

1. تعيين الأمراض المعدية أو الوبائية وطرق الوقاية منها والاحتياجات اللازمة لمنع انتشارها.
 2. الإجراءات الواجبة لضبط الحيوانات المصابة ومعالجتها أو ذبحها أو إعدامها.
 3. تكليف أصحاب الحيوانات، أو مربّيها، أو حائزيها، أو حراسها، أو ملاحظيها، الحضور في الزمان والمكان المحددين لإجراء عمليات التسجيل أو الحقن أو التطهير.
 4. تحصين وتطهير الحيوانات وحظائرها في مواعيد دورية.
 5. الإعلان عن أية منطقة موبوءة بالمرض واتخاذ التدابير الواجبة بشأنها.
 6. تنظيم عزل وحجر الحيوانات المريضة).
- تحتوي هذه المادة نصوصاً جيدة تخدم القطاع الزراعي، إلا أن هذا منوط بتجهيز البنية التحتية والتي بدون توفرها لا يمكن التطبيق، كتوفير الكوادر الفنية اللازمة، وتوفير الحوافز لمن يتقيد بنصوص هذه المادة، وذلك لأهمية الموضوع الذي تعالجه.

المادة 107: (لمأموري الضبط القضائي الذين عينهم الوزير، حق الدخول إلى أية حظيرة أو مكان لضبط ما يوجد فيه من مخالفات ما عدا بيوت السكن).

بما أن التشريع يخص الأمراض، يجب إشراك جهات أخرى ذات علاقة مثل وزارة الصحة، والتي من الضروري تعاونها، وبخاصة أن هناك أمراضاً مشتركة بين الإنسان والحيوان.

المادة 109: (يحظر استيراد الحيوانات أو لحومها أو منتجاتها أو مخلفاتها ما لم تكن حاصلة على شهادة معتمدة من الجهة البيطرية المختصة في بلد المنشأ بخلوها من الأمراض، ولا يحول ذلك دون استيفاء إجراءات الحجر البيطري للتحقق من سلامتها، وتضبط الحيوانات محل المخالفة، ويجوز إعادتها إلى مصدرها على نفقة المخالف، أو يعدم ما كان منها مصاباً

بمرض وبائي أو معد، على أن تثبت الإصابة بتقرير من الطبيب البيطري).

يجب أن تتص المادة على نوع الأمراض التي يجب أن تخلو منها اللحوم والمنتجات الحيوانية لدى استيرادها، كما يجب أن يكون هناك نص بخصوص المنتجات ذات المنشأ الإسرائيلي، كونها تشكل النسبة الكبرى من المنتجات المستوردة، وذلك عن طريق فرض رقابة إدارية وفنية صارمة على المعابر المختلفة.

المادة 110 : (يحظر تصدير الحيوانات ولحومها ومنتجاتها ومخلفاتها إلى الخارج إلا بعد فحصها والتحقق من خلوها من الأمراض الوبائية أو المعدية، والحصول على شهادة صحية من رئيس قسم الخدمات البيطرية المختص تفيد ذلك).

من الأفضل أن يتم ذكر الأمراض المقصودة في هذه المادة بالاسم. ويمكن جدولة هذه الأمراض كالتالي: الطاعون البقري، جنون البقر، الحمى القلاعية، الحمى الفحمية، السل بأنواعه، الإجهاض المعدي، اللسان الأزرق، النيوكاسل، تيفود الطيور، السالمونيلا، كوليرا الطيور المعدي.

المادة 112: (يعاقب على مخالفة أي حكم من أحكام هذا الفصل أو أي قرار من القرارات الصادرة بمقتضاه، على الرغم من أية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على ستمائة دينار أردني أو ما يعادله بالعملة المتداولة أو بإحدى هاتين العقوبتين).

من المستحسن :

عدم تحديد العقوبة أو الغرامة على أن تقرر بناء على حجم المخالفة.

المادتان 113 و114: (تتولى المديرية العامة للخدمات البيطرية والثروة الحيوانية بالوزارة الإشراف الفني على إنشاء ومراقبة المسالخ المختلفة، وتنظيم طرق عملها، وفقاً للشروط والمواصفات الفنية والصحية المقررة).

(تحدد مديرية الخدمات البيطرية والثروة الحيوانية الشروط والمواصفات الخاصة بإنشاء المسالخ وطريقة عملها ومراقبتها، والشروط الصحية لعملية الذبح وحفظ اللحم ونقلها، ومواصفات الذبيحة وأدوات الذبح، والشروط اللازم توافرها في الجزارين المجازين بالذبح، وأي شروط أخرى تتعلق بالذبيحة، وتنظيم عمل الأطباء البيطريين في المسالخ، ويصدر الوزير قراراً بذلك).

يجب إشراك جهات أخرى إضافة إلى وزارة الزراعة في الترخيص لإنشاء المسالخ وتحديد مواصفاتها كوزارتي الصحة والبيئة.

المادة 115: (لا يجوز لأية هيئة محلية أن تنشئ مسلخاً عمومياً إلا بعد الحصول على إذن بذلك من مدير الخدمات البيطرية والثروة الحيوانية، ووفقاً للشروط والمواصفات الفنية المبينة بقرار من الوزير).

نقترح أن يصبح نص المادة:

لا يجوز لأية هيئة محلية أن تنشئ مسلخاً عمومياً إلا بعد الحصول على إذن بذلك من مدير الخدمات البيطرية والثروة الحيوانية ووزارتي الصحة والبيئة، وفقاً للشروط والمواصفات الفنية المبينة بقرار من الجهة المحددة.

المادة 119: (لا يجوز لأي مركب صيد فلسطيني أو لأي شخص مزاول مهنة الصيد أو الغوص ما لم يحصل على ترخيص بذلك من الوزير مقابل الرسم المقرر).

يجب أن لا يشمل التحديد، الصيد لأغراض الهواية والمتعة خاصة إذا كانت عملية الصيد باستخدام أدوات صيد بسيطة.

المادة 122 : (يجوز للوزير رفض تجديد أي ترخيص صادر بمقتضى هذا الفصل إذا خالف حامل الرخصة أي شرط من شروطها، أو ارتكب أية مخالفة للقانون، أو أحدث أي أمر من الأمور التي من شأنها تهديد مصادر الثروة السمكية أو المستهلكين).

من المستحسن:

تسمية نوع المخالفة التي من الممكن أن تهدد مصادر الثروة السمكية، مثل المخالفات الخاصة باستخدام المفرقات والصيد الجائر.

المادة 129: (لموظفي الوزارة الذين عيّنهم الوزير للقيام بتنفيذ أحكام هذا الفصل، صفة الضبطية القضائية وتكون لهم في سبيل ذلك الصلاحيات التالية:

1. توقيف أي مركب في المياه الإقليمية الفلسطينية والصعود إليه وتفتيشه.
2. فحص أو أخذ عينات من الأسماك المصادة للتأكد من مطابقتها لشروط الصيد وخلوها من الأمراض والسموم.
3. الدخول لأي مكان أو مركب صيد، ما عدا بيوت السكن.
4. فحص الأوراق والتراخيص والسجلات المتعلقة بأي مركب صيد.
5. ضبط المركب، أو أي صيد، أو أسماك، أو أدوات مخالفة لأحكام هذا القانون أو أي قرارات منقذة له).

دمج البند الثالث المنصوص عليه في هذه المادة مع البند الأول لأن هناك تكراراً، وبذلك يصبح نص البند الأول كما يلي:

توقيف أي مركب صيد أو غيره في المياه الإقليمية الفلسطينية، والصعود إليه وتفتيشه، وكذلك الدخول لأي مكان عدا بيوت السكن.

المادة 130: (لوزير أن يصدر القرارات اللازمة بشأن الأمور التالية:

1. تحديد مناطق ومواسم وأنواع الصيد البحري.
2. شروط التراخيص والرسوم اللازمة لتطبيق هذا الفصل.
3. مواصفات وشروط المزارع السمكية في اليابسة وفي داخل البحر.
4. مواصفات شباك الصيد والأعلاف والعقاقير واللقاحات والهرمونات اللازمة لمكافحة أمراض الأسماك.
5. أي أمور أخرى تضعها سلطة الثروة السمكية المختصة بالوزارة وتكون لازمة لتنفيذ أحكام هذا الفصل).

من المستحسن التفصيل في البند الرابع من هذه المادة، والخاص بمواصفات شباك الصيد، كأن يكون هناك نص حول نوع الشباك، واتساع فتحاتها وحجمها وأنواع الطعوم المسموح استخدامها في الصيد.

ونقترح أن تضاف مادة حول البرك الخاصة بالاستزراع السمكي، من حيث الأمور الفنية، وما يتعلق بالبيئة، كالتالي:

لا يجوز للقطاع الخاص إنشاء أحواض الاستزراع السمكي إلا بموافقة وزارة الزراعة ووزارة البيئة.

المادة 132: (يحدد الوزير المواصفات القياسية للمنتجات الحيوانية والنباتية سواء المستورد منها أم المنتج محلياً بقرار يصدره، وفي حالة عدم وضع

المواصفات القياسية يجوز له أن يحدد ما يراه ضرورياً منها بصفة مؤقتة).

نقترح إشراك جهات إضافية من أجل تحديد المواصفات القياسية للمنتجات الحيوانية والنباتية المنتجة محلياً، أو المستوردة. والجهات ذات العلاقة هي وزارة التموين ودائرة المواصفات والمقاييس وربما جهات أخرى كوزارة الصحة.

المادة 133 : (يصدر الوزير القرارات اللازمة بشأن الأمور التالية:

1. شروط وإجراءات منح رخص التصدير والاستيراد للمنتجات الزراعية والحيوانية.
 2. شروط استيراد واستخدام الميكنة الزراعية.
 3. شروط ومواصفات مراكز التصنيف والتعبئة والتخزين وتبريد المنتجات الزراعية وآلية العمل فيها.
 4. الأسس العملية اللازمة للمحافظة على الصحة النباتية والحيوانية ومدخلات الإنتاج الزراعي في البلاد).
- يضاف إلى هذه المادة بند حول الشروط والمواصفات الخاصة بالمنتجات الزراعية في مرحلة ما بعد الحصاد، كالتخزين ومستويات التلوث البكتيري والفطري (الافلاتوكسين).

6- مقارنة بين القوانين الزراعية المختلفة

تختلف القوانين والأنظمة المتبعة من دولة لأخرى في نواح عدة، كشمولية القانون وحدود تطبيقه وما إلى ذلك من الأمور التي يحددها مشروع القانون. وفيما يلي مقارنة لمشروع القانون الفلسطيني مع القوانين الزراعية لبعض الدول، من حيث بنود هذه القوانين ومعالجتها للمواضيع ذات العلاقة بالقطاع الزراعي، ومن خلال تلك المقارنة سوف نلقي الضوء على مدى شمولية مشروع القانون الفلسطيني مقارنة بالقوانين الأخرى.

ومن أجل المقارنة، فقد تم اختيار القانون الزراعي الأردني رقم 20 للعام 1973، وما طرأ عليه من تعديلات بموجب القانون المعدل رقم 5 لسنة 1986، كون الأردن محاذاً لفلسطين وأن القوانين الأردنية قد طبقت على الضفة الغربية لحقبة من الزمن، وكون الأردن يملك واقعا زراعيا مشابها لما هو عليه الحال في فلسطين. كما تم اختيار قانون الزراعة المصري رقم 53 للعام 1966، وما طرأ عليه من تعديلات في سنوات متلاحقة، والذي اختير بسبب تنوع الزراعات في هذا البلد، وان القوانين فيها على اختلافها تعد من أقدم القوانين في العالم العربي. أما قانون الزراعة في الإمارات العربية المتحدة للعام 1989، فقد تم اختياره لكونه قانونا حديثا في بلد يملك زراعات حديثة ومتطورة، منفتحة بفعالية على العالم الخارجي. ومن أجل المقارنة مع قانون زراعي لدولة من الدول المتقدمة، فقد أخذ القانون الزراعي الكندي للعام 1990. ومما يجدر ذكره أن القائمين على إعداد مشروع القانون قد أخذوا بعض المواد من القانون الزراعي الاسرائيلي (حوالي 20% من إجمالي المواد)، ونظرا لتوفر هذا القانون باللغة العبرية لم يتسن لنا إدراجه في عملية المقارنة.

6-1 أحكام تمهيدية وعامة

احتوى مشروع القانون الفلسطيني على مادة حول التعاريف المختلفة وبالتفصيل، واحتوى كذلك على فصل كامل شمل الأحكام العامة (5 مواد). إلا أن القوانين الأردنية والمصرية والاماراتية والكندية لم تورد هذه التعريفات في بداية مواد القانون، وإنما تم ايرادها في بداية الأبواب والفصول وحسب ورودها في القانون. وإضافة لذلك، فإن كلاً من القانون الأردني ومشروع القانون الفلسطيني شمل على باب باسم الأحكام العامة والتي لم ترد في نصوص القوانين المقارنة الأخرى. لقد فصل مشروع القانون الفلسطيني الأحكام العامة، حيث أوردتها في 5 مواد مختلفة، والتي راعت في نصوصها سبل تحقيق أهداف القانون الزراعي (مادة 2)، وتنمية وضمان حسن استغلال الموارد الزراعية واستمرارها والمحافظة عليها (مادة 3)، وتشكيل مجلس الزراعة الأعلى (مادة 4)، وتحديد مهام هذا المجلس (مادة 5)، ووضع اللوائح الداخلية الضرورية لهذا المجلس (مادة 6). أما الأحكام التمهيدية التي وردت في القانون الزراعي الأردني فقد شملتها مادتان، الأولى حول عنوان القانون وبدء العمل به وتاريخ نفاذه كقانون (مادة 1)، والثانية بيان المقصود بالوزارة والوزير (مادة 2). واحتوى القانون الزراعي الكندي على تعريفات مطولة ومفصلة في بداية كل مادة، حيث لم تات المواد مجتمعة، بل جاءت كل مادة منفصلة عن الأخرى.

6-2 الحيازة الزراعية

تشابه مشروع القانون الزراعي الفلسطيني مع القانون الزراعي الأردني والمصري والكندي فيما يخص الحيازات الزراعية، إلا أن القانونين الأردني والمصري قد نصا على تشكيل لجان زراعية في القرى تتولى أمور تسجيل الحيازات وما يتعلق

بها، كما لم يوردا نصوصا حول العقوبات على المخالفين لنصوص القانون. إلا أن القانون الزراعي الكندي أورد مواداً مفصلة مقارنة بالقوانين المقارنة الأخرى بخصوص العقوبات للمخالفين، بينما لم ينص القانون الإماراتي على ما يخص الحيازة الزراعية. ويجدر التنويه هنا إلى أن تشكيل لجان زراعية في القرى سوف يساهم بلا شك في إنجاح مشروع القانون الفلسطيني.

3-6 حماية الأراضي الزراعية وحفظ التربة

انفرد مشروع القانون الزراعي الفلسطيني بهذا الفصل الخاص بحماية الأراضي الزراعية وحفظ التربة، حيث احتوى هذا الفصل على 7 مواد مختلفة. إلا أن القانون الأردني قد اشتمل على فصل حول الثروة الحرجية وحفظ التربة، ولم ينص على مواد خاصة بحماية الأراضي الزراعية، كما أورد القانون الزراعي الأردني فصلاً آخر حول صيانة الأشجار والمزروعات والذي احتوى على 8 مواد مختلفة. وتشابه القانون الزراعي المصري مع الأردني في عدم اشتماله على مواد خاصة بحماية الأراضي الزراعية وحفظ التربة. ولم ينص قانوننا الزراعة الإماراتي والكندي على شيء بهذا الخصوص.

4-6 الحراج والغابات

وفيما يختص بالحراج فقد تشابهت نصوص القانونين الفلسطيني والأردني في أغلب المواد، إلا أن هناك بعض الاختلافات، فقد نص مشروع القانون الزراعي الفلسطيني على مواد حول حظر قطع الأشجار الحرجية في الفترة ما بين أول آذار ونهاية أيار، وحظر قطع الأشجار الصنوبرية والأشجار الحرجية المحمية والمهددة

بالانقراض. وكذلك فقد أورد مشروع القانون مواداً حول صلاحيات الوزير بتوزيع وتحريج أراض جديدة.

اختص القانون الزراعي الأردني بإيراد بعض المواد التي لم ترد في القانون الفلسطيني مثل وصف الأراضي التي يمكن تحريجها على نفقة الحكومة، كأراضي البور المهملة التي يزيد معدل انحدارها على 25% والأراضي المنحدرة التي تؤثر على مصادر المياه والمنتشآت المائية. كما أورد مادة حول حظر تربية ورعي الماعز البلدي في بعض المناطق، ومادة حول ترحيل ساكني الأراضي الحرجية، ومادة أخرى حول عقوبة المتسبب بإشعال النيران في الحراج.

لقد أورد القانون الزراعي الأردني تعريفات مفصلة لأنواع الحراج المختلفة من حيث كونها حراجاً خاصة أو حكومية، بينما لم يميز مشروع القانون الفلسطيني بين أنواع الحراج في أغلب الأحيان، وجاءت نصوص المواد شاملة لكلا النوعين من الحراج. وعلى الرغم من تشابه القانون الزراعي الكندي مع غيره من القوانين المقارنة، فإنه احتوى على مواد إضافية مهمة مثل، دعم البحث العلمي للمحافظة على الغابات، ونشر الوعي لدى السكان بالاعتناء بالغابات، وإجراء المسح الدوري للغابات من أجل التطوير، وعمل دراسات الجدوى لمنتجات الغابات ومواردها، وتخصيص مناطق من مساحات الغابات لأغراض البحث العلمي. إلا أن القانون المصري اهتم بالتحريج وغرس الأشجار الحرجية في أماكن خاصة مثل جوانب الجسور والترع والمصارف العامة، ونص على العديد من التشريعات العامة لحماية الثروة الحرجية والتي تشابه في مجملها ما نصت عليه القوانين الأخرى.

لم يورد قانون الزراعة الإماراتي أية نصوص فيما يتعلق بالحراج والغابات.

5-6 المراعي

تشابهت معظم المواد الواردة في مشروع القانون الفلسطيني مع مثيلاتها في القانونين الأردني والكندي ، إلا أن القانون الأردني احتوى على مواد إضافية مثل إمكانية تأجير المراعي لغايات الاستغلال الزراعي إذا توفر لهذه المراعي الري المستديم مع تحديد المساحة المسموح تأجيرها بخمسية دونم لكل مستأجر، كما نص القانون الأردني على عدم جواز تأجير أراضي المراعي التي يقل معدل هطول الأمطار فيها عن 100 ملمتر. كما نص هذا القانون على إلزام الساكنين بالقرب من المراعي بإطفاء الحرائق التي قد تتشعب في هذه المراعي واعتبارهم مسؤولين عن ما قد يمس أو يضر بهذه المراعي.

6-6 المخصبات الزراعية

أناط مشروع القانون الزراعي الفلسطيني بالوزير كل ما له علاقة بموضوع المخصبات، إلا أن قانوني الزراعة الأردني والمصري قد نصا على تشكيل لجنة باسم " لجنة المخصبات الزراعية" والتي تشكل بقرار من الوزير، وتكون مهمتها اختيار وتحديد أنواع المخصبات الزراعية التي يجوز الاتجار بها وتحديد أسعارها ومواصفاتها وإجراءات تسجيلها وشروط وطرق تداولها وإبداء الرأي في جميع الأمور المتعلقة بتطبيق أحكام القانون بما يخص المخصبات.

لقد تناول مشروع القانون الزراعي الفلسطيني البعد البيئي للمخصبات الزراعية، حيث إنه أورد مادة حول حظر استخدام فضلات الإنسان بأي شكل في عمليات التسميد، بينما خلا القانونان الأردني والمصري من مثل هذه المادة.

لقد كان من الأفضل أن ينص مشروع القانون الزراعي الفلسطيني على ما يفيد باستخدام الفضلات بعد المعالجات البيولوجية أو الكيماوية.

أما بالنسبة لقانون الزراعة الاماراتي، فقد أعفى الاسمدة والمخصبات كافة والتي ستستخدم لأغراض البحث العلمي من القيود الفروضة على الأنواع من الاسمدة ذات الاستخدامات الأخرى.

القانون الزراعي الكندي كان الأشمل، وقد تناول الموضوع من جوانبه كافة، فبالإضافة إلى ما ينظم الإنتاج والاستيراد والتصدير فقد نص على اعتماد مفتشين أو مراقبين لتولي متابعة القانون وتطبيقه حسب الأصول، وضرورة تسجيل الاسمدة والمخصبات وما يحدد رسوم التسجيل وإعادته والتأكد من مطابقة الاسمدة للمواصفات القياسية.

6-7 الموارد الجينية الزراعية

انفرد مشروع القانون الزراعي الفلسطيني والقانون الزراعي الكندي بوضع مواد حول الموارد الجينية الزراعية، من حيث المحافظة عليها، وصيانتها وتنظيم كل ما يتعلق بها، علما أن القانون الكندي لم يورد هذه المواد ضمن باب أو فصل واحد كما هو الحال في مشروع القانون الزراعي الفلسطيني، وإنما تم تجميعها من قوانين مختلفة.

إن إبراد مثل هذا القانون بمواده يشكل أهمية كبرى كونه يتصل بموضوع حيوي وذو حساسية كبيرة، فلا بد من قانون يدعو إلى حصر السلالات والأصول الوراثية المحلية، وحماية وصيانة الجينات والأصول الوراثية، واعتماد مصادر وآليات محددة لإكثار الأصول والسلالات الوراثية. كما أن هناك حاجة إلى تحديد عناصر التنوع الحيوي التي تتطلب تدابير صيانة عاجلة من خلال وضع آلية حفظ وتنظيم قاعدة

البيانات، وتحديد طرق وشروط أخذ العينات، وتحديد التقنيات المناسبة، وقد نص مشروع القانون الفلسطيني على كل ذلك، إضافة إلى مواد أخرى حول تنظيم إنتاج وحياسة وبيع وشراء هذه المواد. لقد كان مشروع القانون موقفاً بإيراد هذه النصوص التي لم ترد في كل من القوانين الأردني والمصري والإماراتي.

6-8 إنتاج التقاوي والبذور ومواد الإكثار النباتية

لقد ركز مشروع القانون الزراعي الفلسطيني على تنظيم عمليات الإنتاج والاستيراد والتصدير والإتجار بالتقاوي والبذور. وقد تم حسب مشروع القانون تدرج أصناف البذور حسب نقاوتها ونسبة إنباتها إلى أربع درجات: الدرجة الأولى وتشمل بذور الأساس والبذور الفاخرة، والدرجة الثانية وهي الجيل الأول للبذور المطورة، والدرجة الثالثة وهي الجيل الثاني للبذور المطورة، والدرجة الرابعة وهي الجيل الثالث للبذور المطورة. إلا أن القانونين الأردني والمصري قد صنفا التقاوي إلى إحدى الدرجات التالية: تقاوي الأساس، تقاوي مسجلة وتقاوي معتمدة.

وقد نص القانونان الأردني والمصري على وجوب إنشاء لجنة البذور والتقاوي و التي تعتبر مهمة لإنجاح هذا القانون. كما شمل القانونان أبواباً غير منصوص عليها في مشروع القانون الفلسطيني مثل باب "مناطق تركيز التقاوي المعتمدة، وهذه المناطق هي المستخدمة والتي يحددها الوزير من أجل تعميم التقاوي المعتمدة الاصناف للحاصلات الزراعية. واشتمل القانونان، أيضاً، على فصل حول استئصال النباتات الغريبة، وهي النباتات التي تخالف في صفتها الخضرية والزهرية أو الثمرية صفات الصنف المزروع من المحصول. واشتملا، أيضاً، بالاشتراك مع قانون الزراعة الإماراتي على فصل حول محطات غربلة وتنظيف التقاوي. وقد نص القانون الأخير على تسهيلات خاصة فيما يتعلق بالتقاوي والبذور التي تستورد لأغراض البحث العلمي أو تدخل البلاد مؤقتاً (ترانزيت) قبل إعادة تصديرها.

من الواضح أن توفير تشريعات حول مناطق التركيز واستئصال النباتات الغربية ومحطات غربلة وتنظيف التقاوي يساهم بشكل فاعل في إغناء مشروع القانون الفلسطيني ويعمل على تكامله.

6-9 تنظيم المشاتل

تشابه مشروع القانون الزراعي الفلسطيني إلى حد كبير مع القوانين المقارنة كافة فيما يخص تنظيم المشاتل، إلا أن مشروع القانون الفلسطيني قد نص في إحدى مواده على وجوب توفر مهندس زراعي مختص في المشاتل ومحلات العرض التي تهدف إلى تسويق الانتاج. لقد نصت مواد مشروع القانون الفلسطيني على ما يخص المشاتل بشكل عام، حيث تشابه مع قانون الزراعة الإماراتي. إلا أن قانوني الزراعة الأردني والمصري اهتمتا بمشاتل الفواكه بشكل أساسي. ولم يورد القانون الزراعي الكندي نصوصاً حول هذا الموضوع.

لقد جاء مشروع القانون الفلسطيني متفوقاً على غيره من القوانين لشموليته ومناسبته للظروف المحلية، خاصة خلق فرصة عمل للمهندس الزراعي (في المشاريع الكبيرة ذات الجدوى الاقتصادية العالية) وتطويره لقطاع المشاتل.

6-10 الأشجار المثمرة

مشروع القانون الزراعي الفلسطيني هو الوحيد من بين القوانين المقارنة الذي احتوى على باب يختص بالأشجار المثمرة، فقد ورد ما ينص على الأشجار المثمرة في كلا القانونين الأردني والمصري ضمن باب المشاتل، بينما لم يورد قانوننا الزراعة في الإمارات وكندا أي نص بهذا الخصوص.

واحتوى مشروع القانون الفلسطيني على مادة حول معاصر الزيتون من مواد قانون الأشجار المثمرة والتي وردت بباب منفصل في القانون الأردني وهذا هو الأصح كما نعتقد. من الأهم إيراد مواد حول معاصر الزيتون كما هو الحال في القانون الزراعي الأردني.

6-11 مكافحة الآفات الزراعية

جاء مشروع القانون فيما يختص بمكافحة الآفات الزراعية بـ 6 مواد، ركزت هذه المواد على موضوع المبيدات بشكل أساسي، ولم تورد أية مواد حول الآفات الزراعية نفسها التي هي محور هذا الباب، وكما هو وارد في عنوانه.

لقد أوردت باقي القوانين التي استخدمت في المقارنة بما فيها القانون الكندي فصلا كاملا حول موضوع الآفات الزراعية احتوى على مجموعة من المواد الأساسية المهمة، والتي تخدم هذا القانون. ومن هذه المواد، التعريف بالآفة الزراعية، وأنواع الآفات الزراعية وطرق الوقاية منها ووسائل مكافحتها والتدابير الواجب اتخاذها: مثل تحديد المناطق التي تعتبر ملوثة بآفة معينة، وتعديل حدودها، وتنظيم نقل النباتات والأشياء الأخرى القابلة لنقل الآفة من منطقة ملوثة إلى منطقة أخرى سليمة، وبيان النباتات المسببة لانتشار الآفات، والإجراءات التي يؤدي اتخاذها إلى منع انتشارها، ووضع التعليمات الخاصة بعلاج النباتات ومقاومة الآفات، ووضع نظام لمكافحة الجراد الصحراوي (عدا القانون الزراعي الكندي)، إضافة إلى مواد بخصوص الآفات شديدة التأثير وصلاحيات الوزير بتدمير الأشجار في المناطق المصابة وتقدير التعويضات عنها، والعقوبات المنصوص عليها للمخالفين والمتسببين في انتشار الآفات الزراعية. وكالعادة، فقد اشتمل القانون الزراعي الكندي على مضامين أوفى مقارنة مع غيره من القوانين المقارنة، وقد ركز على أن تكون المبيدات مطابقة لمعايير منظمة الأغذية والأدوية العالمية، ووركرز على وجوب التقيد بتسجيل المبيد ومعايير الإنتاج والتعبئة

والنقل والعرض لدى البيع، وعلى ضرورة إنتاج المبيد من قبل مصنع مبيدات مرخص، ومطابق للمواصفات اللازمة للترخيص.

من مقارنة مشروع القانون الزراعي الفلسطيني بغيره من القوانين فيما يخص مكافحة الآفات الزراعية، يمكن الحكم أن المشروع بحاجة إلى إضافة فصل حول الآفات الزراعية، من أجل اكتمال هذا القانون، وأسوة بغيره من القوانين الزراعية.

6-12 الحجر الزراعي

تشابهت المواد المتعلقة بالحجر الزراعي بين القوانين الزراعية المقارنة دون استثناء ولم يمتز أي منها بنصوص مواده.

6-13 تنظيم الثروة الحيوانية

جاءت النصوص الواردة في مشروع القانون الزراعي الفلسطيني حول الثروة الحيوانية تحت عنوان الثروة الحيوانية والداجنة (الباب الخامس)، حيث كان الفصل الأول بعنوان تنظيم وتنمية الثروة الحيوانية والذي تشابه في فصوله إلى حد كبير مع نصوص المواد التي وردت في القانون الزراعي الأردني، إلا أن المواد في كل من القوانين الأردني والمصري قد وردت تحت عنوان تصدير الحيوانات واستيرادها، كما أن هذين القانونين شمالاً مادة لم ترد في مشروع القانون الزراعي الفلسطيني وهي التي تنص على حظر ذبح الحيوانات إلا عند عمر معين وحظر ذبح الإناث العشار.

إنه من الواضح أهمية هذه المواد، حيث إنها تساهم وبشكل فعال في تنظيم وتنمية الثروة الحيوانية، إلا أنها وكما هو متوقع تختص بالمزارع الكبيرة، ولكن ماذا عن الاستثمارات صغيرة الحجم ونشاطات تربية الحيوانات ضمن نطاق الأسر ولدى

البدو. انه من غير المناسب إلزام هذه المزارع أو النشاطات بهذه المواد وغيرها كما سيرد فيما بعد.

كما أن مشروع القانون الفلسطيني يفتقد إلى ما ينص على أعمار الحيوانات المسموح ذبحها، وتشابهه في ذلك مع القانون الكندي في هذا المجال، علماً أن القانون الكندي قد ركز على المسالخ وأماكن الذبح المرخصة، والقيود على استيراد وتصدير اللحوم وحظر تسويق اللحوم المستوردة الا بترخيص كما ينص على عدم بيع الذبائح الا الخارجة من مسالخ مرخصة، وتحمل دمغات المراقبين في هذه المسالخ بعد مطابقة اللحوم للمواصفات المرعية، وقد جاءت غالبية هذه النصوص تحت عنوان مراقبة اللحوم.

6-14 الأعلاف

اختلفت العناوين حول ما يختص بالأعلاف بين القوانين الزراعية المقارنة، فقد كان العنوان في مشروع القانون الفلسطيني، صناعة واستيراد الاعلاف والاتجار بها بينما كان في القوانين الأردني والمصري والكندي ، علف الحيوان. وقد تشابهت نصوص هذه القوانين إلى حد كبير، إلا أن القوانين الأردني والمصري والإماراتي نصت على مادة مهمة لم ترد في مشروع القانون الزراعي الفلسطيني والقانون الكندي، وهي تختص بتشكيل لجنة علف الحيوان. وهذه اللجنة مهمة من حيث الإشراف ومتابعة جودة الأعلاف.

كما أن موضوع المركبات والمضافات العلفية بحاجة الى تنظيم استخدامها من قبل مصانع الأعلاف، وكذلك مواصفاتها، بسبب أن هذه المواد كافة (المركبات والمضافات العلفية) مستورده وتكون مدموغة بمعلومات بلغات أجنبية تجهلها الغالبية العظمى من القائمين على صناعة الأعلاف.

وكما كانت هناك نصوص حول ضرورة تشغيل مهندس زراعي مختص في بعض المواقع (المشاتل والمزارع الحيوانية الكبيرة) فمن الضروري أن تنص القوانين على مثل هذا الأمر في مصانع الأعلاف.

6-15 مزارع الحيوانات

بالنسبة لمزارع الحيوانات فقد انفرد مشروع القانون الزراعي الفلسطيني بهذا الباب الذي احتوى على ثلاث مواد نصت على وجوب الحصول على التراخيص اللازمة لدى انشاء المزارع ونقل المزارع إلى خارج مناطق التنظيم (مادة 91)، وعلى وجوب حفظ السجلات بما يتناسب وأعداد الحيوانات، وتعيين مهندس زراعي للإشراف على المزارع الحيوانية الكبيرة (مادة 92)، إضافة إلى مادة أخرى تنص على العقوبات (مادة 93).

إن ما نصت عليه المادة (92) فيما يتعلق بتعيين مهندس زراعي للإشراف على مزارع الحيوانات فيه شيء من عدم الموضوعية، فحجم المزارع في فلسطين والتي تستدعي وجود مهندس زراعي، كما نص عليه مشروع القانون محدود جداً، فمزارع الأبقار التي تحوي أكثر من ثمانين راساً تعد على أصابع اليد، وهذا ينطبق، أيضاً، على مزارع الأغنام، حيث إن مزارع الأغنام التي يزيد عددها على ألف رأس تكاد تكون غير متوفرة محلياً. ومن أجل تطبيق أفضل للقانون، يقترح أن يستثنى من القانون المزارع صغيرة الحجم.

6-16 مزارع الدواجن والطيور البرية

فيما يختص بمزارع الدواجن والطيور البرية فقد وردت في مشروع القانون الزراعي الفلسطيني في فصل منفصل انفرد فيه عن باقي القوانين التي تمت مقارنتها، وقد نص كل من القوانين الأردني والمصري على مواد ونصوص حول موضوع حماية الطيور والحيوانات البرية وتنظيم صيدها. أما القانون الزراعي المصري فقد احتوى على فصل كامل بعنوان "حماية الطيور النافعة للزراعة والحيوانات البرية وعدم استخدام القسوة مع الحيوانات"، وقد انفرد بمادة حول حظر زراعة النباتات الضارة بالطيور البرية، و مادة اخرى حول حظر استخدام القسوة مع الحيوانات.

حبذا لو أن مشروع القانون الزراعي الفلسطيني هذا الحذو نفسه، بأن يشمل الفصل السابق والخاص بمزارع الحيوانات موضوع مزارع الدواجن، وأن يحوي فصلا حول الطيور والحيوانات البرية وما يتعلق بصيدها يشمل ما ورد في القوانين الزراعية الأخرى ولاسيما القانون الزراعي المصري.

ومن المآخذ على بعض مواد هذا الفصل ما جاء في المادة (94) والتي تقضي بعدم جواز ترخيص أية مزرعة دواجن أو التوسع فيها داخل مناطق التنظيم. إن تطبيق هذا القانون سوف يقضي على المزارع صغيرة الحجم والتي يتم تربيتها ضمن النطاق المنزلي كمصدر دخل رديف للعديد من الأسر الفلسطينية. وهنا تدعو الحاجة إلى فرض رقابة معينة على المزارع المنزلية دون الإضرار بها أو إلغائها.

القانون الكندي احتوى على العديد من النصوص المشابهة لتلك الواردة في القوانين الزراعية المقارنة الأخرى، إلا أن هذه النصوص جاءت تحت عنوان حماية الحياة البرية بشقيها الحيواني والنباتي.

6-17 تربية النحل

أما فيما يتعلق بتربية النحل، فقد جاءت نصوص المواد في مشروع القانون حول النحل وما يتعلق به من حيث ترخيص المزارع، ونظم التربية، والاستيراد والتصدير، إلا أن

القانونين الأردني والمصري اشتملا على نصوص تتعلق بتربية دودة الحرير. كما اهتم القانون الزراعي الأردني بوضع القيود على استيراد عسل النحل بدون أية قيود على التصدير، بخلاف مشروع القانون الفلسطيني الذي وضع قيودا على الاستيراد والتصدير. ولم ترد في قانوني الزراعة الإماراتي والكندي مواد بهذا الشأن.

6-18 مكافحة أمراض الحيوانات

وقد تشابهت النصوص حول مكافحة أمراض الحيوانات بين القوانين المقارنة، إلا أن القوانين الأردنية والمصرية والكندية تتمتع بشمولية أكبر، وذلك لتوفر عدد من المواد المهمة في هذا المجال.

فقد احتوت على مادة بخصوص الإجراءات الخاصة بداء الكلب، وعن حوافز لمن يبلغ عن مرض وبائي أو مُعدٍ، وعن التعويضات عن الحيوانات النافقة في المحاجر، والحيوانات المتلفة لخطورة إصابتها (القانونان الأردني والمصري). واحتوى القانون الزراعي الكندي على مادة المهمة بخصوص حظر الرعي للحيوانات المصابة أو المشتبه في إصابتها بالمرض، وحظر الإتجار بهذه الحيوانات. أما القانون الزراعي الإماراتي فقد أدرج في مواده ما يختص بالأدوية البيطرية، وشروط استيرادها، والترخيص بذلك، ومدى مطابقتها للمواصفات المقررة. كما أورد هذا القانون مادة تخول السلطة المختصة بطلب منع أية باخرة أو طائرة أو سيارة أو أي من وسائل النقل الأخرى من الدخول إلى البلاد إذا تبين لها أنها تحمل أو كانت تحمل أي حيوان أو منتجات أو مخلفات حيوانية مصابة بأحد الأمراض الوبائية، وأنه لم يجر تطهير وسيلة النقل بالطريقة التي تضمن خلوها من نقل عدوى ذلك المرض إلى الإنسان أو الحيوان. لا شك في أن إضافة مثل هذه المواد لمشروع القانون الفلسطيني سوف تغنيه.

6-19 الحجر البيطري

الفصل الخاص بالحجر البيطري في مشروع القانون الفلسطيني وكغيره من الفصول التي تمت مقارنتها، كان أقل شمولية مقارنة بالقوانين الزراعية الأخرى. فمن الضروري إضافة مادة إلى مشروع القانون الفلسطيني تنظم وتحدد ذبح الحيوانات المستوردة، وكيفية الإنفاق على الحيوانات المستوردة خلال وجودها في الحجر البيطري. وانفرد القانون الزراعي الإماراتي بما يشير إلى الإرساليات الحيوانية والمنتجات الحيوانية والمخلفات الحيوانية التي تمر في أراضي البلاد على سبيل العبور (الترانزيت) للتفتيش من السلطات المختصة. وقد أرفق هذا القانون جدولاً يبين الأمراض الوبائية والمعدية.

6-20 المسالخ

ما ينظم المسالخ والعمل بها ورد في مشروع القانون الفلسطيني تحت عنوان المسالخ، وقد احتوى على ست مواد مختلفة نصت على جهة الاشراف، والمواصفات الخاصة بإنشاء المسالخ، وطريقة عملها، ومراقبتها، والشروط الصحية لعملية الذبح، وحفظ اللحوم ونقلها، ومواصفات الذبيحة وأدوات الذبح، ومواصفات الجزارين. وقد تشابه مشروع القانون الزراعي الفلسطيني في هذا المجال إلى حد كبير مع القانون الكندي الذي ورد الكثير من مواده تحت عناوين مختلفة.

ومما يجدر التنويه إليه أن الإشراف ووضع الأمور الفنية ليس فقط من اختصاص المديرية العامة للخدمات البيطرية والثروة الحيوانية (المادتان 113 و114)، وإنما من ضمن اختصاص جهات أخرى كوزارات الصحة والبيئة والتموين. ولم ينص مشروع القانون على ما يخص عملية الذبح في مناطق القرى والمناطق النائية.

وقد سقط من مشروع القانون ما ينص على الجلود التي تشكل أهمية اقتصادية كبيرة لقطاع من السكان المحليين، علماً أن كلا القانونين الأردني والمصري قد عالجا هذا الموضوع بدقة، فقد نصت إحدى المواد على تدريج الجلود وأنواعها وطرق

تحضيرها والأدوات والآلات المستخدمة في دبحها، وأوردت مادة أخرى حول تنظيم العلاقة بين أصحاب الجلود والسلاخين وتحصيل ودفع الأجر للسلاخين. أن إدراج مثل هذه المواد في مشروع القانون الفلسطيني يعد ضرورياً.

6-21 الثروة السمكية

عالج مشروع القانون الفلسطيني موضوع الثروة السمكية من خلال المواد التي تنص على ضرورة الترخيص لممارسة الصيد، وحظر الصيد للأجانب وتنظيم عملية الاستيراد والتصدير لمنتجات البحر وأدوات الصيد، وتحديد مواسم الصيد والمواد المحظور استخدامها في عملية الصيد كالمتفجرات وغيرها، وما يتعلق بطرح النفايات، وإنشاء مشاريع الاستزراع السمكي، والأعلاف والمخصبات السمكية والمواد التي تنص على العقوبات للمخالفين.

لقد اختلفت النصوص كافة في مشروع القانون الفلسطيني بالصيد بأشكاله كافة علماً أن القانون الزراعي الفلسطيني قد اختلف الصيد لأغراض تجارية، واستثنى من ذلك هواية الصيد كما هو الحال في القانون الزراعي الأردني.

وقد تشابه مشروع القانون الزراعي الفلسطيني مع مثليه الكندي والإماراتي في العديد من النصوص، إلا أن القانون الكندي احتوى على باب مهم هو المحافظة على بيئة الأسماك والذي يتعرض للنباتات والكائنات البحرية وأنواع الأسماك وقوانين الاستزراع السمكي.

6-22 المنتجات ومدخلات الإنتاج الزراعي

احتوى الفصل المتعلق بالمنتجات ومدخلات الإنتاج الزراعي على ثلاث مواد عالجت هذا الموضوع المهم من حيث تحديد المواصفات القياسية للمنتجات الحيوانية والنباتية، سواء المستورد أم المحلي وشروط وإجراءات منح الرخص للاستيراد والتصدير، وشروط استيراد واستخدام الميكنة الزراعية، وشروط ومواصفات مراكز التعبئة والتصنيف والتخزين، وآلية العمل في هذه المراكز، والعقوبات للمخالفين لأكام هذا القانون.

يعد مشروع القانون جيدا في محتواه، إلا أنه ينقصه ما يحدد مواصفات العبوات من حيث الوزن والحجم والحوافز لكل من يكشف عن المخالفات.

إن تنظيم المنتجات ومدخلات الإنتاج الزراعي من أهم المواضيع التي تجابه القطاع الزراعي المحلي وحجر الأساس في تطوره.

7- مدى توافق مشروع القانون مع خصوصية الوضع الفلسطيني

يعد هذا المشروع ومن خلال استعراض نصوصه قانونا واعداد لدولة تامة السيادة، ويتمتع سكانها بحرية القيام بالنشاطات الزراعية وما يتعلق بها من استيراد وتصدير وحرية تنقل وما إلى ذلك. إلا أن الوضع الفلسطيني له خصوصيته التي نشأت عن الوضع السياسي السائد الذي سوف يساهم في إعاقة تطبيق القانون، ومن المعوقات:

1. عدم توفر الحرية للاستيراد والتصدير والتي تخضع لقيود من الدول المجاورة وخاصة إسرائيل.
2. عدم السيطرة على المعابر الحدودية مثل الجسور والمطارات.
3. تعدد نقاط عبور مدخلات الإنتاج والمنتجات الزراعية بين مناطق السلطة الفلسطينية وإسرائيل، وعدم السيطرة عليها بشكل فاعل.
4. تداخل الصلاحيات بين جهات الاختصاص المختلفة.
5. عدم مراعاة اعتماد قطاع الزراعة الفلسطيني الكبير على الزراعة البيئية.
6. صغر حجم الحيازات الزراعية.

ومن أجل ملاءمة هذا القانون مع الخصوصية الفلسطينية، فلا بد أن تكون نصوص القانون واقعية، تتماشى مع الوضع القائم، الذي هو خارج عن إرادة السلطة الفلسطينية بسبب الاحتلال. إلا أن هناك مجالا لملاءمة الكثير من النصوص للوضع السائد، منها:

1. مراعاة حجم المزارع الحيوانية والنباتية قبل تطبيق القانون.
2. تحديد الصلاحيات المخولة للجهات المختلفة فيما يتعلق بالحصول على الترخيصات المختلفة وتحصيل الرسوم.

3. تحديد المرجعية فيما يتعلق بالبت في الخروقات والمخالفات لأحكام القانون.
4. إعادة النظر فيما يخص المسالخ والترخيص لها، آخذين بعين الاعتبار ما يذبح في المناطق الريفية، ووضع مواد في القانون تتعلق بالجلود وما يتعلق بها.
5. إيلاء موضوع الأدوية الزراعية والبيطرية أهمية كبرى لما لها من بعد اقتصادي وبيئي.

7-1 قدرة مشروع القانون على تحسين القدرة التنافسية للقطاع الزراعي

إن مشروع القانون هذا لا بد من أن يسهم بشكل فاعل في خدمة القطاع الزراعي الفلسطيني، وتنظيم علاقة المواطن (المزارع) بالأرض، وتحقيق التناغم مع السياسات الزراعية، والتحديث في القوانين القديمة من خلال اشتقاق المناسب منها وتحديثه، وضبط وإدارة الموارد الزراعية، على الرغم من بعض نقاط الضعف التي تمت الإشارة إليها. إلا أن هذا الأمر يتوقف على إمكانية تطبيق بنود هذا القانون. فمن الواضح أن العديد من المواد يتطلب تطبيقها توفر السيادة وحرية الحركة في التنفيذ دون الرجوع إلى مرجعيات خارجية قد تتحكم في اتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب.

إن القانون يجب ان يستمد من الواقع الفلسطيني وخصوصيته، وان يرتبط بالسياسات العامة للدولة، إلا أن القراءة المتأنية للقانون يلاحظ إغفال مشروع القانون بعض القضايا المركزية والتي جاءت غير واضحة، مثل: هل يخدم مشروع القانون موضوع الأمن الغذائي؟ وهل يشجع سياسة السوق المفتوحة؟ وهل يخدم ويشجع التصدير؟ إن الاجابة عن هذه الأسئلة منوط بتحديد الأهداف، والتي من الأهم أن يكون أولها هو الأمن الغذائي، كما أن سياسة السوق المفتوحة هو كما نعتقد قتل للزراعة الفلسطينية، لضعف إمكانات التنافس للعديد من الأسباب.

وبمعزل عن كل ذلك، فالمشروع كأغلب المشاريع المقارنة، يحرص على خدمة القطاع الزراعي وأخذ الأسباب الكفيلة لهوضه وتطوير قدرته التنافسية.

خلاصة عامة

من خلال الإطلاع على مشروع القانون الفلسطيني نلاحظ أنه قانون عصري إلى حد ما، ويتلاءم مع ما هو سائد، وما قد يستجد مستقبلا. إلا أن هذا القانون، وكأي قانون آخر، فيه بعض العيوب التي تحد من إمكانية أن يتلاءم مع المستجدات، علاوة على معوقات تطبيقية.

المراجع

- البرغوثي، عبد الحميد و أبو عمر، جمال، 2000، استخدام البدائل العلفية في أعلاف المجترات، دراسة مقدمة لمؤسسة التطوير الدولي، القدس- فلسطين.
- منشورات مؤتمر السياسات الزراعية، 1999، وزارة الزراعة الفلسطينية، رام الله، فلسطين.
- قانون الزراعة الأردني رقم 20 لسنة 1973 .
- قانون الزراعة المصري رقم 53 لسنة 1966.
- قانون زراعة الإمارات العربية المتحدة لسنة 1989.
- قانون الزراعة الكندي لسنة 1990.
- ملاحظات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني على مشروع قانون الزراعة الفلسطيني. آب، 2001.
- ملاحظات لجنة التنسيق الزراعي حول مشروع القانون، آب، 2001.

الملاحق

ملحق رقم (1):

وصف للقوانين الزراعية التي تمت مقارنتها:

1. القانون الزراعي الأردني

يحتوي هذا القانون على ما سمي كتابين، الكتاب الأول يحتوي على الثروة الزراعية، والثاني على الثروة الحيوانية. وقد اشتمل كل كتاب على أبواب قسمت بعضها إلى فصول، كالتالي:

الكتاب الأول وهو عن الثروة الزراعية وينقسم إلى 11 بابا مختلفا هي بالترتيب، تنظيم الإنتاج الزراعي، وتسجيل أصناف الحاصلات الزراعية، وتقاوي الحاصلات الزراعية، وهذا الباب ينقسم إلى سبعة فصول هي إنتاج التقاوي، ومناطق تركيز التقاوي الزراعية، واستئصال النباتات الغريبة، ومحطات غريلة وتنظيف التقاوي، وفحص البذور المعدة للتقاوي، واستيراد وتصدير التقاوي، والاتجار بالتقاوي، وباب تنظيم بساتين الفاكهة ومشاتلها، وإقامة وتشغيل معاصر الزيتون، والمخصبات الزراعية، وباب وقاية المزروعات الذي يحوي ثلاثة فصول تشمل مكافحة الآفات الزراعية، ومبيدات الآفات الزراعية، والحجر الزراعي، وباب بطاقة الحيازة الزراعية، وصيانة الأشجار والمزروعات، والثروة الحرجية وحفظ التربة، والمراعي.

أما الكتاب الثاني الذي تناول الثروة الحيوانية فيحوي أربعة أبواب كالتالي: الباب الأول حول تنمية الثروة الحيوانية وحمايتها، وينقسم إلى أربعة فصول، الأول حول تصدير الحيوانات واستيرادها، والثاني حول علف الحيوان، والفصل الثالث حول حماية الطيور والحيوانات البرية وتنظيم صيدها، والفصل الرابع حول تربية النحل ودودة الحرير. ويدور الباب الثاني حول الصحة الحيوانية، ويشمل فصلين، الأول حول

مكافحة أمراض الحيوان والثاني حول الحجر البيطري. أما الباب الثالث فهو حول ذبح الحيوانات وسلخ الجلود، والباب الرابع حول الثروة السمكية.

2. القانون الزراعي المصري

تناول هذا القانون مختلف النصوص بطريقة تكاد تتطابق مع بنود القانون الأردني من حيث التبويب، ونصوص المواد، إلا أن هذا القانون قد أفرد بابا خاصا للعقوبات على اختلاف أنواعها، ولم ترد تلك العقوبات في نهاية كل فصل كما هو الحال في باقي القوانين التي تمت مقارنتها.

3 . قانون الزراعة الإماراتي

وقد وضع على شكل أوامر وقوانين اتحادية وقرارات وزارية مختلفة حول العديد من المواضيع الزراعية، مثل القانون الاتحادي في شأن الحجر الزراعي، والقانون الاتحادي في شأن الحجر البيطري، والقانون الاتحادي للثروة السمكية، والثروة الحيوانية والصحة الحيوانية، والقانون الاتحادي حول مكافحة الآفات الزراعية والمبيدات الزراعية، وقانون إنتاج واستيراد وتداول البذور والتقاي، والقانون الاتحادي في شأن إنتاج واستيراد وتداول الأسمدة والمصلحات الزراعية، والقانون الاتحادي في شأن إنشاء المشاتل وتنظيم إنتاج واستيراد وتداول الشتلات.

4. القانون الزراعي الكندي

جاءت المواد في هذا القانون ضمن قوانين وتشريعات منفصلة عن بعضها البعض، حيث تم تناول مواضيع القانون بشكل منفصل. فعلى سبيل المثال، القانون الذي عالج المبيدات الزراعية قد أورد تفصيلات كثيرة وشاملة للموضوع ضمن عشرات المواد التفصيلية. وهذا ينطبق على باقي المواضيع الزراعية التي تناولها القانون.

ملحق رقم (2):

مصفوفة المقارنة: رقم المادة التي تنص على ذلك في كل قانون

الأحكام العامة:

| البيان | المشروع الفلسطيني | الأردن | مصر | الإمارات | كندا |
|------------|-------------------|--------|-----|----------|------|
| تعريف | 1 | - | - | - | - |
| أحكام عامة | 2، 3، 4، 5، 6 | 1، 2 | - | - | - |

الحياسة الزراعية:

| البيان | فلسطين | الأردن | مصر | الإمارات | كندا |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------|--------|-----|----------|------|
| إنشاء الوزارة السجلات لتسجيل الحيازات الزراعية وإثبات البيانات في بطاقات الحياسة. | 7 | 78 | 91 | | + |
| دور الحائز بتقديم المعلومات حول ما يحوز من أرض مروية وغير مروية ومصادر المياه والثروة الحيوانية وأي تغير في حجم الحيازات | 8 | 79 | 92 | | + |
| اعتبار بطاقة وسجلات الحياسة الزراعية وثائق رسمية، عدا إثبات الملكية. | 9 | - | | | |
| لوائح وقرارات الوزير بتحديد نموذج بطاقة الحياسة الزراعية وجميع السجلات ذات العلاقة وطرق القيد بها والرسوم الواجبة وطرق الاعتراض على بيانات الحياسة والجهة التي تفصل فيها. | 10 | 80 | 93 | | + |
| تشكيل اللجان الزراعية في القرى تكون مسؤولة عن تدوين ما يتعلق بالحيازات. | - | 78 | 91 | | |
| العقوبات. | 11 | - | - | | + |

+ تعني أن المادة متوفرة في القانون.

حماية الأراضي الزراعية وحفظ التربة:

| البيان | فلسطين | الأردن | مصر | الإمارات | كندا |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------|--------|-----|----------|------|
| نص حول نوع الأراضي الزراعية التي شملها القانون: وهي جميع الأراضي الزراعية والأراضي البور القابلة للزراعة، عدا الأراضي ضمن المدن والقرى المعمورة بالبناء، والأراضي المخصصة للمشاريع الصناعية والمخصصة لإقامة مشاريع حكومية ذات نفع عام. | 12 | - | - | | |
| حظر تجريف الأراضي الزراعية والبور ونقل التربة منها واليها الا لأغراض التحسين والمحافظة على الأرض. | 13 | - | - | | |
| حظر شراء وبيع ناتج تجريف الأراضي المذكورة أو استعماله دون إذن. | 14 | - | - | | |
| حظر إنشاء مبان عامة أو خاصة في هذه الأراضي أو تقسيم هذه الأراضي إلا في حالات خاصة. | 15 | - | - | | |
| حظر فتح شوارع أو توسيع شوارع قائمة في الأراضي الزراعية الا بوجود مخطط تفصيلي يوافق عليه الوزير. | 16 | - | - | | + |
| حظر تقسيم الأراضي الزراعية هيكليا في المناطق الإقليمية لمساحات تقل عن 5 دونمات إلا بموافقة الوزارة. | 17 | - | - | | |
| العقوبات. | 18 | - | - | | + |

الحراج والغابات:

| البيان | الاردني | المصري | الإماراتي | الكندي |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------|---------------|-----------|--------|
| حظر مباشرة أي نشاط على أراضي الحراج الحكومية من حيث الفلاحة وحفر الآبار، والكهوف، وإنشاء المباني إلا بموافقة الوزير. | (1) 20 | 92 أ، (1) 94 | | + |
| حظر المساس بعلامات الحدود والأسيجة المحيطة بالأراضي الحراجية الحكومية. | (2) 20 | (2) 94 | | + |
| حظر قطع الأشجار الحرجية في الحراج الحكومي أو الخاص أو تشذيبها باليد أو الآلة. | (1) 21 | 90 أ(4) | | + |
| حظر الرعي في الحراج. | (2) 21 | 104 | | + |
| حظر قطع الحطب من الحراج الحكومي أو الخاص، أو صنع الفحم إلا برخصة. | (3) 21 | 90 أ(1) | | |
| حظر حيازة المواد الحرجية غير المرخصة. | (4) 21 | 90 أ(5) | | |
| حظر نقل المواد الحرجية من مكان لآخر. | (5) 21 | 90 أ(2) | | + |
| حظر إشعال النار أو القيام بأعمال قد تؤدي إلى ذلك. | (6) 21 | 92 ب | | + |
| جواز قيام الوزير بالاستيلاء على ما يلزم من الآلات والمواد لاستعمالها في مكافحة الحريق مع تقديم تعويض لأصحاب هذه الآلات. | 22 | 93 أ | | |
| حظر قطع الأشجار والنباتات الحرجية بين آذار ونهاية أيار. | (1) 23 | - | | |
| حظر قطع الأشجار الصنوبرية إلا بموافقة الوزير. | (2) 23 | - | | |
| حظر قطع الأشجار المحمية والمهددة بالإنقراض. | (3) 23 | - | | + |
| إمكانية توزيع أية كمية من الغراس الحرجية من قبل الوزير إذا كان في ذلك منفعة عامة. | (1) 24 | - | | |
| إنشاء أحراش جديدة أو استيراد المواد الحراجية. | (2) 24 | - | | |
| إجراءات الوزير حول ترخيص الحراج ورسومه. | 25 | 90 ب | | + |
| صلاحيات مفتشي وزارة الزراعة وأفراد الأمن العام وحراس الطبيعة المعيّنين لتطبيق أحكام هذا | 26 | 98 ، 97 | | + |

| البيان | القطيني | الأردني | المصري | الإماراتي | الكندي |
|-----------------------------------------------------------------------|---------|----------|--------|-----------|--------|
| الفصل، وصفتهم القانونية. | | | | | |
| العقوبات. | 27 | 91 (1,2) | | | + |
| حظر قطع أو جمع أو صنع أو رفع أية مادة حرجية قبل دفع الثمن المقرر لها. | - | 90 أ(3) | | | |
| عقوبة المتسبب بإشعال النيران. | - | 93 ب | | | + |
| الصلاحيات بترحيل الساكنين في الأراضي الحرجية أو بقربها. | - | 93 ج | | | |
| حظر رعي الماعز البلدي وتربيته في بعض المناطق. | - | 105 | | | |
| الأراضي التي يمكن للوزير تحريجها على نفقة الحكومة. | - | 103 | | | + |

المراعي:

| البيان | الفلستيني | الأردني | المصري | الإماراتي | الكندي |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------|---------------------|--------|-----------|--------|
| ماهية الأراضي التي تعتبر مراعي. | 28 | 118 | | | + |
| ماهية نبات المراعي، والنبات العلفي. | 29 | 121، 122 | | | |
| جواز تأجير المراعي لجمعيات الثروة الحيوانية بقرار من مجلس الوزراء وتوصية الوزير. | 30 | 124، 125، 126 | | | |
| حظر اكتساب أي حق عيني أصلي أو تباعي على أية قطعة من أراضي المراعي، ما لم تؤجر طبقاً للقانون. | 31 | | | | |
| حظر التعدي على أراضي المراعي بفتحها أو زرعها أو إقامة ابنية فيها. | 32 (1) | 131 | | | + |
| حظر إزالة أو قطع أو اقتلاع أو حرق نباتات المراعي. | 32 (2) | 131 | | | |
| حظر التعدي على المنشآت العامة المقامة في مناطق المراعي. | 32 (3) | 131 | | | |
| حظر إزالة علامات الحدود والأسيجة أو تلوين المراعي بالنفايات. | 32 (4) | 131 | | | + |
| حظر فتح المقالع واستخراج مواد البناء من أرض المراعي دون إذن. | 32 (5) | 131 | | | |
| قرارات وتعليمات الوزير فيما يخص المراعي، والمراعي المحظورة للرعي، ونوع وعدد الماشية المسموح برعيها، ورسوم استخدام المراعي، وتطوير المراعي، وزيادة إنتاج النباتات العلفية، وتحديد النباتات غير العلفية. | 33 | 120 | | | + |
| العقوبات. | 34 | 131 | | | + |

المخصبات الزراعية:

| البيان | فلسطين | الأردن | مصر | الإمارات | كندا |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------|--------|-----|----------|------|
| حظر صناعة أو استيراد أو تجهيز أو بيع المخصبات الزراعية إلا بترخيص. | 35 | 55 | 69 | 4 ، 5 | + |
| حظر استخدام فضلات الانسان أو أي سماد أو نفايات سائلة أو صلبة مختلطة بها في تسميد المزروعات. | 35 | - | - | | |
| إمكانية استخدام المخلفات العضوية المحلية في التسميد. | 36 | - | 69 | | |
| قرارات الوزير بشأن المخصبات من حيث الأنواع والمواصفات والتسجيل والتداول، وتراخيص الاستيراد والاتجار، وأخذ العينات وتحليلها والاعتراض على نتائج التحليل. | 38 | 54 | 68 | 3 | + |
| العقوبات. | 39 | 57 | 71 | 8 | + |
| تشكيل لجنة المخصبات الزراعية. | - | 53 | 67 | - | - |

الموارد الجينية الزراعية:

| البيان | السلطيني | الأردني | المصري | الإماراتي | الكندي |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------|---------|--------|-----------|--------|
| ملكية الدولة للموارد الجينية الزراعية. | 40 | | | | + |
| محافظة الوزارة والجهات الأخرى المختصة على التنوع الحيوي. | 41 | | | | + |
| عناصر التنوع الحيوي ذات الأولوية في تدابير الصيانة العاجلة. | 42 | | | | + |
| حظر إطلاق كائنات حية معدلة ذات تأثير سلبي على البيئة وصحة الإنسان أو الحيوان. | 43 | | | | + |
| حظر حيازة أو تداول أو بيع أو تصدير أية مواد من أصل نباتي أو حيواني أو جراثيمي التي تحتوي على الأصول الوراثية دون ترخيص. | 44 | | | | + |
| حظر استيراد وتصدير وحيازة وتداول المواد المعالجة بالتكنولوجيا الحيوية إلا بترخيص. | 45 | | | | + |
| حظر التطوير وعمل الأبحاث العلمية ونقل التكنولوجيا الحيوية إلا بتصريح. | 46 | | | | + |
| التعاون وتبادل المعلومات العلمية والفنية مع الدول التي تعقد اتفاقات مع فلسطين. | 47 | | | | + |
| كيفية إدارة الموارد الحيوية الزراعية، بموافقة مجلس الزراعة الأعلى. يصدر الوزير قرارات حول الرخص، والرسوم، السلالات المهددة بالانقراض. | 48 | | | | |
| العقوبات. | 49 | | | | + |

انتاج التقاوي والبذور ومواد الإكثار النباتية:

| البيان | فلسطين | الأردن | مصر | إمارات | كندا |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------|--------|--------|-----|--------|------|
| قرارات الوزير والأنظمة حول تحديد أصناف التقاوي والبذور الجديدة المعدة للبيع. | 50 (1) | 13 | | 2 | |
| تحديد مناطق خاصة لإنتاج بذور جديدة من صنف نقي. | 50 (2) | 20 | | 2 | |
| تنظيم عملية إنتاج وتسويق البذور الجيدة. | 50 (3) | | | | |
| كيفية فحص أصناف التقاوي والبذور المرشحة لأن تكون ضمن الأصناف المعتمدة والمسجلة في السجل الوطني. | 50 (4) | | | | |
| استيراد وتصدير البذور والتقاوي. | 50 (5) | | | 3 | |
| الترخيص والرسوم. | 50 (6) | | | 9 | |
| تنظيم السجل الوطني للبذور والتقاوي وأصنافها. | 50 (7) | | | - | |
| تدريج البذور والتقاوي. | 50 (8) | | | - | |
| حظر إنتاج بذور محسنة دون ترخيص. | 51 | 15 | | 4 | |
| حظر إنتاج البذور إلا من الأصناف المعتمدة والمسجلة في السجل الوطني. | 52 | | | - | |
| تدريج البذور حسب النقاوة ونسبة الإنبات. | 53 | | | - | |
| تراخيص الاستيراد والتصدير والشروط الواجب توفرها. | 54 | | | 2 | |
| العقوبات | 55 | | | 8 | |
| تشكيل لجنة البذور والتقاوي. | - | 14 | 17 | | |

تنظيم المشاتل:

| البيان | فلسطين | الأردن | مصر | إمارات | كندا |
|---------------------------------------------------------------------------------------|--------|--------|-----|--------|------|
| ترخيص المشاتل من الأنواع كافة بقصد التربية أو الاتجار. | 56 | 44 | 60 | 2 | |
| الإعفاءات من دفع الرسوم للجهات الحكومية أو العلمية. | 57 | - | | 3 (1) | |
| حظر استيراد وتصدير الأشتال بقصد الاتجار إلا بترخيص. | 58 (1) | - | | 2 | |
| حظر بيع الأشتال والأغراس أو عرضه للبيع في مشتل أو محل إلا تحت إشراف مهندس زراعي مختص. | 58 (2) | 47 | 63 | - | |
| جواز إنشاء المشاتل الخاصة إذا استوفت الشروط اللازمة. | 59 | 46 | 62 | | |
| مراقبة موظفي الوزارة المشاتل. | 60 | - | 61 | 7 | |
| العقوبات. | 61 | 49 | - | 8 | |

الأشجار المثمرة:

| البيان | فلسطين | الأردن | مصر | إمارات | كندا |
|-------------------------------------------------------------------------------------|--------|--------|-----|--------|------|
| البيانات الواجب تزويدها للوزير: المساحة، وأنواع وأعداد الأشجار، وتاريخ غرس الأشجار. | 62 | | | | |
| تنظيم عملية زراعة الأشجار الجديدة والبديلة. | 63 | | | | |
| حظر قطع الأشجار المثمرة. | 64 | | | | |
| الترخيص لإنشاء معاصر الزيتون. | 65 | | | | |
| التعليمات الفنية الخاصة بتربية الأشجار المثمرة. | 66 | | | | |
| العقوبات. | 67 | | | | |

مكافحة الآفات الزراعية:

| البيان | فلسطين | الأردن | مصر | إمارات | كندا |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------|--------|-----|--------|------|
| الترخيص بصنع، وتجهيز، وإنتاج، واستيراد، وتوزيع، وبيع، وتخزين، واتجار بالمبيدات من قبل الوزير. | 68 | 65 | 81 | 41 (3) | + |
| إعطاء الترخيص للمهندس الزراعي أو من يشغل مهندساً زراعياً. | 69 | - | - | - | - |
| وجوب إرفاق العيوات بمعلومات كاملة حول المبيد وباللغة (العربية)، (معلومات كاملة في نص القانون الكندي). | 70 | - | - | - | + |
| حظر التعامل بالمبيدات إلا بترخيص يجدد خلال 3 شهور من نفاذ هذا القانون. | 71 | - | - | - | - |
| تعليمات الوزير حول المبيدات: أنواع المبيدات المتداولة، والمعلومات الفنية، وشروط سلامة التداول، ودرجة السمية ومستويات الحدود القصوى لمتبقياتها في النبات، وإجراءات التسجيل، وشروط ورسوم التسجيل. | 72 | 66 | 80 | 41 (6) | + |
| العقوبات | 73 | 69 | 83 | 41 (9) | + |
| تشكيل "لجنة مبيدات الآفات الزراعية". | - | 65 | 78 | 41 (4) | - |

الحجر الزراعي:

| البيان | فلسطين | الأردن | مصر | إمارات | كندا |
|-------------------------------------------------------------------------------|--------|------------|-----|--------|------|
| معايير استيراد النباتات والمنتجات الزراعية والتربة والجينات والأصول الوراثية. | 74 | 74، 72، 73 | 87 | 2 | - |
| تعليمات الوزير بما يخص الحجر الزراعي. | 75 | 75 | 89 | 3 | - |

| | | | | | |
|--|----|---|----|----|-----------|
| | 10 | - | 76 | 76 | العقوبات. |
|--|----|---|----|----|-----------|

المياه الزراعية:

| البيان | فلسطين | الأردن | مصر | إمارات | كندا |
|---------------------------------------------------------|--------|--------|-----|--------|------|
| أسس وضع الخطط والسياسات المائية. | 77 | | | | |
| حظر حفر الآبار أو تغيير وجهة استعمالها إلا بترخيص. | 78 | | | | |
| حظر تغيير مواصفات الآبار إلا بترخيص. | 79 | | | | |
| حظر استخدام المياه العادمة غير المعالجة في ري المحاصيل. | 80 | | | | |
| التراخيص اللازمة فيما يتعلق بالمياه واستخدامها. | 81 | | | | |
| العقوبات. | 82 | | | | |

تنظيم الثروة الحيوانية:

| البيان | الفلسطيني | الأردني | المصري | الإيراتي | الكندي |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------|---------|--------------------|----------|--------|
| مراقبة الوزير للحيوانات، والاجراءات العامة كالفحوص واللقاحات وتنظيم الاستيراد والتصدير والرسوم والتصاريج. | 83 | أ 133 | 108 | | + |
| التراخيص اللازمة، والقرارات حول المواصفات والتعليمات الفنية الخاصة بالمزارع. | 84 | ب 133 | - | | + |
| القيود على الذبح. | - | 134 | 109 | | + |
| العقوبات. | 85 | 135 | أفرد لها باب مستقل | | + |

الأعلاف:

| البيان | فلسطين | الأردن | مصر | إمارات | كندا |
|---------------------------------------------------------------------------------------------|--------|-----------|-----|--------|------|
| ترخيص بالمواد الخام والأعلاف، والبيع، والتداول، والحياسة لأغراض البيع، والاستيراد والتصدير. | 86 | 138 | 112 | | + |
| ترخيص مصانع الاعلاف. | 87 | 141 | 115 | | + |
| قرارات الوزير حول نوعية الأعلاف والمركزات والرقابة على المصانع. | 88 | 138 | 116 | | + |
| تسجيل المركزات والمضافات العلفية. | 89 | - | 114 | | + |
| تشكيل لجنة أعلاف الحيوانات. | - | 137 | 111 | | |
| العقوبات | 90 | 143 ، 142 | - | | + |

مزارع الحيوانات:

| البيان | فلسطين | الأردن | مصر | إمارات | كندا |
|-----------------------------|--------|--------|-----|--------|------|
| ترخيص المزارع. | 91 | - | - | | |
| حفظ السجلات والإشراف الفني. | 92 | - | - | | |
| العقوبات | 93 | - | - | | |

مزارع الدواجن والطيور البرية:

| البيان | فلسطين | الأردن | مصر | إمارات | كندا |
|----------------------------------------------|--------|--------|-----|--------|------|
| ترخيص المزارع. | 94 | - | - | | + |
| حظر الصيد والإتجار بالحيوانات البرية. | 95 | 144 | 117 | | + |
| حظر الصيد للطيور النافعة للزراعة. | - | 145 | - | | |
| حظر إتلاف أو كار الطيور البرية وإتلاف بيضها. | 95 | - | - | | + |
| مواعيد الصيد ومناطقه. | - | 147 | - | | + |
| ادوات الصيد | - | 148 | - | | + |
| حظر الصيد للأجانب | - | 149 | - | | |
| حظر استخدام بعض الأدوات في الصيد. | - | 151 | 118 | | + |
| تشكيل لجنة الصيد. | - | 152 | - | | |
| حظر زراعة نباتات ضارة بالطيور. | - | - | 118 | | |
| حظر استخدام القسوة مع الحيوانات. | - | 150 | 119 | | + |
| العقوبات | 96 | 153 | - | | + |

تربية النحل:

| البيان | فلسطين | الأردن | مصر | إمارات | كندا |
|--------------------------------------------------|--------|--------|-----|--------|------|
| تقديم معلومات للجهات المختصة حول نشاطات التربية. | 97 | - | - | | |
| تنظيم التربية. | 98 | 157 | 121 | | |

| | | | | | |
|--|--|-----|-------|-----|------------------------------------------|
| | | - | - | 99 | الاستيراد والتصدير للعسل ومنتجاته. |
| | | 120 | أ 156 | - | استيراد الملكات ودودة الحرير. |
| | | 120 | ب 156 | - | استيراد العسل. |
| | | 121 | 158 | - | الاتجار بملكات النحل وإنتاج دودة الحرير. |
| | | 122 | 159 | - | تحديد السلالات للنحل. |
| | | - | 160 | 100 | العقوبات |

مكافحة أمراض الحيوانات:

| البيان | فلسطين | الأردن | مصر | إمارات | كندا |
|-------------------------------------------------------------------------------|--------|----------|-----|--------|------|
| تسجيل الحيوانات، والقرارات الخاصة بالحقن والتطهير والأمراض الوبائية والمعدية. | 101 | 162 | 125 | | + |
| إعادة فحص الحيوانات المشتبهة وعزلها. | 102 | أ 163 | 126 | 12 | + |
| التعامل مع الحيوانات المصابة والتبليغ عنها. | 103 | 164 | 127 | | + |
| الاتجار بالحيوانات المصابة. | 104 | 166 | 129 | | + |
| التخلص من الحيوانات الناظفة. | 105 | أ، ب 167 | 130 | 10 | + |
| تعليمات الوزير حول تطبيق بنود القانون. | 106 | 168 | 131 | | + |
| مراقبة ومتابعة المخالفات. | 107 | - | 132 | | + |
| استلام الحيوانات المفحوصة والتي تبين سلامتها بعد الفحص | - | ب 163 | 126 | | + |
| التعويض عن الحيوانات المتلفة. | - | د 163 | 126 | | |
| التعويض عن الناظفة في المحجر. | - | ج 163 | 126 | | |
| المكافئة لمن يبلغ عن مرض وبائي أو معدية. | - | أ، ب 165 | 128 | | |
| الإجراءات الخاصة بداء الكلب. | - | - | 131 | | |
| العقوبات | 108 | 169 | - | | + |

الحجر البيطري:

| البيان | فلسطين | الأردن | مصر | امارات | كندا |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------|-------------------|-----|--------|------|
| شروط استيراد الحيوانات ولحومها والشهادة الطبية من بلد المنشأ وضبط الحيوانات وإعادتها إلى مصدرها على نفقة المخالف وإعدام المصاب بمرض وبائي أو معد. | 109 | 170 أ، ب | 133 | 2 | + |
| تصدير الحيوانات أو لحومها وفحصها والتحقق من سلامتها والحصول على شهادة صحية. | 110 | 170 ج | 133 | 3 | + |
| تعليمات الوزير حول الحجر البيطري. | 111 | 172 | 135 | 17، 18 | + |
| وجوب ذبح الحيوانات المستوردة لاغراض الذبح خلال 30 يوما من إدخالها المحجر البيطري. | - | 171 | 134 | 6 | |
| الإفناق على الحيوانات من قبل المستورد خلال فترة الحجر العقوبات. | - | 171 | 134 | 14 | |
| | 112 | 174 ، 173 ، 175 ، | - | 18 | + |

المسالخ:

| البيان | فلسطين | الأردن | مصر | إمارات | كندا |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------|-------------|-------------|--------|------|
| الإشراف الفني على إنشاء المسالخ ومراقبتها حسب المواصفات. | 113 | - | - | | + |
| مواصفات المسالخ والشروط لعملية الذبح وصفات الجزارين وشروط متعلقة بالذباح وعمل الأطباء في المسالخ. | 114 | 177 أ، ب، ج | 137 أ، ب، ج | | + |
| التراخيص. | 115 | - | - | | + |
| الإتجار بالحيوانات المذبوحة. | 116 | - | - | | + |
| حظر الذبح خارج المسالخ المعتمدة | 116 | 176 | 136 | | + |
| تحديد أجور السلخ وتنظيم العلاقة بين السلاخين والجزارين وأصحاب الجلود وكيفية تحصيل الأجور وتوزيعها على السلاخين. | - | 177 د | 137 د | | |
| درجات تصنيف الجلود ومواصفاتها وكيفية التعامل مع الجلود الخام والالات والادوات اللازمة لذلك. | - | 177 هـ | 137 هـ | | |

| | | | | |
|----------|-----|-----|---|---|
| العقوبات | 117 | 179 | - | + |
|----------|-----|-----|---|---|

الثروة السمكية:

| البيان | فلسطين | الأردن | مصر | امارات | كندا |
|----------------------------------------------------------------------------------|--------|-----------------|-----|--------|------|
| تراخيص الصيد. | 119 | 182 | | | + |
| الصيد للمراكب الأجنبية. | 120 | - | | | |
| استيراد و تصدير الكائنات البحرية وأدوات الصيد. | 121 | - | | | + |
| تجديد رخص الصيد. | 122 | - | | | + |
| القيود المفروضة على الصيد. | 123 | 183 أ، 184 ب | | | + |
| طرح النفايات الصلبة والسائلة والمياه العادمة. | 124 | - | | | + |
| حظر استخدام الجرافات الشاطئية ونصب شبك الصيد على مسافة أقل من 100 متر عن الشاطئ. | 125 | 183 ب | | | |
| حظر نصب عوارض لتحديد حرية الحركة للأسماك. | 126 | - | | | + |
| إنشاء مشاريع الأسماك. | 127 | - | | | + |
| اختيار أنواع الأسماك و ما يلائمها من أعلاف و لقاحات وهورمونات. | 128 | 184 ب | | | + |
| صلاحيات المعنيين لمتابعة تطبيق القانون. | 129 | - | | | + |
| قرارات الوزير لتنظيم قطاع تربية الاسماك. | 129 | 184 | | | + |
| المكافئات لمن يدلي بمعلومات حول المخالفات. | - | 185 | | | |
| العقوبات | 130 | 186 | | | + |

المنتجات ومدخلات الانتاج الزراعي:

| البيان | فلسطين | الأردن | مصر | إمارات | كندا |
|---------------------------------------------------------------------------------------|---------|--------|-----|--------|------|
| تحديد المواصفات القياسية للمنتجات النباتية والحيوانية. | 132 | 187 | | | |
| رخص الاستيراد والترخيص للمنتجات الزراعية. | 133 (1) | 188 | | | |
| شروط استيراد واستخدام الميكنة الزراعية. | 133 (2) | - | | | |
| شروط ومواصفات مراكز التصنيف والتعبئة والتبريد. | 133 (3) | - | | | |
| الأسس العملية اللازمة للمحافظة على الصحة النباتية والحيوانية ومدخلات الإنتاج الزراعي. | 133 (4) | - | | | |
| مواصفات العبوات واوزانها | - | 189 ب | | | |
| إنشاء صندوق لدعم وتشجيع الإنتاج النباتي والحيواني | 197 | | | | |
| المكافئات لمن يكشف عن المخالفات. | - | 190 ب | | | |
| العقوبات | 134 | - | | | |

مشروع قانون الزراعة
رقم () لسنة 2001

مشروع قانون الزراعة رقم () لسنة 2001

باب تمهيدي تعريف وأحكام عامة

الفصل الأول تعريف

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

- الوزارة: وزارة الزراعة.
- الوزير: وزير الزراعة.
- المجلس: المجلس الزراعي الأعلى.
- الأرض الزراعية: جميع الأراضي التي تستخدم للزراعة النباتية والحيوانية.
- الأرض الزراعية المساعدة: المناطق التي تتخلل المناطق الحضرية ويكون الغرض منها ممارسة النشاطات الزراعية المحدودة.
- النباتات: جميع أنواع المزروعات والأغراس والحشائش وسائر أجزاءها، سواء أكانت سوقاً أم أوراقاً أم أزهاراً أم بذوراً أم جذوراً وفي أية حالة كانت عليها.
- النباتات البرية: جميع النباتات التي تنمو طبيعياً ودون أي تدخل بشري في زراعتها.
- التقاوي: أي بذور أو نبات أو جزء من النبات يستتبت أو يزرع لاستخدامه في إكثار المحاصيل النباتية كافة.

- **الآفة الزراعية:** كل كائن حيوي قد يسبب ضرراً اقتصادياً بالنبات أو الحيوان.
- **منطقة موبوءة:** منطقة مصابة بوباء حيواني أو نباتي.
- **مبيدات الآفات الزراعية:** المواد والمستحضرات المستعملة للوقاية من الآفات النباتية والحيوانية أو في مكافحة أمراض النبات والحيوان والقوارض والحشائش والكائنات الأخرى الضارة.
- **المخصبات الزراعية:** الأسمدة الكيماوية أو العضوية بأنواعها كافة والتي تضاف إلى التربة لإصلاحها أو تحسين خواصها أو تضاف إلى النباتات لزيادة إنتاجها.
- **الهرمونات ومنظمات النمو:** أي مركبات كيماوية تستخدم في مجال تربية النباتات والحيوانات من أجل تسريع النضج والتلوين في الثمار أو زيادة الحجم وسرعة النمو.
- **سماد الحمأة:** مترسبات المجاري العادمة الصلبة الناتجة عن معالجة مياه الصرف الصحي حتى الدرجة الثالثة.
- **التداول:** العرض للبيع أو البيع أو التخزين أو نقل حيازة دائمة أو مؤقتة بأية وسيلة من وسائل النقل.
- **الأرض البور:** الأرض غير المستغلة أو المستصلحة زراعياً.
- **المنتجات الزراعية:** المنتجات من أصل نباتي أو حيواني والمجهزة تجهيزاً لا يغير طبيعتها النباتية أو الحيوانية.
- **مدخلات الإنتاج:** أي عنصر يتم استخدامه في العمليات الإنتاجية الزراعية.
- **الحجر الزراعي:** إجراءات وتدابير يجب استيفاؤها للتحقق من خلو النباتات من الأمراض البائية والضارة لمنع انتقالها.
- **المحجر:** المكان المخصص لحجر أو حجز الحيوانات ومنتجاتها للتأكد من خلوها من الأمراض.
- **المحجر الوسيط:** المكان الخاص والمرخص من الوزارة لغرض التأكد من سلامة الحيوانات.
- **الحيازة الزراعية:** أية وحدة اقتصادية فنية للإنتاج الزراعي (النباتي أو الحيواني) ذات إدارة واحدة.

- **الحائز:** كل شخص طبيعي أو اعتباري مالكاً أو مستأجراً لأي وحدة اقتصادية فنية للإنتاج الزراعي (النباتي أو الحيواني) ذات الإدارة الواحدة.
- **التنوع الحيوي:** التنوع في الجينات الوراثية والأصناف والأنواع والكائنات الدقيقة بما يتلاءم والتباين البيئي المحيط بها.
- **التقنيات الحيوية:** أي تطبيقات تقنية تستخدم النظم الحيوية للكائنات الحية أو أجزاء منها لصنع أو تغيير المنتجات أو العمليات الحيوية لهذه الكائنات من أجل استخدامات معينة.
- **الموارد الجينية:** أي عناصر وراثية من أصل نباتي أو حيواني أو جرثومي أو غيرها من الأصول، تحتوي على وحدات حاملة للصفات الوراثية وتكون ذات قيمة فعلية أو محتملة.
- **الموارد الحيوية:** تتضمن الموارد الجينية أو الكائنات الحية أو أجزاء منها أو أية عناصر حيوانية أو نباتية أخرى.
- **الأنواع المدجنة أو المستتبة:** الحيوانات أو النباتات التي تمت عملية تكييفها بتأثير من الإنسان بغرض تلبية احتياجاته.
- **المنطقة المحمية:** منطقة محددة جغرافياً، يجري تنظيمها وإدارتها بهدف حمايتها والمحافظة على التنوع الحيوي فيها.
- **الاستخدام المستديم:** استخدام عناصر التنوع الحيوي من النباتات والحيوانات والموارد الطبيعية بهدف حمايتها والمحافظة على إنتاجيتها.
- **الأشجار الحراجية:** كل شجرة أو شجيرة تنمو طبيعياً أو تتم زراعتها لأغراض بيئية كمنع انجراف التربة وتحسين خواصها كمصدات للرياح أو لأغراض ترويحية واقتصادية.
- **المواد الحراجية:** أية مادة متواجدة في الأراضي الحراجية العامة والخاصة باستثناء الثمار الناتجة عن أشجار الحراج الخاص.
- **الحراج الخاص:** الأشجار والشجيرات الحراجية النامية على الأراضي المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين.

- **الحراج الحكومي:** الأشجار الحراجية والنباتات النامية على الأراضي المملوكة للدولة، بما في ذلك النباتات النامية على حرم الطرق والشوارع ومجاري الأودية والسيول الرئيسية.
- **الأشجار المثمرة:** كل شجرة يأكل الإنسان ثمارها.
- **شجرة الإكثار:** شجرة مخصصة لإنتاج المطاعم والبذور الملائمة للصنف.
- **طعم:** جزء من شجرة مخصصة للتطعيم.
- **المياه العادمة:** مياه الصرف الصحي.
- **البئر:** كل بناء أو إنشاء أو جهاز الغرض منه إخراج أو ضخ المياه الموجودة في باطن الأرض.
- **المراعي:** الأراضي والحقول ذات الغطاء النباتي والتي تستغل في رعي الحيوانات وتشمل المراعي الطبيعية والصناعية.
- **نباتات المراعي:** جميع أنواع النباتات النامية في المراعي، بما فيها الأعشاب والشجيرات، سواء اقتاتت عليها الماشية أم لا.
- **النباتات العلفية:** النباتات التي تزرع لغرض استخدامها كعلف للمواشي.
- **العلف الخام:** أية مادة لم يدخلها خلط، وتستعمل في تغذية الحيوان سواء أكانت هذه المادة من مصدر نباتي أم حيواني.
- **العلف المصنع:** أي مخلوط من مواد العلف الخام والإضافات العلفية.
- **المركزات العلفية:** المواد العلفية المصنعة التي تدخل في تصنيع الأعلاف النهائية.
- **الإضافات العلفية:** المواد التي تدخل في تصنيع الأعلاف بهدف تحسين كفاءة العلف.
- **المسالخ:** أماكن مخصصة لذبح وسلخ المواشي والدواجن وفقاً للشروط الصحية والقوانين المرعية.
- **المواشي:** تشمل الضأن، والماعز، والبقرة، والجمال والجاموس.
- **الدواجن:** جميع الطيور الداجنة والأرانب.
- **مزرعة الدواجن:** كل منشأة تخصص لتربية الدواجن لغايات تجارية، طبقاً لمواصفات فنية معينة.

- **الفصيلة البقرية:** تشمل البقر والجاموس.
- **مزرعة الأبقار:** كل منشأة مخصصة لتربية نوع أو أكثر من الفصيلة البقرية، لأغراض إنتاجية تجارية طبقاً لمواصفات فنية معينة.
- **الأغنام:** تشمل الضأن والماعز.
- **مزرعة الأغنام:** كل منشأة مخصصة لتربية الأغنام لأغراض إنتاجية تجارية طبقاً لمواصفات فنية معينة.
- **مربي النحل:** كل شخص طبيعي أو اعتباري حائز على عشر خلايا نحل حديثة أو عشرين خلية طينية على الأقل.
- **المنحل:** مجموعة خلايا النحل الكائنة في موقع واحد، ولا تقل الواحدة منها عن عشر خلايا نحل حديثة أو عشرين خلية طينية.
- **الثروة السمكية:** كل حيوان مائي يعيش في المياه العذبة أو المالحة وتشمل الحيوانات المائية الثديية وذوات الجلود القشرية الصلبة والسلاحف البحرية والإسفنج والمحار.

الفصل الثاني

أحكام عامة

مادة (2)

في سبيل تحقيق أهداف هذا القانون تقوم الوزارة بما يلي:

1. المشاركة في وضع السياسات العامة الاقتصادية والمالية، وإبرام الاتفاقيات التجارية الزراعية.
2. اعتماد مبدأ المشاركة الشعبية ومراعاة التكامل الزراعي والتنسيق مع المنظمات الأهلية وتفعيل دور المرأة في التنمية الزراعية.
3. زيادة وتحسين القدرة التنافسية للإنتاج الزراعي الوطني في الأسواق المحلية والأجنبية.

4. إجراء البحوث والتطبيقات الزراعية وإدخال التقنيات الحديثة المناسبة، وإنشاء قاعدة للمعلومات والبيانات الإحصائية الزراعية والنشرات الفنية.
5. تطوير وحماية المراعي والحراج وإعادة تأهيلها ومقاومة التصحر.
6. وضع استراتيجيات وخطط وبرامج وطنية لصيانة التنوع الحيوي، واستخدامه على نحو دائم، ودمجه في سياسات وخطط تنمية القطاع الزراعي.
7. العمل على التكامل الزراعي العربي والإقليمي والمشاركة الفعالة في المنظمات والاتفاقيات الإقليمية والدولية ذات العلاقة بالزراعة والغذاء ونقل التكنولوجيا الزراعية.
8. تطوير النظم والأنماط الزراعية السائدة واستصلاح الأراضي الزراعية والمحافظة عليها وعلى خصوبتها.
9. إعداد المواصفات والمقاييس للإنتاج الزراعي ومدخلاته وتقديم الخدمات الزراعية والإرشادية المساندة.

مادة (3)

يجوز للوزارة أن تنشئ وتدير المشاريع الزراعية بهدف تنمية وضمان حسن استغلال الموارد الزراعية واستمرارها والمحافظة عليها بما في ذلك:

1. مركز وطني للبحوث الزراعية.
2. محطات التجارب والبحوث الزراعية.
3. المختبرات المركزية الزراعية.
4. صندوق تعويض المزارعين الفلسطينيين عن الكوارث الطبيعية.
5. إقامة السدود والحوالز الصغيرة وتجميع المياه للزراعة.
6. المحاجر النباتية والمحاجر الحيوانية.
7. إنشاء وإدارة البنك الجيني الفلسطيني للبذور والتقاوي ومواد الإكثار.

مادة (4)

ينشأ مجلس الزراعة الأعلى ويشكل على النحو التالي:

8. وزير الزراعة
 9. وكيل وزارة الزراعة
 10. مدير عام في وزارة الزراعة
 11. ممثل عن وزارة الحكم المحلي
 12. ممثل عن وزارة شؤون البيئة
 13. ممثل عن وزارة التخطيط والتعاون الدولي
 14. ممثل عن وزارة التموين
 15. ممثل عن وزارة العمل
 16. ممثل عن وزارة الصناعة
 17. ممثل عن وزارة الصحة
 18. ممثل عن سلطة المياه
 19. ممثل عن اتحاد المزارعين
 20. ممثل عن المهندسين الزراعيين
 21. ممثل عن الأطباء البيطريين
 22. ثلاثة من القطاع الزراعي الخاص يختارهم الوزير
- رئيساً
نائباً للرئيس.
أميناً للسر
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً
أعضاء

مادة (5)

يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:

23. تنسيق المهام والإجراءات اللازمة لتطبيق السياسة الزراعية العامة.
24. تنسيق العمل بين الوزارات والمؤسسات والهيئات العامة في المجالات الزراعية.
25. دراسة المشاكل الطارئة التي تواجه الثروة الزراعية وإصدار التوصيات المناسبة.
26. اقتراح مشاريع القوانين والأنظمة ذات العلاقة بالثروة الزراعية.
27. تقييم تنفيذ السياسة العامة والأنشطة التنموية الزراعية واقتراح التوصيات.

مادة (6)

يضع المجلس لائحته الداخلية.

الباب الأول الثروة الزراعية النباتية

الفصل الأول الحياسة الزراعية

مادة (7)

تنشئ الوزارة سجلاً تدون فيه بيانات الحياسة الزراعية الخاصة بكل حائز، وتكون الجهة المختصة في الوزارة مسؤولة عن إثبات تلك البيانات فيه وتعد الجهة المذكورة بطاقة الحياسة الزراعية وتدون فيها البيانات الخاصة بكل حائز.

مادة (8)

على كل حائز تقديم بيان بمقدار ما في حيازته من أراض زراعية مروية أو غير مروية، ومصادر المياه التي يستقى منها، وأية ثروة حيوانية، أو غير ذلك من بيانات واردة في بطاقة الحياسة خلال المواعيد التي يحددها الوزير، وعليه إبلاغ الجهة المختصة بالوزارة بما يطرأ على هذه البيانات من تغيير.

مادة (9)

تعتبر بطاقة وسجلات الحياسة الزراعية وثائق رسمية بما ورد فيها من بيانات ما عدا إثبات الملكية.

مادة (10)

يصدر الوزير اللوائح والقرارات، لتحديد نموذج بطاقة الحياسة الزراعية، والسجلات وجميع الأوراق التي تتطلبها، وطرق القيد فيها، وقواعد إثبات ما يطرأ على

بياناتها من تغيير، والرسوم الواجب أدائها عند ذلك، وطرق الاعتراض على بيانات الحيازة والجهة التي تفصل فيها.

مادة (11)

يعاقب على مخالفة أحكام هذا الفصل والقرارات الصادرة بمقتضاه، على الرغم من أية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الفصل الثاني

حماية الأراضي الزراعية وحفظ التربة

مادة (12)

يطبق هذا الفصل على جميع الأراضي الزراعية، والأراضي البور القابلة للزراعة ويستثنى منها ما يلي:

1. الأراضي الواقعة ضمن مناطق المدن والقرى المعمورة بالبناء.
2. الأراضي المخصصة للمشاريع الصناعية.
3. الأراضي المخصصة لإقامة مشاريع حكومية ذات نفع عام.

مادة (13)

يحظر تجريف الأراضي الزراعية والبور أو نقل الأتربة منها أو اليها، ما لم يكن ذلك لأغراض تحسينها زراعياً أو المحافظة على خصوبتها ويحدد تفاصيل ذلك الوزير بقرار منه.

مادة (14)

لا يجوز شراء أو بيع ناتج تجريف الأراضي المذكورة في المادة السابقة أو التنازل عنه بأية صفة لاستعماله في أي غرض دون ترخيص من الوزير.

مادة (15)

يحظر إنشاء أية مبان عامة أو خاصة أو منشآت صناعية أو سياحية في الأراضي الزراعية أو البور أو اتخاذ أية إجراءات في شأن تقسيم هذه الأراضي لإقامة مبان عليها إلا في الحالات التالية:

1. الأراضي الزراعية التي تبلغ مساحتها خمسة وعشرين ألف متر مربع فأكثر، يجوز لمالكها إقامة بناء وحيد عليها، بقصد خدمة الإنتاج الزراعي على مساحة لا تزيد على مائة وثمانين متراً مربعاً ومن طابقين فقط.
2. الأراضي الزراعية المساعدة، التي تبلغ مساحتها ألفين وخمسمائة متر مربع فأكثر، يجوز لمالكها إقامة بناء وحيد عليها، بقصد خدمة الإنتاج الزراعي وعلى مساحة لا تزيد على مائة وثمانين متراً مربعاً ومن طابقين فقط.
3. الأراضي الزراعية والبور التي تقيم عليها الدولة مشروعات ذات نفع عام أو تلك التي تخدم الإنتاج الزراعي أو الحيواني بشرط موافقة الوزير.

وفي جميع الأحوال، يشترط الحصول على ترخيص قبل البدء في البناء أو الإنشاء من الجهة المختصة بالتنسيق مع الوزارة.

مادة (16)

لا يجوز اتخاذ أية إجراءات بشأن فتح شوارع جديدة أو توسيع شوارع قائمة في الأراضي الزراعية ما لم يكن وفق مخطط تفصيلي يوافق عليه الوزير أو من يفوضه، وأية جهات أخرى مختصة.

مادة (17)

لا يجوز اتخاذ أية إجراءات بشأن تقسيم الأراضي الزراعية هيكلياً في المناطق الإقليمية لمساحات تقل عن خمسة دونمات ما لم توافق الوزارة على غير ذلك.

مادة (18)

يعاقب على مخالفة أي حكم من أحكام هذا الفصل وأية قرارات منفذة له، على الرغم من أية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على ستمائة دينار أردني أو ما يعادله بالعملة المتداولة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الفصل الثالث

حماية الطبيعة

مادة (19)

تقوم الوزارة بالتنسيق مع وزارة البيئة أو أية جهة أخرى مختصة بتحديد مناطق المحميات الطبيعية ومواصفاتها ووضع خطة إدارتها والمحافظة على جميع النباتات والكائنات الحية التي تعيش فيها. ولوزير الزراعة بالتنسيق مع وزير البيئة أو الجهة الأخرى المختصة أن يضع الأنظمة والتعليمات والقرارات اللازمة لذلك.

الفصل الرابع

الحراج والغابات

مادة (20)

1. لا يجوز مباشرة أي نشاط على أراضي الحراج الحكومية سواء بفلاحتها أم حفر الآبار والكهوف فيها أم إنشاء المباني أم التصرف فيها بأي وجه من وجوه الاستعمال الأخرى، إلا بترخيص من الوزير.
2. لا يجوز المساس بعلامات الحدود أو الأسيجة المحيطة بالأراضي الحراجية الحكومية بإزالتها أو قضمها أو نقلها أو خلافه.

مادة (21)

يحظر القيام بأي من الأعمال التالية دون ترخيص من الوزير:

1. قطع أية شجرة أو شجيرة أو غرسة حراجية أو نبات من الحراج الحكومية أو الخصوصية أو تشذيبها أو قطع أي غصن منها بالآلة أو باليد أو تجريدها من قشورها أو أوراقها.
2. الرعي في الحراج.
3. قطع الحطب من الحراج الحكومية أو الخصوصية أو صنع الفحم قبل الحصول على رخصة استثمار.
4. حيازة أية مادة حراجية غير مرخص بها.
5. نقل أية مادة حراجية من مكان إلى آخر.
6. إشعال النيران أو القيام بأعمال قد تتسبب في اندلاع الحرائق في الحراج المختلفة.

مادة (22)

لوزير عند نشوب الحرائق في الحراج الاستيلاء على ما يلزم من الآلات والمواد ووسائل النقل لاستعمالها في مكافحة الحرائق مع تعويض أصحابها إذا لزم الأمر.

مادة (23)

يمنع منعاً باتاً:

1. قطع الأشجار والنباتات الحراجية خلال المدة الواقعة بين أول آذار/ مارس وحتى نهاية أيار/ مايو من كل عام.
2. قطع الأشجار الصنوبرية إلا في الحالات الضرورية وبموافقة الوزير.
3. قطع الأشجار المحمية والمهددة بالانقراض والتي يصدر بها قرار وزاري.

مادة (24)

يجوز للوزير أن:

1. يوزع مجاناً أية كمية من الغراس الحراجية على أية جهة كانت إذا رأى في زراعة تلك الغراس منفعة عامة.
2. ينشئ أحرشا جديدة أو يأذن باستيراد المواد الحراجية.

مادة (25)

لأغراض هذا الفصل يصدر الوزير قرارات يعين فيها الإجراءات والشروط المتعلقة بالحصول على الرخص ونماذجها والرسوم الواجب أدائها.

مادة (26)

لمفتشي وزارة الزراعة وأفراد الأمن العام ضباطاً وصف ضباط وحراس الطبيعة المعينين لتنفيذ أحكام هذا الفصل صفة الضبطية القضائية فيما يتعلق بتنفيذ أعمالهم ولهم الحق في الدخول إلى أي مكان ما عدا بيوت السكن لضبط الجرائم التي تقع خلافاً لأحكام هذا الفصل.

مادة (27)

يعاقب على مخالفة أي حكم من أحكام هذا الفصل والقرارات الصادرة بمقتضاه، على الرغم من أية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على ألف دينار أردني أو ما يعادله بالعملة المتداولة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الفصل الخامس

المراعي

مادة (28)

تعتبر من المراعي جميع أراضي الدولة المسجلة وأية أراض أخرى تملكها الدولة ويقل المعدل السنوي لسقوط الأمطار فيها عن 200 ملم، وتستثنى منها الأراضي التالية:

1. الأراضي التي تروى رياً مستديماً.
2. الأراضي المخصصة للمنافع العامة.
3. مناطق البلديات والمجالس القروية.
4. مناطق المشاريع الزراعية والسكنية القائمة.
5. الأراضي المخصصة لمصالح الدولة ومؤسساتها.

6. أراضي المحميات الطبيعية والحراج.

مادة (29)

1. يعتبر نبات مراعي جميع أنواع النباتات النامية في المراعي ويشمل الحشائش والأعشاب والشجيرات.
2. يعتبر نباتاً علفياً جميع النباتات التي تزرع بقصد علفها للمواشي أو الطيور قبل أو بعد تصنيعها.

مادة (30)

يجوز بقرار من مجلس الوزراء وباقتراح من الوزير تأجير أراضي المراعي لجمعيات الثروة الحيوانية لاستغلالها كمراع أو إنتاج الأعلاف.

مادة (31)

لا يجوز اكتساب أي حق عيني أصلي أو تبعي على أية قطعة من أراضي المراعي، ما لم يتم تفويضها أو تأجيرها طبقاً للقانون.

مادة (32)

لا يجوز:

1. التعدي على أراضي المراعي بفتحها أو زرعها أو إقامة أبنية أو منشآت فيها.
2. إزالة أو قطع أو اقتلاع أو حرق نباتات المراعي.
3. التعدي على المنشآت العامة المقامة على أراضي المراعي وما يتبعها.
4. إزالة علاماتها الحدودية وأسيجتها أو طرح النفايات الملوثة للبيئة فيها.
5. فتح المقالع واستخراج مواد البناء دون ترخيص من الجهة المختصة.

مادة (33)

للووزير إصدار القرارات والتعليمات في الأمور التالية:

1. المراعي المحظور الرعي فيها والأخرى المباحة.
2. تحديد نوع وعدد الماشية المسموح بإدخالها في المرعى.
3. تحديد قيمة أيجار المراعي ورسوم تعداد الماشية وأية رسوم أخرى تتعلق بالرعي.
4. تحسين وتطوير المراعي والمحافظة عليها وتنظيم أدوار الرعي فيها.
5. العمل على زيادة إنتاج النباتات العلفية واستغلال مياه الأمطار لأغراض إنتاجها.
6. تحديد أنواع النباتات غير العلفية.

مادة (34)

يعاقب على مخالفة أي حكم من أحكام هذا الفصل والقرارات الصادرة بمقتضاه، على الرغم من أية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار أردني أو ما يعادله بالعملة المتداولة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الفصل السادس

المخصبات الزراعية

مادة (35)

لا يجوز صناعة المخصبات الزراعية أو استيرادها أو تجهيزها، أو عرضها للبيع أو بيعها، إلا بترخيص من الوزير.

مادة (36)

لا يجوز تسميد المزروعات بفضلات الإنسان أو بأي سماد أو نفايات سائلة أو صلبة مختلطة بها أو مستمدة منها.

مادة (37)

لا تسري أحكام هذا الفصل على الأسمدة العضوية الناتجة عن مخلفات المزارع المحلية.

مادة (38)

يصدر الوزير قرارات بشأن الأمور التالية:

1. تحديد أنواع المخصبات التي يسمح بتداولها وتحديد مواصفاتها وإجراءات تسجيلها وشروط وطرق تداولها.
2. شروط ومقتضيات وإجراءات ترخيص استيراد المخصبات والاتجار بها ونقلها من جهة إلى أخرى.
3. كيفية أخذ العينات وتحليلها وطرق الاعتراض على نتائج التحليل والتحفظ عليها.

مادة (39)

يعاقب على مخالفة أي حكم من أحكام هذا الفصل أو القرارات الصادرة بمقتضاه، على الرغم من أية عقوبة أشد، ينص عليها قانون آخر بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وغرامة لا تزيد على ستمائة دينار أردني أو ما يعادله بالعملة المتداولة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الباب الثاني

الموارد الجينية وإنتاج البذور والتقاوي

الفصل الأول

الموارد الجينية الزراعية

مادة (40)

تعتبر الموارد الجينية الزراعية ملكاً للدولة وتخضع لمبدأ السيادة الوطنية الدائمة على الموارد الطبيعية.

مادة (41)

تقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات الأخرى المختصة بالمحافظة على التنوع الحيوي واستخدامه وفقاً للسياسة العامة وذلك بالطرق التالية:

1. حصر السلالات والأصول الوراثية المحلية.
2. حفظ وصيانة الجينات والأصول الوراثية.
3. اعتماد مصادر وآليات محددة لإكثار الأصول والسلالات الوراثية.

مادة (42)

تحدد الوزارة عناصر التنوع الحيوي الزراعي التي تتطلب تدابير صيانة عاجلة ويصدر الوزير بشأنها قرارات تنظم المسائل التالية:

1. آلية حفظ وتنظيم قاعدة البيانات.
2. تحديد طرق وشروط أخذ البيانات.
3. تحديد التقنيات المناسبة.
4. تحديد العمليات والأنشطة التي تتطوي أو يحتمل أن تؤدي إلى آثار سلبية على صيانة التنوع الحيوي واستخدامه الدائم.

مادة (43)

يحظر إطلاق كائنات حية ومعدلة عن طريق التكنولوجيا الإحيائية، ذات التأثير السلبي على البيئة أو التي تشكل خطراً على صحة الإنسان أو الحيوان أو من شأنها تهديد التنوع الحيوي.

مادة (44)

لا يجوز حيازة أو تداول أو بيع أو تصدير أية مواد من أصل نباتي أو حيواني أو جرثومي أو غيرها من الأصول التي تحتوي على الأصول الوراثية بدون ترخيص من الوزارة.

مادة (45)

لا يجوز استيراد أو تصدير أو حيازة أو تداول المواد والعناصر والسلع الزراعية المعالجة بالتكنولوجيا الحيوية، إلا بترخيص من الوزير.

مادة (46)

لا يجوز تطوير وتنفيذ البحوث العلمية ونقل التكنولوجيا الحيوية القائمة على الموارد الجينية، إلا بتصريح من الوزير.

مادة (47)

تنفيذاً لأحكام هذا الفصل أو أي اتفاقيات دولية تكون فلسطين طرفاً فيها بشأن الموارد الجينية والتكنولوجيا الحيوية الزراعية وبراءات الاختراع المتعلقة بها، يحق للوزارة تبادل المعلومات العلمية والفنية مع الدول المتعاقدة ووضع وتنفيذ برامج تعاون مشتركة في مجال الحصول على الموارد وتبادل المساعدات المختلفة بشأنها بما لا يتعارض وحماية الحقوق الفكرية.

مادة (48)

يصدر الوزير، بموافقة المجلس الزراعي الأعلى، قرارات بشأن نظام إدارة الموارد الحيوية الزراعية للمحافظة عليها وصيانتها واستخدامها في التنمية الدائمة، وشروط الحصول على رخص استيراد المواد الجينية والتكنولوجيا الحيوية ونقلها،

ونموذج الرخصة والرسوم، الواجب أدائها، وله أن يحدد الأنواع والأصناف والسلالات المهتدة بالانقراض.

مادة (49)

يعاقب على مخالفة أي حكم من أحكام هذا الفصل أو القرارات الصادرة بمقتضاه، على الرغم من أية عقوبة اشد ينص عليها قانون آخر، بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أردني أو ما يعادله بالعملة المتداولة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الفصل الثاني

إنتاج التقاوي والبذور ومواد الإكثار النباتية

مادة (50)

يصدر الوزير القرارات والأنظمة الخاصة بالأمر التالية:

1. تحديد أصناف التقاوي والبذور الجديدة المعدة للبيع من خلال قائمة الأصناف اللازمة لاحتياجات البلاد.
2. اختيار مناطق خاصة لإنتاج بذور جديدة من صنف نقي.
3. تنظيم عملية الإشراف على جميع الأنشطة الخاصة بإنتاج وتسويق البذور الجيدة ومراقبتها.
4. كيفية فحص أصناف التقاوي والبذور المرشحة لأن تكون ضمن الأصناف المعتمدة والمسجلة في السجل الوطني.
5. الرقابة على استيراد وتصدير البذور والتقاوي.
6. وضع نموذج وشروط الرخصة اللازمة طبقاً لهذا الفصل وطريق الحصول عليها والرسوم الواجب تحصيلها.

7. تنظيم السجل الوطني للتقاوي وللبنور وأصنافها.
8. تحديد المواصفات الخاصة لكل صنف من أصناف البنور والتقاوي الجديدة حسب درجة نقاوتها واستنباتها.

مادة (51)

لا يجوز إنتاج بنور محسنة دون ترخيص من الوزير.

مادة (52)

لا يجوز لأي شخص مرخص له بإنتاج البنور أن يزرع بنوراً محسنة إلا من الأصناف المعتمدة من الوزارة والمدرجة في السجل الوطني وفي هذه الحالة عليه أن يتقدم للوزارة بطلب يبدي فيه رغبته في زراعة صنف أو أكثر من تلك الأصناف.

مادة (53)

تتدرج أصناف البنور المحسنة حسب نقاوتها ودرجة استنباتها إلى ما يلي:

1. الدرجة الأولى: بنور الأساس والبنور الفاخرة التي تم ترتيبها من قبل المطور.
2. الدرجة الثانية: وهي الجيل الأول للبنور المطورة.
3. الدرجة الثالثة: وهي الجيل الثاني للبنور المطورة.
4. الدرجة الرابعة: هي الجيل الثالث للبنور المطورة.

مادة (54)

لا يجوز استيراد أو تصدير البنور وتقاوي الحاصلات الزراعية بغير ترخيص من الوزير ويصدر الوزير قراراً بالإجراءات والشروط اللازمة للحصول على هذا الترخيص.

مادة (55)

يعاقب على مخالفة أي حكم من أحكام هذا الفصل أو أي قرار من القرارات الصادرة بمقتضاه، على الرغم من أية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار أردني أو ما يعادله بالعملة المتداولة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الفصل الثالث

تنظيم المشاتل

مادة (56)

لا يجوز إنشاء أي مشتل لتربية غراس الأشجار المثمرة أو الحراجية أو الرعوية أو النباتات الطبيعية أو العطرية أو الخضار أو أزهار الزينة أو أية نباتات أخرى بقصد بيعها أو الاتجار فيها أو نقله من مكان إلى آخر إلا بترخيص من الوزير، ويحدد الوزير شروط الترخيص ورسومه.

مادة (57)

تعفى الجهات الحكومية والمؤسسات العلمية من رسوم الرخصة عند الحصول عليها أو تجديدها.

مادة (58)

1. لا يجوز استيراد أو تصدير الاشتال أو الغراس أو فسائل النخيل بقصد الاتجار بها أو غرسها إلا بتصريح من الوزير.
2. لا يجوز بيع شيء مما ذكر في الفقرة السابقة أو عرضه للبيع إلا في مشتل أو محل مرخص يخضع لإشراف مهندس زراعي مختص.

مادة (59)

يجوز لأي مزارع أن ينشئ مشنته الخاص ولمنفعته الخاصة حسب الشروط والتعليمات التي يقدمها له المشرف الزراعي للمنطقة التابع لها ذلك المشتل.

مادة (60)

يكون لموظفي الوزارة المعيّنين من قبل الوزير لضبط المخالفات الخاصة بأحكام هذا الفصل صفة الضبطية القضائية ويجوز لهم ما يلي:

1. الدخول لأي مشتل لمراقبته والاطلاع على سجلاته وإيداء الملاحظات وعلى صاحب المشتل تسهيل مهماتهم.
2. أخذ عينات من المشتل للتحقق من سلامتها.
3. حجز الأشغال ووضع اليد عليها في حالة وجود مخالفة بشأنها وتبليغ صاحب المشتل بنتائج فحص الأشغال.

مادة (61)

يعاقب على مخالفة أي حكم من أحكام هذا الفصل أو أي قرار من القرارات الصادرة بمقتضاه، على الرغم من أية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وغرامة لا تزيد على ستمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الباب الثالث الأشجار المثمرة

مادة (62)

يجب على كل مالك أو حائز أو متصرف بأرض مغروسة بالأشجار المثمرة تقديم البيانات التالية للوزير:

1. مساحة الأرض المغروسة بالدونمات.
2. أنواع وعدد الأشجار المغروسة.
3. تاريخ غرس تلك الأشجار.

مادة (63)

يجب على من يرغب في زراعة أشجار مثمرة جديدة أو التوسع في المساحة المزروعة الحصول على موافقة الجهة المختصة بالوزارة، وفي حالة إعادة غرس الأرض بأشجار بديلة فعلية أن يشعر الجهة المختصة بذلك خطياً فقط.

مادة (64)

لا يجوز قطع أو قلع الأشجار المثمرة إلا بعد إبلاغ الوزير.

مادة (65)

لا يجوز إقامة أي معصرة لعصر الزيتون أو تشغيلها إلا بترخيص من الوزير.

مادة (66)

يصدر الوزير اللوائح والتعليمات الخاصة بتربية الأشجار المثمرة وزراعتها وتطعيمها والمحافظة عليها من الآفات وطرق تكاثرها والمحافظة على أصنافها.

مادة (67)

يعاقب على مخالفة أي حكم من أحكام هذا الفصل أو أي قرار من القرارات الصادرة بمقتضاه، على الرغم من أية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو ما يعادله بالعملة المتداولة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الباب الرابع وقاية النبات

الفصل الأول مكافحة الآفات الزراعية

مادة (68)

لا يجوز صنع أو تجهيز أو إنتاج أو استيراد أو توزيع أو بيع أو تخزين أو الاتجار بالمبيدات الزراعية والتعامل بها على أي وجه دون الحصول على ترخيص خاص من الوزارة، ووفقاً للشروط المدرجة فيه.

مادة (69)

لا يجوز منح الترخيص إلا لمن يكون حائزاً على شهادة تؤهله أن يكون مهندساً زراعياً أو أن يستخدم مهندساً زراعياً مشرفاً على تلك الأعمال.

مادة (70)

تلتصق على كل عبوة أو وعاء يباع فيه أي مبيد زراعي بطاقة بيان السلعة يكتب عليها باللغة العربية اسم المبيد ودرجة سميته وكيفية استعماله ومدة صلاحيته وأي تعليمات أخرى لازمة للحماية من أخطاره.

مادة (71)

على جميع الأشخاص العاملين في صناعة المبيدات الزراعية أو استيرادها أو توزيعها أو تخزينها أو تعبئتها أو الاتجار بها أو التعامل معها على أي وجه، أن ينقدموا خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون بطلب الحصول على الترخيص المقرر بمقتضى هذا القانون.

مادة (72)

يحدد الوزير بقرار منه الأمور التالية:

1. أنواع مبيدات الآفات الزراعية المسموح باستعمالها.
2. المواصفات والمعلومات الفنية الخاصة بالمبيدات.
3. شروط سلامة تداولها وتخزينها وكيفية استعمالها.
4. درجة سميتها ومستويات الحدود القصوى لمتبقياتهما في النباتات.
5. إجراءات تسجيلها، ونموذج السجل وتنظيمه الذي يحتفظ به الأشخاص المشتغلون بتجارة المبيدات.
6. شروط وإجراءات ورسوم الترخيص الخاص بها.

مادة (73)

يعاقب على مخالفة أي حكم من أحكام هذا الفصل أو أي قرار من القرارات الصادرة بمقتضاه، على الرغم من أية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تزيد على ألف دينار أردني أو ما يعادله بالعملة المتداولة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الفصل الثاني

الحجر الزراعي

مادة (74)

يخضع استيراد النباتات والمنتجات الزراعية والتربة والجينات والأصول الوراثية والتكنولوجيا الحيوية لأحكام الحجر الزراعي ويجوز إعادتها إلى مصدرها أو إعدامها بإشراف الوزارة على نفقة المخالف في أية من الحالات التالية:

1. إذا لم تكن وفق المواصفات الوطنية والدولية المعتمدة.
2. إذا كانت مصابة أو ملوثة بأفات أو أمراض تخطو فلسطين منها أو أن إدخالها قد يزيد خطر التلوث وإصابة المزروعات الوطنية بها.
3. إذا لم تكن مصحوبة بشهادة صحية معتمدة.

مادة (75)

يحدد الوزير بقرارات منه وبالتنسيق مع الجهات المختصة بالوزارة الأمور التالية:

1. الآفات التي تستوجب الحجر الزراعي.
2. إجراءات العمل في المحاجر الزراعية ووسائل فحص واختبار النباتات والمنتجات الزراعية المصدرة والمستوردة ومنح الشهادات الصحية المتعلقة بذلك.
3. شروط ترخيص تصدير واستيراد المنتجات والنباتات في الأراضي الفلسطينية.
4. شروط وإجراءات المرور العابر لإرساليات النباتات والمنتجات الزراعية عبر الأراضي الفلسطينية.
5. أماكن إدخال وإخراج الإرساليات الخاصة بالنباتات والمنتجات الزراعية الصادرة والمستوردة.
6. تحديد النفقات الواجب تحصيلها تنفيذاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل وشروط الإعفاء منها.

مادة (76)

يعاقب على مخالفة أي حكم من أحكام هذا الفصل أو أي قرار من القرارات الصادرة بمقتضاه، على الرغم من أية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أردني أو ما يعادله بالعملة المتداولة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الفصل الثالث

المياه الزراعية

مادة (77)

تقوم الوزارة بوضع الخطط والسياسات المائية الخاصة بالقطاع الزراعي وفقاً للأسس التالية:

1. ترشيد استهلاك المياه ومنع إهدارها واستخدام أنظمة الري الحديثة.
2. تحديد مصادر المياه الزراعية ومساحات الأراضي المطلوب ربيها منها.
3. المحافظة على المصادر المائية من ينابيع وآبار وبرك وغيرها وتنقيتها بشكل يجعلها صالحة للاستعمال بالتنسيق مع سلطة المياه وأية جهة أخرى معنية.
4. إجراء الفحوص والتحليل الدورية للمياه الزراعية ومعرفة مدة ملاءمتها للزراعة.
5. العمل على الاستفادة من المياه غير الصالحة للشرب والمياه المعالجة.
6. إنشاء السدود الصغيرة والبرك لتجميع مياه الأمطار للاستعمال الزراعي.
7. تشجيع الاستثمار بالنسبة لمشاريع المياه والمحافظة عليها.

مادة (87)

لا يجوز حفر أي بئر لاستخراج المياه منها أو تغيير وجهه استعمالها، إلا بترخيص من سلطة المياه يمنح بالتنسيق مع الوزير.

مادة (79)

لا يجوز استبدال أو تجديد مضخة المياه الموضوعة على البئر أو تعميق الفحرة فيها إلا بإذن مسبق من الوزير.

مادة (80)

يمنع منعاً باتاً ري المحاصيل الزراعية بالمياه العادمة ما لم يتم معالجتها ووفقاً للشروط التي يضعها الوزير.

مادة (81)

يصدر الوزير القرارات التي تحدد شروط وإجراءات الترخيص والرسوم اللازمة وأي أمور أخرى تلزم لتنفيذ أحكام هذا الفصل.

مادة (82)

يعاقب على مخالفة أي حكم من أحكام هذا الفصل أو أي قرار من القرارات الصادرة بمقتضاه، على الرغم من أية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وغرامة لا تزيد على ستمائة دينار أردني أو ما يعادله بالعملة المتداولة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الباب الخامس الثروة الحيوانية والداجنة

الفصل الأول تنظيم وتنمية الثروة الحيوانية

مادة (83)

تقوم وزارة الزراعة بمراقبة صحة الحيوانات والدواجن والطيور البرية، والأسماك والنحل، وفحصها أو عزلها أو تلقيحها أو تطهيرها، أو نقلها أو وسمها أو ذبحها أو فرض الحجر الصحي على المريضة منها، أو حظر أو تنظيم استيرادها، وتعيين نفقات ذلك، ورسوم أية شهادة أو رخصة أو تصريح أو أي مستند آخر يعطى أو يصدر وفقاً لهذا الباب، أو أي نظام صادر بمقتضاه.

مادة (84)

تخضع جميع المزارع والمشاريع المتعلقة بتربية الحيوانات والدواجن والطيور البرية والأسماك والنحل وتطويرها وتوسيعها لترخيص مسبق من الوزير، وله أن يصدر قرارات تتضمن مواصفات تلك المزارع والمشاريع، وشروط ترخيصها، والتعليمات الفنية الواجب اتباعها أثناء التربية، وإجراءات مراقبتها واستيرادها وتصديرها.

مادة (85)

يعاقب على مخالفة أي حكم من أحكام هذا الفصل أو أي قرار من القرارات الصادرة بمقتضاه، على الرغم من أية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، بالحبس مدة

لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أردني أو ما يعادله بالعملة المتداولة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الفصل الثاني

صناعة واستيراد الأعلاف والاتجار بها

مادة (86)

لا يجوز لأي شخص الاتجار بمواد العلف الخام التي يحددها الوزير، والعلف المصنع أو طرحها للبيع، أو تناولها أو نقلها من جهة إلى أخرى، أو حيازتها بقصد البيع، أو استيرادها دون ترخيص من الوزير.

مادة (87)

لا يجوز تشغيل أي مصنع للأعلاف قبل الحصول على ترخيص من الوزير.

مادة (88)

يصدر الوزير القرارات في الأمور التالية:

1. تحديد مواد العلف الخام والعلف المصنع وشروط تخزينها وتعبئتها.
2. تسجيل مراكز الأعلاف والإضافات العلفية والأعلاف المركبة الجاهزة المستوردة.
3. تراخيص الاتجار في مواد العلف وشروطها وتسجيلها والرسوم المحصلة عنها.
4. تنظيم الرقابة على مصانع العلف وأعمال الاتجار به وبيان السجلات الواجب إمساكها وكيفية التقيد بها.
5. كيفية أخذ عينات العلف ومواده وتحليلها وطرق الاعتراض على نتائج هذا التحليل وكيفية الفصل فيها.

مادة (89)

للووزير الحق في إلغاء تسجيل أي من مراكز الأعلاف أو الإضافات العلفية أو الأعلاف المركبة الجاهزة والتحفظ على أي جزء منها أو إتلافها لأي سبب من الأسباب التالية:

1. إذا تبين أن المادة غير مسموح باستخدامها في بلد المنشأ.
2. إذا أصدرت إحدى المنظمات الدولية الرسمية قراراً بمنع استخدام هذه المادة.
3. إذا تم التسجيل بناء على معلومات خاطئة مقدمة من طالب التسجيل.
4. إذا كانت الكمية بعد تحليلها أو تعبئتها مخالفة لما هو منصوص عليه في بطاقة البيان أو الأوراق الخاصة بعملية التسجيل.

مادة (90)

يعاقب على مخالفة أي حكم من أحكام هذا الفصل أو أي قرار من القرارات الصادرة بمقتضاه، على الرغم من أية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار أردني أو ما يعادله بالعملة المتداولة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الفصل الثالث

مزارع الحيوانات

مادة (91)

لا يجوز الترخيص بإقامة أية مزرعة لأي نوع من الحيوانات داخل مناطق تنظيم الهيئات المحلية، وتتولى الجهة المختصة بالوزارة بالتنسيق مع الهيئات المحلية مهمة وضع الإجراءات اللازمة لنقل المزارع القائمة إلى خارج مناطق التنظيم، في فترة لا تتجاوز العام من تاريخ نفاذ هذا القانون.

مادة (92)

على صاحب أية مزرعة مرخصة للحيوانات أو المسؤول عنها مراعاة ما

يلي:

1. حفظ سجلات بعدد ونوع الحيوانات الموجودة بها.
2. تعيين مهندس زراعي للإشراف على المزرعة واعتماد طبيب بيطري متى زاد عدد الأمهات في المزرعة على ثمانين رأساً من البقر وألفٍ من الضأن أو الفين من خراف اللحم.

مادة (93)

يعاقب على مخالفة أي حكم من أحكام هذا الفصل أو أي قرار من القرارات الصادرة بمقتضاه، على الرغم من أية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، بالحبس مدة لا تزيد على خمسة شهور وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أردني أو ما يعادله بالعملة المتداولة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الفصل الرابع

مزارع الدواجن والطيور البرية

مادة (94)

لا يجوز الترخيص بإنشاء أية مزرعة دواجن أو التوسع فيها داخل مناطق تنظيم الهيئات المحلية أو بالقرب من مزرعة دواجن أخرى أو مزرعة حيوانات قائمة ما لم تزد المسافة بين المزرعتين على المسافة التي يحددها الوزير بقرار منه.

مادة (95)

يحظر صيد الطيور أو الحيوانات البرية أو قتلها أو إمساكها أو حيازتها أو نقلها أو التجول بها أو عرضها للبيع حية أو ميتة أو إتلاف أوكارها أو إهلاكها، ويصدر الوزير قراراً بتحديد أنواع الطيور والحيوانات البرية والمناطق التي تطبق عليها أحكام هذه المادة.

مادة (96)

يعاقب على مخالفة أي حكم من أحكام هذا الفصل أو أي قرار من القرارات الصادرة بمقتضاه، على الرغم من أية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أردني أو ما يعادله بالعملة المتداولة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الفصل الخامس

تربية النحل

مادة (97)

يجب على كل مربّي نحل أن يقدم للجهة المختصة بالوزارة بياناً بعدد الخلايا ونوعها ونوع النحل الذي في حيازته وموقع المنحل.

مادة (98)

لوزير أن يحدد وينظم بقرار منه:

1. الإجراءات الاستثنائية اللازمة لحماية المناحل عند وجود أخطار مرضية تهددها.
2. شروط ترخيص المناحل ورخص استيرادها وتصديرها والرسوم المستحقة.
3. شروط تربية وإنتاج ملكات النحل وبيعها أو الاتجار بها أو أية سلالة نقيّة من النحل.

4. الطرق الفنية الواجب اتباعها في تربية النحل في جميع المراحل والأطوار وتعيين الأمراض المعدية للنحل وطرق معالجتها والوقاية من استخدام المبيدات الحشرية والزراعية.

مادة (99)

لا يجوز استيراد أو تصدير عسل النحل أو منتجاته إلا بترخيص خاص من الوزير.

مادة (100)

يعاقب على مخالفة أي حكم من أحكام هذا الفصل أو أي قرار من القرارات الصادرة بمقتضاه، على الرغم من أية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على ستمائة دينار أردني أو ما يعادله بالعملة المتداولة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الفصل السادس

مكافحة أمراض الحيوانات

مادة (101)

لوزير أن يقرر تسجيل كل أو بعض الحيوانات إجبارياً في المناطق التي يعينها، وله أن يقرر حقنها وتطهير حظائرها أو وقايتها من الأمراض، وفحصها لتشخيص الأمراض المعدية أو الوبائية في مواعيد دورية، وتجري عمليات التسجيل والحقن والتطهير والفحص مجاناً.

مادة (102)

يجب إعادة فحص الحيوانات التي يشتبه في إصابتها، ويتعين عزلها حتى إتمام الفحص.

مادة (103)

على أصحاب الحيوانات وحائزيها والمسؤولين عن حراستها وملاحظاتها عند ظهور أي مرض فيها أن يفرقوا بينها، وان يرفعوا الأمر إلى المشرف الزراعي المختص أو إلى أقرب وحدة بيطرية.

مادة (104)

لا يجوز الاتجار بالحيوانات المصابة بالأمراض المعدية أو الوبائية أو المشتبه في إصابتها بها ويحظر نقلها من جهة إلى أخرى.

مادة (105)

يحظر إلقاء جثث الحيوانات النافقة في العراء أو الأماكن العامة، ويجب دفن هذه الجثث بعيداً عن مصادر المياه ويعتبر حائز تلك الحيوانات مسؤولاً عن هذه المخالفة.

مادة (106)

للووزير أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الفصل - وعلى الأخص - الأمور التالية:

1. تعيين الأمراض المعدية أو الوبائية وطرق الوقاية منها والاحتياجات اللازمة لمنع انتشارها.
2. الإجراءات الواجبة لضبط الحيوانات المصابة ومعالجتها أو ذبحها أو إعدامها.
3. تكليف أصحاب الحيوانات أو مرببيها أو حائزيها أو حراسها أو ملاحظيها الحضور في الزمان والمكان المحددين لإجراء عمليات التسجيل أو الحقن أو التطهير.
4. تحصين وتطهير الحيوانات وحظائرها في مواعيد دورية.

5. الإعلان عن أية منطقة موبوءة بالمرض واتخاذ التدابير الواجبة بشأنها.
6. تنظيم عزل وحجر الحيوانات المريضة.

مادة (107)

لمأموري الضبط القضائي المعينين من قبل الوزير حق الدخول إلى أية حظيرة أو مكان لضبط ما يوجد فيه من مخالفات ما عدا بيوت السكن.

مادة (108)

يعاقب على مخالفة أي حكم من أحكام هذا الفصل أو أي قرار من القرارات الصادرة بمقتضاه، على الرغم من أية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أردني أو ما يعادله بالعملة المتداولة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الفصل السابع

الحجر البيطري

مادة (109)

يحظر استيراد الحيوانات أو لحومها أو منتجاتها أو مخلفاتها ما لم تكن حاصلة على شهادة معتمدة من الجهة البيطرية المختصة في بلد المنشأ بخلوها من الأمراض، ولا يحول ذلك دون استيفاء إجراءات الحجر البيطري للتحقق من سلامتها، وتضبط الحيوانات محل المخالفة ويجوز إعادتها إلى مصدرها على نفقة المخالف أو بعدم ما كان منها مصاباً بمرض وبائي أو معد على أن تثبت الإصابة بتقرير من الطبيب البيطري.

مادة (110)

يحظر تصدير الحيوانات ولحومها ومنتجاتها ومخلفاتها إلى الخارج إلا بعد فحصها والتحقق من خلوها من الأمراض الوبائية أو المعدية والحصول على شهادة صحية من رئيس قسم الخدمات البيطرية المختص تفيد ذلك.

مادة (111)

لوزير أن يصدر القرارات التالية:

1. تحديد التدابير اللازم اتخاذها في المحاجر البيطرية، ومدة الحجر، وشروط وإجراءات مراقبة الحيوانات، وكيفية التصرف بها وبمخلفاتها.
2. تحديد وسائل وطرق الفحص والاختبار، وشروط منح الشهادات الصحية البيطرية.
3. تحديد مراكز محددة لدخول أو مرور الحيوانات من وإلى البلاد، والتدابير الواجب اتخاذها في تلك المراكز.
4. تحديد نفقات ورسوم الإيواء والإطعام والتحصين في المحاجر الحكومية.

مادة (112)

يعاقب على مخالفة أي حكم من أحكام هذا الفصل أو أي قرار من القرارات الصادرة بمقتضاه، على الرغم من أية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على ستمائة دينار أردني أو ما يعادله بالعملة المتداولة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الفصل الثامن

المسالخ

مادة (113)

تتولى المديرية العامة للخدمات البيطرية والثروة الحيوانية بالوزارة الإشراف الفني على إنشاء ومراقبة المسالخ المختلفة، وتنظيم طرق عملها، وفقاً للشروط والمواصفات الفنية والصحية المقررة.

مادة (114)

تحدد مديرية الخدمات البيطرية والثروة الحيوانية الشروط والمواصفات الخاصة بإنشاء المسالخ وطريقة عملها ومراقبتها، والشروط الصحية لعملية الذبح وحفظ اللحوم ونقلها ومواصفات الذبيحة وأدوات الذبح، والشروط اللازم توافرها في الجزارين المجازين بالذبح، وأي شروط أخرى تتعلق بالذبيحة، وتنظيم عمل الأطباء البيطريين في المسالخ ويصدر الوزير قراراً بذلك.

مادة (115)

لا يجوز لأية هيئة محلية أن تنشئ مسلخاً عمومياً إلا بعد الحصول على إذن ذلك من مدير الخدمات البيطرية والثروة الحيوانية، ووفقاً للشروط والمواصفات الفنية المبينة بقرار من الوزير.

مادة (116)

لا يجوز ذبح أو سلخ الحيوانات أو الدواجن من أجل بيع لحومها والإتجار بها إلا من قبل أشخاص مرخصين داخل مسلخ مرخص وتحت إشراف طبيب بيطري مرخص ووفقاً للشروط المقررة من الوزير.

مادة (117)

يعاقب على مخالفة أي حكم من أحكام هذا الفصل أو أي قرار من القرارات الصادرة بمقتضاه، على الرغم من أية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أردني أو ما يعادله بالعملة المتداولة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (118)

تختتم الذبائح أو أجزاءها التي تقرر صلاحيتها للاستهلاك الآدمي من قبل الطبيب البيطري المختص وتدمغ بختم خاص يجري اعتماده من الجهة التابع لها

المسلخ، وأما بالنسبة للذبائح التي تقرر عدم صلاحيتها فيجري إعدامها بمعرفة الطبيب البيطري المذكور.

الفصل التاسع

الثروة السمكية

مادة (119)

لا يجوز لأي مركب صيد فلسطيني أو لأي شخص مزاول مهنة الصيد أو الغوص ما لم يحصل على ترخيص بذلك من الوزير مقابل الرسم المقرر.

مادة (120)

يحظر على مراكب الصيد الأجنبية الصيد في المياه الفلسطينية ما لم يجر اتفاق مع دولة فلسطين على غير ذلك وفي هذه الحالة لا يجوز لها الصيد إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزير يحدد فيه شروط الصيد والرسم المقررة.

مادة (121)

لا يجوز الاتجار أو بيع أو تصنيع أو تسويق أو استيراد أو تصدير الأسماك أو أي كائنات بحرية أخرى أو منتجاتها، أو أي أدوات أو معدات أو أجهزة أو مراكب لصيد الأسماك أو الاستزراع السمكي، إلا بعد الحصول على تصريح من الوزير.

مادة (122)

يجوز للوزير رفض تجديد أي ترخيص صادر بمقتضى هذا الفصل إذا خالف حامل الرخصة أي شرط من شروطها أو ارتكب أية مخالفة للقانون أو أحدث أي أمر من الأمور التي من شأنها تهديد مصادر الثروة السمكية أو المستهلكين.

مادة (123)

لا يجوز:

1. صيد الأسماك في مواسم الإغلاق التي تحددها الوزارة أو صيد أو قتل الزواحف والتدييات البحرية والطيور المائية أو نقل أو جمع بيضها أو الاتجار بها.
2. استخدام السموم أو المتفجرات والمواد الكيميائية أو الطرق الكهربائية في الصيد.
3. الصيد في المحميات الطبيعية ومناطق التجارب والبحوث والموانئ والممرات البحرية للميناء.

مادة (124)

لا يجوز طرح أي نفايات صلبة أو سائلة أو مياه عادمة في مياه الصيد الفلسطينية أو أخذ الرمال أو اقتلاع الصخور من السواحل أو تغيير طبيعة قاع البحر.

مادة (125)

لا يجوز استخدام الجرافات الشاطئية أو نصب شباك الصيد على مسافة أقل من مائة متر من الشاطئ إلا بإذن من الوزير.

مادة (126)

لا يجوز وضع أو إنشاء سدود أو عوارض تحد من حرية تنقل الأسماك أو استغلال الأعشاب أو النباتات المائية التي تتغذى عليها الأسماك، أو تثبيت أي قسم في البحر لغرض الصيد إلا بإذن من الوزير.

مادة (127)

لا يجوز إنشاء مشاريع تربية أسماك أو استزراعها إلا بترخيص من الوزير.

مادة (128)

لوزارة أن تضع المعايير المناسبة لاختيار الأسماك والأعلاف الملائمة في مشاريع تربية الأسماك المستزرعة وأن تضع المعايير الملائمة للاستخدام الآمن لها وللقاحات والهرمونات والعقاقير اللازمة لمكافحة الأمراض التي قد تصيب الأسماك.

مادة (129)

لموظفي الوزارة المعيّنين من قبل الوزير للقيام بتنفيذ أحكام هذا الفصل، صفة الضبطية القضائية ويكون لهم في سبيل ذلك الصلاحيات التالية:

1. توقيف أي مركب في المياه الإقليمية الفلسطينية والصعود إليه وتفتيشه.
2. فحص أو أخذ عينات من الأسماك المصادة للتأكد من مطابقتها لشروط الصيد وخلوها من الأمراض والسموم.
3. الدخول لأي مكان أو مركب صيد، ما عدا بيوت السكن.
4. فحص الأوراق والتراخيص والسجلات المتعلقة بأي مركب صيد.
5. ضبط المركب أو أي صيد أو أسماك أو أدوات مخالفة لأحكام هذا القانون أو أي قرارات منقذة له.

مادة (130)

للووزير أن يصدر القرارات اللازمة بشأن الأمور التالية:

1. تحديد مناطق ومواسم وأنواع الصيد البحري.
2. شروط التراخيص والرسوم اللازمة لتطبيق هذا الفصل.
3. مواصفات وشروط المزارع السمكية في اليابسة وفي داخل البحر.
4. مواصفات شباك الصيد والأعلاف والعقاقير واللقاحات والهرمونات اللازمة لمكافحة أمراض الأسماك.
5. أي أمور أخرى تضعها سلطة الثروة السمكية المختصة بالوزارة وتكون لازمة لتنفيذ أحكام هذا الفصل.

مادة (131)

يعاقب على مخالفة أي حكم من أحكام هذا الفصل أو أي قرار من القرارات الصادرة بمقتضاه، على الرغم من أية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على ألف دينار أردني أو ما يعادله بالعملة المتداولة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الفصل العاشر

المنتجات ومدخلات الإنتاج الزراعي

مادة (132)

يحدد الوزير المواصفات القياسية للمنتجات الحيوانية والنباتية سواء المستورد منها أم المنتج محلياً بقرار يصدره، وفي حالة عدم وضع المواصفات القياسية يجوز له أن يحدد ما يراه ضرورياً منها بصفة مؤقتة.

مادة (133)

يصدر الوزير القرارات اللازمة بشأن الأمور التالية:

1. شروط وإجراءات منح رخص التصدير والاستيراد للمنتجات الزراعية والحيوانية.
2. شروط استيراد واستخدام الميكنة الزراعية.
3. شروط ومواصفات مراكز التصنيف والتعبئة والتخزين وتبريد المنتجات الزراعية وآلية العمل فيها.
4. الأسس العملية اللازمة للمحافظة على الصحة النباتية والحيوانية ومدخلات الإنتاج الزراعي في البلاد.

مادة (134)

يعاقب على مخالفة أي حكم من أحكام هذا الفصل أو أي قرار من القرارات الصادرة بمقتضاه، على الرغم من أية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أردني أو ما يعادله بالعملة المتداولة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الفصل الحادي عشر

أحكام ختامية

مادة (135)

يجوز للمحكمة علاوة على كل عقوبة منصوص عليها في هذا القانون إلغاء الترخيص أو الحرمان من الحصول عليه أو إغلاق المحل أو أتلاف المواد المضبوطة أو مصادرتها، أو السماح لمرتكب المخالفة بإعادتها إلى مصدرها على نفقته الخاصة.

مادة (136)

أولاً: تلغى القوانين التالية:

- قانون الحجر الصحي رقم 19 لسنة 1922.
- قانون وقاية النبات رقم 10 سنة 1924.
- قانون الغابات رقم 5 لسنة 1926،
- قانون النحل رقم 26 لسنة 1926.
- قانون مصايد الأسماك رقم 6 لسنة 1937.
- قانون الأسمدة الزراعية رقم 27 لسنة 1937.
- قانون ضريبة الحيوانات رقم 38 لسنة 1944.
- قانون أمراض الحيوانات رقم 43 لسنة 1945.
- قانون ترخيص الرعاة رقم 28 لسنة 1946.
- المعمول بها في محافظات غزة.

ثانياً: يلغى العمل بالقوانين التالية:

- قانون أمراض الحيوانات رقم 39 لسنة 1954.
- قانون تنظيم العلاجات الزراعية رقم 8 لسنة 1959.
- قانون الزراعة العام رقم 92 لسنة 1966.
- نظام استيراد وتصدير المواد الحيوانية ونتاج الحيوان رقم 3 لسنة 1955.
- نظام وقاية النبات رقم 106 لسنة 1963.
- نظام مراقبة الأدوية البيطرية وصناعتها رقم 2 لسنة 1967.

المعمول بها في محافظات الضفة.

ثالثاً: يلغى القانون رقم 8 لسنة 1998 بشأن حماية الثروة الحيوانية، وأي حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (137)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القانون، بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: / / 2000 ميلادية
الموافق: / / 1421 هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

